منشورات المجلس العلمي بمراكش (8)

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية

- دراسة فقهية -

عبد الصادق ابن خلكان

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية
- دراسة فقهية -
عبد الصادق ابن خلكان

2011

بيع المرابحة للآمر بالشراء
كما تجريه المصارف المغربية
- دراسة فقهية -

بيع المرابحة للآمر بالشراء
كما تجريه المصارف المغربية

- دراسة فقهية -

عبد الصادق ابن خلكان

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
1432 هـ - 2011 م

رقم الإيداع القانوني: 2011MO 2926
ردمد: 2028- 6635
ردمك: 978- 9954- 30- 622-2

المطبعة والوراقة الوطنية

زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي، الداوديات - مراكش
هاتف: 05 24 30 37 74/05 24 30 25 91
فاكس: 05 24 30 49 23
iwatanya@gmail.com w ww.elwatanya.ma

منشورات المجلس العلمي بمراكش (8)

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية

- دراسة فقهية -

عبد الصادق ابن خلكان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عرفت البلاد الإسلامية لعقود خلت، تحت وطأة الاحتلال، فترات جمود واختلال، وتبعية في مختلف الميادين، كان من أبرزها، مجال المال والاقتصاد، ثم لم تلبث مع التحولات الكبرى التي عرفها العالم، ومع تحرر واستقلال كثير من أقطار المعمور، أن نشأ نوع من الوعي في البلاد الإسلامية، بضرورة البحث عن حلول عملية، للخروج من الحرج الذي يجد المسلمون أنفسهم أمامه، في شتى التعاملات المالية الربوية، وازداد هذا الوعي مع ظهور البنوك الإسلامية، وما رافقها من جهود عدد من علماء المسلمين وخبرائهم في هذا المضمار، بحثا وتنويرا وتمويلا وتنظيرا، لتصبح حقيقة معيشة ملموسة، تلبي الحاجة الملحة، والرغبة الأكيدة لدى الأمة، في معرفة الضوابط الشرعية لمختلف صور التعاملات المالية ...

لقد ظهرت الأبناك في الغرب، وقامت على أساس ربوي، ثم دخلت إلى البلدان الإسلامية في ركاب الاستعمار، وظلت قائمة بعد خروجه، تركة يصعب التخلص منها بسهولة ..."[1].

وكان الأستاذ علال الفاسي رحمه الله، قد تساءل منذ وقت مبكر عن هذا الوضع وأجاب عندما قال: "هل فكر المسلمون قبل أن يبني الاستعمار في وطنهم نظاما اقتصاديا ربويا، تعطيل أحكام الإسلام، وهل عاقهم منع الربا عن المعاملات الاقتصادية مع بعضهم، ومع الدول الخارجة عنهم؟

[1] أنظر :المصالح المرسلة لأحمد بوركاب :383.

حقا إن تطورا هائلا وقع في الاقتصاد، ولكن هذا التطور كان يمكن لولا الاستعمار الذي احتل وطننا، أن يقع في إطار إسلامي يحرم الربا ويمنع من التعامل به ." [1]

وتحدث عن وظيفة النقود، فقال إنها ليست لها قيمة ذاتية ولذلك لا تعتبر سلعة بنفسها، الشيء الذي فهمه المسلمون فاعتبروا النقود بمثابة خواتم الله في الأرض وتستعمل للحصول على ما يراد شراؤه من الأشياء، فالنقود وسيلة لا غاية وكل نقد يكسبه صاحبه دون جهد ولا عمل بل بمجرد الانتظار واستغلال حاجة المحتاج فهو ربا، فالربا فائض القيمة الذي يأكله القوي بالباطل، أي من غير عمل وقد حرمه الإسلام بصفة قاطعة ... [2].

إن المال في الإسلام مال الله، والناس مستخلفون فيه، محاسبون عليه فيما أنفقوه فيه من وجوه البر والخير، أومن وجوه الإثم والشر، والله حرم الربا فقال جل ذكره: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[3] ومن ثم تكون المصارف الإسلامية، هي البديل الشرعي للبنوك الربوية [4] وهي في الوقت ذاته، التي تجتهد من أجل توفير بدائل شرعية للمعاملات الربوية.

في هذا السياق يأتي هذا البحث الهادف المؤصل، للكشف عن "بيع المرابحة للآمر بالشراء" كما تجريه المصارف بالمغرب ولتسليط الأضواء على هذا الموضوع الذي لم يحظ بعد من الدارسين المغاربة، بما يستحق من عناية واهتمام، مع بيان كيفية ترشيد هذه المعاملة من الناحية التطبيقية، بما يتوافق مع الصيغة الشرعية ...

---

[1] دفاع عن الشريعة الإسلامية: 241.

[2] نفسه: 241-243.

[3] البقرة: الآية 276.

[4] "المصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا" المعجم الوسيط: 513/2.

وفي الختام لا يسع المجلس العلمي المحلي لمراكش، إلا أن يتوجه بجزيل الشكر، وعظيم التقدير لمؤلفه الأستاذ الباحث عبد الصادق ابن خلكان، على هذا العمل المتميز سائلين الله تعالى له المزيد من العطاء المفيد.

والله ولي التوفيق

د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي
رئيس المجلس العلمي المحلي لجهة مراكش

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَ ۞ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[1] أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه استعانة من لا حول له وقوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

لقد ظلت المعاملات المالية المصرفية اللاربوية غائبة عن التداول والممارسة بالمغرب ردحا من الزمن، وقد شهدت الفترة الأخيرة تحولا مهما حيث صدر قانون 1428هـ/ 2007م ليمهد لها المجال حتى تدخل في أنشطة المصارف المغربية، فكانت هذه المبادرة إشارة إلى نوع جديد ولون فريد يراد له أن يوفر فسحة لمن أعرض عن الدخول في العقود التقليدية التي تجريها الأبناك، وعنصر استقطاب للذين لا يتعاملون بها.

هذه المعاملات التي درج على تسميتها عند عامة أهل التخصص والمشتغلين في المجال المصرفي ب"الإسلامية"، لكن أعطي لها عندنا بالمغرب اسم "المنتوجات المالية البديلة" أو "المنتوجات البنكية الجديدة"[2]، ومعلوم أن اختلاف الأسماء لا يغير

---

[1] الأنعام: الآية 1.

[2] في توصية والي بنك المغرب ينظر: الملحق.

الحقائق والمعاني، لاسيما إذا تبين حكمها واتضحت مشروعيتها أو حرمتها، ومع ذلك فإن التغطية على حقيقة وجود ازدواجية المشروع والممنوع في المعاملات المصرفية على جهة العموم لا تمكن في ظل اختلاف الطرائق وتنوع المنطلقات.

وقد أثار هذا الأمر جدلا كبيرا، ففي حين بدأ العمل بهذه المعاملات في ظروف لا تخرج عن سنة البدايات الصعبة والخطوات الأولى، طفق يظهر للناس حاجة النظر وإلحاح السؤال عن مشروعيتها، خصوصا وأنها لَمَّا تخرج من أحضان الأبناك التقليدية التي جعلت منها نافذة، في أغلب أحيانها خافتة باهتة لا يدرى حتى بوجودها عند شريحة كبيرة من العاملين في المجال المالي بله غيرهم ممن هو في منأى عنه، ويضاف إلى هذا ما تعلق بها من أغلال وآصار أثقلت كاهلها وهي لم تَعْدُ أرض منشئها، مما جعل طائفة من الناس تظن أنها ولدت ولادة صعبة تتعذر معها الحياة فتوقعوا فشلها واندثارها فلم يعيروها اهتماما، وطائفة أخرى لا ترى فيها جديدا بل اعتبروها نوعا من المصائد التي تتلقف الناس مستغلة حرصهم على الحلال، وإنما هي في حقيقتها فوائد بنكية ربوية متجلببة بوصف البديل "الشرعي"، وآخرون اعتبروها نصرا مؤزرا وفتحا مبينا وأنها الحلال الذي لا مرية فيه.

فتشعبت الآراء وكثرت التأويلات، وتفاوتت التوقعات، وفي ظل هذا الواقع أطلت بعض الإرهاصات، التي تعد بتطورها ونمائها، لاسيما بعض المعاملات التي بدأت تفرض وجودها كمصدر تمويلي قوي، فقد حققت عقود المرابحة والإجارة التي أبرمتها البنوك المغربية إلى غاية مارس 2010م ما قيمته 700 مليون درهم وفق إحصائيات بنك المغرب، التي قدمها خلال يوم دراسي حول التمويلات البديلة بمجلس النواب[1]. وتخفيض الضريبة المزدوجة على بيع المرابحة

[1] جريدة المساء المغربية بتاريخ (3-6-2010).

للآمر بالشراء في قانون المالية ل1431هـ/2010م، وأيضا ظهور مؤسسات متخصصة في هذه المعاملات كمؤسسة "دار الصفا"، مما يدل على استمراريتها وانفتاحها على الناس مع مرور الأيام، لهذا فقد اخترت موضوعا لهذا التأليف على طريقة الفقهاء وسميته: "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية – دراسة فقهية".

أهمية الموضوع:

معلوم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى على مر العصور ما تركوا شاردة ولا واردة مما كان في واقعهم إلا أخضعوها للدرس، وألفوا فيها الكتب والأجزاء، ومجال البيوع وأساليبه مما نحن بصدد تسليط الضوء عليه، شاهد على الاهتمام البالغ عند العلماء بالمعاملات وتكييفها على حسب نصوص الشرع وحدود الله تعالى، فأحوال الصحابة رضي الله عنهم وأحكامهم في المعاملات، والمؤلفات من لدن القرن الثاني إلى وقتنا، والمصنفات الحديثية والفقهية وهي بالأعداد الهائلة في كل مذهب من المذاهب المعتبرة عند المسلمين، تبين بالغ أهمية هذا الموضوع، فإن الله تعالى أمرنا بتوقي الحلال في مأكلنا ومشربنا، ومكاسبنا، فقال عز وجل: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلًا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾[3].

---

[1] المائدة: (90).

[2] البقرة: (167).

[3] النحل: (114).

وجعله سبحانه من أعظم مقاصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿ ٱلذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأُمِّيَّ ٱلذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرِيةِ وَالإِنجِيلِ يَأمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1]. ولا شك أن المعاملات أعظم ميادين الكسب، وبها يتوصل إلى الحاجات الضرورية منها والتحسينية، وإذا لم يتوق فيها الحلال تكون سببا في إدخال المحرم على المسلم في مسكنه ومركبه وملبسه ومأكله وغيرها من مناحي حياته.

لهذا فإن عظم الحاجة إلى تحرير مناط حكم هذه المعاملات، وضرورة صياغتها صياغة علمية عصرية، حتى يوقف على الراجح في حكمها، وما ينبغي على المسلم تجاهها، مما لا يخفى جلالة وقعه وجسيم أثره، ولا ينبغي أن نقف موقف المقلد دون تقليب للأدلة الشرعية وفهم مأخذ كل متكلم فيها، ولا ينبغي أيضا أن نحجم عنها ونعرض دون أن نقف على اجتهاد يدلنا على ذلك فالله تعالى حثنا على العلم وبين ضرورته في العقائد والأحكام، فقال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[3].

---

[1] الأعراف: (157).
[2] محمد: (20).
[3] التوبة: (123).

دوافع البحث:

إن اعتبار المعاملات العصرية الإسلامية التي جرى بها عمل المصارف نوازل ومستجدات، كان ضربا من الخوض في البعيد الذي وإن كان هو من جملة الواقع في بلاد الإسلام، لكن بعد ممارسته وترك معاناته يجعل الباحث ينظر فيه بفكره دون واقعه المشاهد القريب، فالكلام عن السلم، والاستصناع، والمضاربة المصرفية، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة للآمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتمليك، وغيرها مما برز على ساحة المعاملات المصرفية، كان يعتبر من قبيل التسور على الغريب، الذي يندر أن تقع عينك على متعامل به، أو منخرط فيه، فأصبح الأمر مستجدا فعليا بهذه البداية وما سبقها وما هو متوقع حصوله عن قرب منها، لهذا صار لزاما الاندراج في سلك الفاحصين عنها، والطالبين لمعرفة أحكامها على التحقيق، إذ ليس كل ما هو معروض على الساحة الإسلامية بديلا مشروعا سالما من الغمز، بل إن النية الصالحة التي جعلت الناس يفكرون فيما يستعيضون به عما قد علمت حرمته وشاعت في الناس بليته، لابد أن ينضم إليها السلامة من المحظور، وتوقي الممنوع، حتى لا نقع في جنس ما فررنا منه أو أشد، لأجل هذا فإني اخترت البحث في موضوع "بيع المرابحة للآمر بالشراء" نظرا لارتباطه بمجال دراستنا للمستجدات الفقهية المعاصرة بالمغرب، وأيضا لما يمثل من فرصة سانحة للبحث والنظر؛ فهو من أهم المعاملات التي قامت المصارف الإسلامية على ساقه وجعلت منه مصدرا أساسيا للتمويل عوضا عن القروض الربوية، وغير بعيد أن يلعب دورا مهما في المعاملات المستقبلية في المغرب، نظرا لمؤهلاته الهائلة، وقدرته الفائقة على استيعاب متطلبات الناس وحاجياتهم.

والمقصود أن تغير العوائد، وامتداد العصور، واختلاف الأزمان لا يعني خروج التصرفات عن نطاق العلم المرعي، واستحالة ربط الواقع بالنص الشرعي، بل الأدلة قادرة على تكييف أي معاملة في كل زمان ومكان، وقد قال الشاطبي رحمه الله: "واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[1].

ومقتضى الأدلة الشرعية أن باب الزيادة مفتوح إلى عصرنا، فمن دخل في زمرة السالكين لدربه لا ينبغي أن تساء به الظنون، فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة من أن تضيع، متكفلة في ذمة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قَوَمَةً بأمرها وخزنة لسرها، يستنثرون جواهرها ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء كل فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، وينـــزلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل، وحسب الطالب الشادي لفقه هذه المسائل أن يستنير بأنوار هؤلاء ويتبع آثارهم ويستمسك بغرزهم، وفضل الله واسع غير محصور في بعض العصور، وربما عقب النجيب[2].

صعوبات البحث:

لا غرو أن الدراسة الفاحصة لهذا النوع من المعاملات في المصارف المغربية تعترضها كثير من الصعوبات التي تكتنفها وتحول دون سهولة الوقوف على مكنونها وما يجلي أمرها، فمنها:

---

[1] الموافقات للإمام الشاطبي (244/2).

[2] ينظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص: 35).

أولا: الغموض: حيث يعسر على المتتبع لأحوالها أن يقف على كافة الإجراءات التي تمر من خلالها، لاسيما في بعض تفاصيل احتساب المصاريف، وتحمل تبعة الضمان عند الهلاك، وفرض التأمين، والتعتيم الإعلامي الذي يمنع الدعاية لها وبيان مزاياها الشرعية منها وغيرها...

ثانيا: الاستئثار بخبايا العقود: وهو ما يعتبر عند أربابه نوعا من الأسرار المهنية، فمن العسير أن تجد عقدا واضح المعالم متوفرا على كافة المعطيات التي يحتاج إليها للحكم عليه بالحل أو غيره.

ثالثا: قلة معرفة المكلفين بتسويقها: وذلك أنهم لا علم عندهم بتنزيلها ولوازمها ومعاقد فصولها التي ينبني عليها الحكم الشرعي-إذ هم ليسوا من أهل هذا الشأن-، وغاية الواحد منهم أن يتكلم بأمور تقنية على نمط الخطاب المصرفي المعهود.

رابعا: افتقارها لتراكم معرفي تطبيقي: فنظرا لحداثتها لم تظهر بعدُ معالمها، إلا ما يتعلق بالقانون المنظم لها، وبعض الإجراءات العملية المتخذة حاليا والتي تفرضها أنماط العمل بالمصارف.

كل ذلك وغيره، يجعل مهمة التحليل والبحث ليست بالسهلة، لكن مع ذلك حاولت الوقوف على أبرز معالم الموضوع، وأكبر عناصره وكما يقال: يركب الصعب من لا ذلول له.

الدراسات السابقة:

إن الكتابة في هذا الموضوع بصيغته المغربية قليلة، فهي ما بين مقالات معدودة في المجلات كمجلة المذهب المالكي، ومجلة الفرقان المغربية وغيرهما، وثلة

من الصحف التي اهتمت بهذه المعاملات وخصصت لها حيزا إعلاميا، وبعض الندوات والأيام الدراسية التي عقدت للتعريف بها، وفتاوى مقتضبة حولها.

فمن المؤلفات التي خصصت لدراسة هذه الصيغة المغربية، كتاب الدكتور عبد اللطيف أيت عمي "قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية" الذي عالج فيه مجموعة من المستجدات الفقهية في باب المعاملات المالية، وقد جمع ثلة من العقود التي درج على استعمالها في المغرب، وبين أحكامها وما يتعلق بها، وخص بيع المرابحة بالدرس في "القضية الثالثة".

وقد شارك الدكتور العربي البوهالي ببحث قدمه لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي. سماه "نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول"، (31 مايو– 3 يونيو2009م)، تعرض فيه لبيع المرابحة من جملة مباحثه.

لكنها لم تفرد هذا النوع من البيوع بالدرس على أهميته، إلا ذكرا عاما وكلاما يناسب شمولية الموضوع لكافة التمويلات البديلة.

أما التأليف في المرابحة المغربية فلم أقف على كتاب مختص بها، لهذا فإني أحاول بهذه الدراسة أن أشارك في سد هذه الثغرة، وردم هذه الهوة ولا أزعم أني استقصيت كل ما ينبغي في ذلك، لكن حسبي أن أكون من المساهمين فيه، أما في غير المغرب فقد كثرت التآليف في بيع المرابحة للآمر بالشراء وانتشرت، وبسطت واختصرت، فكم من معترض عليه ومنتصر، ومطول ومقتصر، لكن من أبرز ما ألف في هذا الباب كتاب: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، للدكتور سامي حمود.

- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر رحمه الله، وهو دراسة شرعية قدمت إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت، 6-8 جمادى الثانية 1403هـ/21-23 مارس 1983م، بين فيها أسباب المنع وأدلة المحرمين.

- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي انتصر فيه للمصارف الإسلامية وبين وجهة نظر المبيحين وناقش أدلة المانعين.

- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس، وهو بحث دقيق وضع اليد على كثير من خفايا هذا العقد.

وغيرها من الرسائل والبحوث التي ناقشت الموضوع وشاركت في تجلية حكمه، بيد أنها لم تتناول الخصوصيات التي تميزت بها التجربة المغربية في تطبيق هذا النوع من البيوع، مما جعل الحاجة ماسة إلى دراسة مقارنة بين ما خلصت له هذه الدراسات وما تجريه المصارف المغربية في نافذتها للمنتوجات الجديدة[1].

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى الكشف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف بالمغرب، مبينا حكمه كما فصل القول فيه العلماء قديما وحديثا، ومبرزا معانيه وألفاظه وشروطه وكيفية ممارسته، وأروم أن أضع هذه

[1] يراجع الفهرس العام للمصادر والمراجع.

المعاملة في سياقها التاريخي وارتباطها ببيع المرابحة العادي، والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية التي كان لها قدم السبق في استعماله، إذ لا تنفك هذه المعاملة عن أصولها تقعيدا وتفريعا.

كما أهدف إلى دراسة أدلة المختلفين حول مشروعيتها وتحليلها ومناقشتها، ودراسة المؤاخذات الواردة على التطبيق في المصارف المغربية، ومحاولة المشاركة بحلول ومقترحات لتلافي المحاذير والمشاكل المرتبطة بها.

وذلك قصد الإجابة عن الأسئلة الموجهة نحوها مثل:

ما هي هذه المعاملة وما الفرق بينها وبين الفوائد البنكية ؟ وهل التعامل بها مشروع أم لا؟

ما هي المزايا التي تميزها شرعا عن غيرها من المعاملات المتداولة؟

ثم كيف يمكن السير بالمرابحة من الناحية التطبيقية بما يتلاءم والصيغة الشرعية؟

منهجية البحث:

في هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي والتاريخي من جهة، ومن جهة ثانية أخذت بالأسلوب التحليلي من خلال الترجيح وتحليل النتائج المتعلقة بتطبيق المصارف المغربية لهذه الصورة من التعامل المالي.

وقد اعتنيت فيه بسوق الأدلة الشرعية كتابا وسنة وإجماعا، مراعيا إيراد الأحاديث والآثار مع بيان درجتها من الصحة أو الضعف، وقد سلكت في ذلك مسلك الاختصار، وغالبا ما أميل إلى الاقتصار على الكتب الستة ولا أخرج عنها، بل وأقتصر على الصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما، وربما أطلت في تخريج بعض

الأحاديث وتوسعت فيه نظرا للنزاع فيها تصحيحا وتضعيفا مع كونها مدار الحكم وعليها المعول فيه.

وفي المسائل الفقهية حرصت على استعراض الآراء الاجتهادية لأئمة المذاهب الأربعة مبتدئا بما للمالكية من أقوال وأنظار، وذلك بحكم اعتماد أهل المغرب منذ القدم لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وتقديمه لاسيما وأن الدراسة تختص بتطبيق مغربي له خصوصيته؛ فتجلية أمره من حيث المذهب لا يخفى أثرها، ثم أردفه بباقي المذاهب على حسب تاريخها، وأعقب ذلك بالترجيح والمناقشة في الغالب إلا إذا كان المقام لا يقتضيه.

وأما الأعلام فنظرا لكثرتهم لاسيما في الشق الأول من البحث فقد آثرت عدم تضخيم الهوامش فلم أترجم للمشاهير كالصحابة والأئمة، واكتفيت بالتعريف بمن تمس الحاجة للتعريف به، مع أني أشرت في مجلة المصادر والمراجع إلى أسماء المؤلفين وسنة وفاتهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج تناوله والخطة التي سرت عليها فيه.

الباب الأول: "بيع المرابحة" أحكامه وأقسامه، وشروطه وحكمه:

وهذا الباب الغرض به تقعيد حكم المرابحة التي هي بيع معروف عند الفقهاء، فكان من الضروري الوقوف مع بيان مقاصده والأحكام المتعلقة به، لاسيما وأن ذلك يؤثر في حسن فهم الأحكام المتعلقة بما تجريه المصارف.

الفصل الأول: تعريف بيع المرابحة:

واشتمل على مبحثين القصد منهما تصوير هذه المعاملة، وبيان معناها في جملة العقود على جهة العموم، وفي منظومة البيوع على الخصوص، حتى يتضح أصلها تمهيدا لتجلية قيام صورتها العصرية التي هي محل الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالبيع وأقسامه:

المبحث الثاني: تعريف بيع المرابحة:

الفصل الثاني: حكم بيع المرابحة وأركانه وشروطه:

وفيه تحرير الأدلة المتعلقة به وأقوال العلماء وإبراز المميزات والخصائص التي تميز بها هذا النوع من البيوع مع التحذير من بعض المحاذير الخاصة به، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم بيع المرابحة:

المبحث الثاني: فائدة بيع المرابحة وأهميته والمحاذير التي يجب تجنبها فيه:

الفصل الثالث: أركان وشروط بيع المرابحة:

لا يخفى أن العقود لا تنفك عن شروطها وأركانها، ولا يمكن أن تخضع للدرس دون تحرير ذلك منها، لهذا كان هذا الفصل مسلطا الضوء على أهم ما يتعلق بهذا الباب، مع مراعاة الشروط التي لها تعلق بالمرابحة كما ستؤول إليه في

التطبيق المصرفي، دون توسيع دائرة الشروط التي قد استغرق العلماء رحمهم الله تعالى الكلام فيها ووفوه، وهذا الفصل اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أركان بيع المرابحة:

المبحث الثاني: شروط بيع المرابحة:

الباب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء حكمه ومميزاته:

وهذا الباب دراسة لبيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث بيان صورته ومقوماته، وتطور مفهومه من شكله العادي إلى هذا النوع الذي تبنته المصارف الإسلامية، وتحرير حكمه الشرعي وذكر الأدلة التي دارت عليها أقوال المختلفين، وترجيح ما كان منها أقرب إلى الصواب، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وفيه توضيح خصائص هذا البيع وما يميزه، مع إعطاء نبذة يسيرة عن تاريخ نشوءه واستعمال المصارف الإسلامية له والأغراض المتوخاة منه، ثم كيف كان توظيفه ليحل محل الفوائد البنكية وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية والمرابحة:

الفصل الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وهذا الفصل محل نقل اختلاف العلماء ونصوصهم، وأقوالهم التي تحرر حكم هذا البيع، القدماء منهم أصحاب المذاهب المعروفة والمحدثون وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: خطورة الربا والترهيب منه:

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

الفصل الثالث: الأدلة المعتمدة عند المانعين والمجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء، والفروق المميزة لها عن الفوائد البنكية:

وفيه عرض أدلة المختلفين والموازنة بينها، وتقوية ما سبيله التقوية منها، وبيان الراجح من المرجوح، في مبحثين:

المبحث الأول: أدلة المانعين والمجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

المبحث الثاني: الترجيح في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، والفرق بينها وبين الفوائد البنكية:

الباب الثالث: حقيقة بيع المرابحة في البنوك المغربية

هذا الباب تصب فيه الأبواب الأولى إذ هي خادمة له، ومجلية لمناط دراسته، وهو مكمن إعمالها وفيه يتم توظيف نتائجها، وذلك في قالب تكييف هذه المعاملة كما تجرى في المصارف المغربية مع بيان الخصوصيات والتحليل والمناقشة والاستنتاج، وتناولته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بنك المغرب والمعاملات الإسلامية البديلة:

هذا الفصل القصد منه بيان النسق التاريخي لإدراج هذا النوع من المعاملات في المصارف المغربية، وظروف نشأة النافذة البديلة، وكيف ولدت هذه المنتوجات الجديدة، وطبيعة التلاقي بين نمطين منفصلين نظرا وتطبيقا، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بنك المغرب:

المبحث الثاني: بداية المعاملات البديلة:

الفصل الثاني: بيع المرابحة بالصيغة المغربية وحكمه الشرعي:

وهو دراسة لهذا العقد كما تجريه المصارف في المغرب وبيان حكمه انطلاقا من القانون المنظم الصادر عن والي بنك المغرب، مع اعتبار الشروط والإجراءات المعمول بها في ممارسته وتنزيله، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قانون بنك المغرب والتوصيفات الفقهية لبيع المرابحة:

المبحث الثاني: المؤثرات في الحكم الشرعي لتنزيل بيع المرابحة في ممارسة البنوك المغربية:

الفصل الثالث: العقبات التي تواجه بيع المرابحة في المصارف المغربية، والخصوصيات التي تميزه عن المعاملات البديلة الأخرى:

في هذا الفصل عرض لأهم المعوقات التي تحول دون تطور هذا البيع وتقف أمام تحقيقه لآمال كثير من المغاربة في معاملة منضبطة بضوابط الشرع ومراعية لأحوالهم وطاقاتهم المادية دون تكليف لما لا يستطاع، وفيه أيضا إبراز مزايا هذه المعاملة بالمقارنة مع غيرها من المعاملات البديلة كل ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: العقبات والتحديات، والمقترحات والحلول:

المبحث الثاني: الفروق بين المرابحة وأبرز المعاملات البديلة الأخرى:

خاتمة:

لخصت فيها أهم النتائج وما يقتضيه البحث من تصورات ومقترحات للنهوض بهذه المعاملة وتطويرها، والسعي لإنجاحها وتحصيلها لأعلى المصالح المرجوة منها، وتفادي المفاسد المتعلقة بها.

وأرجو أني وفقت في ما أردت، ضارعا إلى من ينظر من عالم في عملي أن يسد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر، فالإنسان محل النسيان، وإن أول ناس أول الناس، وعلى الله التكلان.

الباب الأول:

"بيع المرابحة"

أحكامه وأقسامه، وشروطه وحكمه

الفصل الأول:

تعريف بيع المرابحة

المبحث الأول: التعريف بالبيع وأقسامه:

المطلب الأول: تعريف البيع:

أ: البيع في اللغة: قال ابن فارس[1] رحمه الله: "الباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو بَيْع الشّيءِ، ورُبّما سمّيَ الشِّرَى بيعاً والمعنى واحدٌ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبِعْ أحدُكُمْ على بَيْع أخيهِ»[2]، قالوا: معناه لا يَشْتَرِ على شِرَى أَخِيهِ"[3]. اهـ

وقال ابن منظور[4] رحمه الله: "البيعُ ضدّ الشراء والبَيْع الشراء أَيضاً وهو من الأَضْداد، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً وهو شاذ وقياسه مَباعاً، والابْتِياعُ الاشْتراء"[5]. اهـ

قال الحطاب[6] رحمه الله: "البيع لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، قال الله تعالى:

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين القزويني، المعروف بالرازي، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، المالكي، كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر. له مصنفات منها "معجم مقاييس اللغة" و"المجمل"، توفي سنة: 395هـ، سير أعلام النبلاء (103/17).

[2] أخرجه: البخاري كتاب:البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، (2032/752/2)، ومسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (1412/1032/2)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (327/1) مادة: (بيع).

[4] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوى الحجة.من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر سنة: 630هـ، وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها سنة:711هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. الأعلام للزركلي (108/7).

[5] لسان العرب لابن منظور (23/8) مادة: (بيع)، وينظر تهذيب اللغة للأزهري (150/3) مادة: (بيع).

[6] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد سنة: 902هـ واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، في فقه المالكية، توفي سنة: 954 هـ. الأعلام للزركلي (58/7).

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [1] أي: باعوه، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [2]. وفي الحديث «لا يبع على بيع أخيه» أي: لا يشتر على شرائه، وقال ابن الأنباري في كتاب الأضداد: قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [3] ، معناه باعوا الضلالة بالهدى، وذكر الزناتي في شرح الرسالة: "أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل"، قال: "وهي أفصح"، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم، وأما شرى فيستعمل بمعنى باع ففرق بين شرى واشترى"[4].اهـ

يستفاد من هذه التعاريف أن البيع في اللغة يرجع إلى معنى إخراج الشيء بعوض، ولكونه من الأضداد فإنه يحتمل المعنى المقابل وهو الإدخال، إلا في عرف استعمال الفقهاء فإنهم قصروه على معناه الأول حتى لا يلتبس على السامع أمر المسائل فيختلط عليه ما هو من قبيل الإخراج من الملك، مع ما كان من باب الإدخال في الملك.

ب: البيع في الاصطلاح:

إن حقيقة البيع في اصطلاح الفقهاء تابعة لاختياراتهم في اعتبار بعض الشروط أو إلغائها، ثم الحرص على تمييزه عن غيره من العقود سواء المالية أو غيرها لهذا فإن عباراتهم تغلب عليها القيود والاحترازات ليخلص لهم المعنى ويقفوا على الحقيقة المنشودة منه.

---

[1] يوسف: (20).
[2] البقرة: (205).
[3] البقرة: (15).
[4] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (4/6) وينظر الصحاح للجوهري مادة: شرى.

• فعند المالكية:

اعتبر الباجي[1] رحمه الله البيع من المعلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى تعريف[2]، وكذا نص عليه ابن عبد السلام[3] بل عده مما لا يخفى على الصبيان[4] فلهذا لم يذكرا له تعريفا، وعرفه ابن عرفة[5] رحمه الله في الحدود فقال: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين فيه غير العين"[6].اهـ

هذا التعريف الذي تداوله فقهاء المذهب، يبرز مفهوم البيع الخاص، ويفصله عن باقي المعاملات التي تشترك معه في جانب من جوانبه، فالبيع عقد معاوضة. والعقود تنقسم إلى قسمين قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات، والذي يكون بمعاوضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة: وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.

---

[1] الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة403هـ، حافظ،فقيه، أصولي، أشهر كتبه: (المنتقى) وهو شرح للموطأ، توفي بالأندلس سنة 474هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (535/18).

[2] المنتقى (25/6).

[3] ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام أبو عبد الله الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، الشيخ الفقيه القوال بالحق الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع، تولى التدريس والفتوى توفي سنة 749 هـ بالطاعون الجارف. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (ص:210).

[4] شرح حدود ابن عرفة (490/1) وينظر: مواهب الجليل للحطاب (11/6)، وبلغة السالك للصاوي (3/3).

[5] ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة، التونسي، ولد سنة 716هـ بتونس، فقيه مالكي، إمام جامع الزيتونة، من كتبه (المبسوط) في الفقه المالكي، و(الحدود) في التعريفات الفقهية، توفي بتونس سنة 803هـ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (ص:227).

[6] شرح حدود ابن عرفة (485/1)، ومخطوط حدود ابن عرفة (اللوح:6/الوجه: أ).

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا، أي: على قصد المغابنة، وعلى قصد الرفق، كالشركة والإقالة والتولية[1].

قال الرصاع[2] رحمه الله: "قوله - ابن عرفة-: "على غير منافع"، أخرج به الإجارة والكراء، وقوله: "ولا متعة لذة" أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة"[3].اهـ

قال الصاوي[4] رحمه الله: "فيخرج بقولنا: "ذو مكايسة": هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها. وبقولنا: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة": الصرف والمراطلة. وبقولنا: "معين غير العين فيه": السلم؛ لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه؛ ومن شرطه كونه ديناً في الذمة. والمراد بالمعين: ما ليس في الذمة؛ فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط، حتى يرد أن البيع قد يكون على الغائب (...). والمراد بالعين: الثمن وإن لم يكن عيناً"[5].اهـ

- عند الأحناف:

قال ابن الهمام[6] رحمه الله: "وأما مفهومه لغة وشرعا، فقال فخر الإسلام: البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي ا هـ.

---

[1] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (145/2).

[2] الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس 831هـ، عرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر. له كتب، منها: الهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة، توفي سنة: 894 هـ .شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (ص:259).

[3] شرح حدود ابن عرفة (485/1) وينظر: شرح خليل للخرشي (200/14)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (4/6)، الشرح الكبير للدردير (2/3)، البهجة في شرح التحفة للتسولي (4/2).

[4] الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه بلغة السالك على أوجز المسالك للشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية توفي سنة: 1241 هـ. الأعلام للزركلي (246 /1)

[5] بلغة السالك (4/3).

[6] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري. ولد سنة: 790هـ، من علماء الحنفية، تقدم على أقرانه في أنواع العلوم من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها، من مؤلفاته فتح القدير في شرح الهداية، توفي سنة: 861هـ. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (474/1).

والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه"[1].اهـ

وقال الحصفكي[2] رحمه الله: "وشرعا: "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله"، خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم. "على وجه": مفيد، "مخصوص" أي: بإيجاب أو تعاط فخرج التبرع من الجانبين، والهبة بشرط العوض، وخرج بمفيد ما لا يفيد، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة، ومقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية، ولا إجارة السكنى بالسكنى أشباه، "ويكون بقول أو فعل أما القول فالإيجاب والقبول" وهما ركنه وشرطه أهلية المتعاقدين"[3].اهـ

قال ابن المودود[4] الموصلي رحمه الله: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا، فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجانا فهو هبة"[5].اهـ

فالمبادلة هي أس البيع مع شرطه الذي هو التراضي، ثم اعتبار آثاره كالتمليك، وعائدته وهي الفائدة، مع تمييزه عن الإجارة والنكاح وغيرها من العقود الخارجة عن مفهومه المحدد.

---

[1] فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (174/14).

[2] الحصكفي: محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة 1025 هـ، فقيه حنفي، مفتي الحنفية في دمشق، ونسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، أشهر كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، وله شرح لقطر الندى في النحو، توفي بدمشق سنة 1088 هـ. الأعلام للزركلي (294/6).

[3] الدر المختار للحصفكي (502/4-504)

[4] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل سنة: 599 هـ، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها، له كتب منها "الاختيار لتعاليل المختار" توفي سنة: 683 هـ . الأعلام للزركلي (135/4).

[5] الاختيار لتعليل المختار للموصلي (3/2) وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (133/5). وتبيين الحقائق للزيلعي، وحاشية الشلبي (2/4) والبحر الرائق لابن نجيم (277/5).

• عند الشافعية:

قال النووي رحمه الله: "البيع: مقابلة مال بمال أو نحوه"[1].

وقال الرافعي: "البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك"[2].اهـ

وقال الشربيني[3] رحمه الله: "وحده بعضهم بأنه: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد".اهـ فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا، ولهذا لا تنعقد بلفظه (...)، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى معاوضة عرفا، وعقد النكاح، والخلع، والصلح عن الدم بقيد الملك، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع وإنما يملك أن ينتفع به، والزوجة والجاني لا يملكان شيئا وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص، على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضا فإنه لا يسمى معاوضة عرفا"[4].اهـ

قد زاد الشافعية إمكانية البيع في المنافع، وأنها لا تنحصر في الإجارة والفارق بينهما التأبيد في التمليك الذي هو من خصوصية البيع.

• عند الحنابلة:

قال البهوتي[5] رحمه الله: "وشرعا: "مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة". والمال: "عين مباحة النفع بلا حاجة"، أو "منفعة مباحة مطلقا، كممر في

---

[1] روضة الطالبين للنووي (3/3).

[2] شرح الوجيز للرافعي (98/8).

[3] محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، و مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي توفي سنة: 977 هـ . الأعلام للزركلي (6/6).

[4] مغني المحتاج للشربيني (3/2) وينظر: نهاية المحتاج للرملي (372/3)، والإقناع للشربيني (273/2)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (165/2).

[5] البهوتي: منصور بن يونس، ولد سنة 1000هـ، فقيه مصري حنبلي، منسوب إلى بهوت في مصر، شيخ الحنابلة في عصره وفقيههم في مصر، من كتبه:(الروض المربع شرح زاد المستقنع)، توفي سنة 1051هـ. الأعلام للزركلي (307/7).

دار أو غيرها"، "بمثل أحدهما": متعلق بمبادلة، أي: بمال أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عين بعين، أو دين، أو منفعة. ودين بعين، أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، أو بمنفعة. منفعة بعين أو دين أو منفعة. وقوله: "على التأبيد" يخرج الإجارة غير ربا، وقرض، فلا يسميان بيعا، وإن وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضا"[2]. اهـ

وفي هذه التعاريف عند الفقهاء رحمهم الله حصر لصور البيع وتمييز له عن غيره من العقود ولاسيما في المعاوضات، ومما يميز هذه التعاريف أيضا تفريقها بين البيع والربا، فلا يعتبر عندهم الربا معاوضة يصدق عليها اسم البيع بل هي في تصويرها وحكمها غير البيع، ومن سوى بينهما فقد خالف طريقة الكتاب العزيز في التفريق بينهما، وسلك طريقا مخالفا لفقهاء الإسلام الذين أطبقوا على ذلك، قال ابن حزم[3] رحمه الله: "واتفقوا أن الربا حرام"[4].اهـ، وهذا البيان مما يحتاج إليه في بحثنا هذا نظرا لأهميته في استخراج الأحكام التي أسعى للوصول إليها.

---

[1] البقرة: (274).

[2] الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (207/1)، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (56/2)، والمغني (3/4)، والشرح الكبير لابن قدامة (2/4)، وشرح الزركشي (3/2)، والإنصاف للمرداوي (187/4)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (342/3).

[3] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد سنة 384هـ في قرطبة، فقيه مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري وتبعه خلق كثير، أشهر كتبه (المحلى)، توفي سنة: 456هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: (182/18).

[4] مراتب الإجماع لابن حزم (ص:88) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (230/2).

المطلب الثاني: أقسام البيوع:

إن أقسام البيع تدور مع أوصافه وصوره، وقد قسم العلماء البيوع بحسب ذلك، والذي يرتبط بهذا البحث قسمته من جهة الثمن أو البدل، وقد اعتبره المالكية أربعة أجناس، قال القاضي عياض رحمه الله: "البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استرسال واستيمان، وبيع مرابحة"[1].اهـ

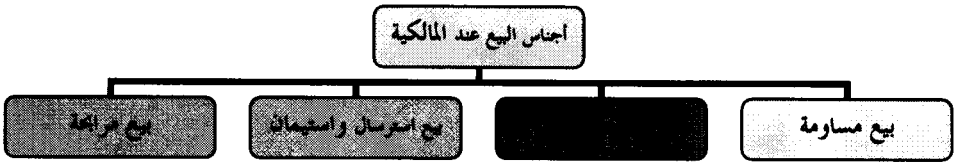

فبيع المساومة: حقيقته أن يتراضى الشخصان على ثمن ولا تقبل زيادة بعده، ولو تضمن غبنا.

وحقيقة بيع المزايدة: أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمنا لزمه إن رضي مالكها وله أن لا يرضى ويطلب الزيادة، وهذا هو المعروف بين الناس اليوم.

وحقيقة بيع الاستئمان: ويقال له أيضا الاسترسال أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه بأن يقول الجاهل للعالم: اشتر مني كما تشتري من الناس، أو بعني كما تبيع الناس[2].

---

[1] مخطوط: التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة للقاضي عياض، وهي نسخة: نسخت بتونس سنة:793هـ محفوظة بمكتبة ميونخ بألمانية (اللوح:137/الوجه: ب)، ونقله عنه الشيخ عليش في منح الجليل (263/5).

[2] ينظر: المقدمات لابن رشد (602/2)، الذخيرة للقرافي (159/5)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل شرح المدونة للرجراجي (7/7)، شرح خليل للخرشي (485/15)، بلغة السالك للصاوي (133/3)، الفواكه الدواني للنفراوي (1084/3- 1085).

قلت: قد أجمل المالكية في المرابحة أصنافا سآتي على تفصيلها في المبحث الآتي، كما أنهم اعتبروا المزايدة قسما منفردا غير مندرج في المساومة، ونصوا على بيع الاستيمان الذي أخذ هذا الاسم من ائتمان المشتري البائع على ثمن البيع لجهله بالأسعار والعكس أيضا، أما غيرهم فقد نصوا على أقسام لا تخرج في مجملها عن صنفين من البيوع، الصنف الأول: ما كان العاقدان فيه متساومين، والثاني: ما يكون فيه الإخبار برأس المال، ويدخل فيه أقسام، قال الزبيدي[1] رحمه الله: "البيع على ضربين: بيع مساومة وبيع ضمان، فبيع المساومة: هو ما تقدم من البياعات وبيع الضمان ثلاثة أضرب: بيع المرابحة، وبيع المواضعة، وبيع التولية. والتولية على ضربين: تولية الكل وتولية البعض، فتولية الكل تولية، وتولية البعض اشتراك "[2].اهـ

وقال الماوردي[3] رحمه الله: "وجملة البيوع ثلاثة : بيع مساومة، وبيع مرابحة، وبيع مخاسرة.

فأما بيع المساومة: معناه وحكمه فمتفق على جوازه، وهو أن يستام البائع سلعته بمائة درهم ويطلبها المشتري بثمانين درهما، ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهما (...).

فأما بيع المخاسرة: تعريفه وحكمه فصورته أن يقول شراء هذا الثوب على مائة درهم، وقد بعتكه مخاسرة بنقصان العشرة واحد منها، فهذا جائز"[4].اهـ

---

[1] الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد: فقيه حنفي يماني. من أهل العبادية، له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة تبلغ كتبه نحو 20 مجلدا، منها: الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، وكتاب التفسير، توفي سنة:800هـ. الأعلام للزركلي (67/2).

[2] الجوهرة النيرة للزبيدي (284/2) وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (134/5)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (73/4)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (102/2-103)، والشرح الكبير لابن قدامة (108/4).

[3] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة 364هـ، فقيه شافعي أصولي مفسر أديب، كان حافظا للمذهب، نسب خطأ إلى الاعتزال، من كتبه (الأحكام السلطانية)،(أدب الدنيا والدين)، توفي ببغداد سنة 450هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: (64/18).

[4] الحاوي الكبير للماوردي (279/5).

وقال السمرقندي[1] رحمه الله: "البيع في حق البدل ينقسم خمسة أقسام: بيع المساومة: وهو البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد. والثاني: بيع المرابحة (...). والثالث: بيع التولية: وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان. والرابع: الإشراك وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف والثلث وغير ذلك. والخامس: بيع الوضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه"[2].اهـ

فتلخص من تقسيماتهم للبيع باعتبار الثمن أنه قسمان، اشتمل الأول على نوعين واشتمل القسم الثاني على أربعة أنواع:

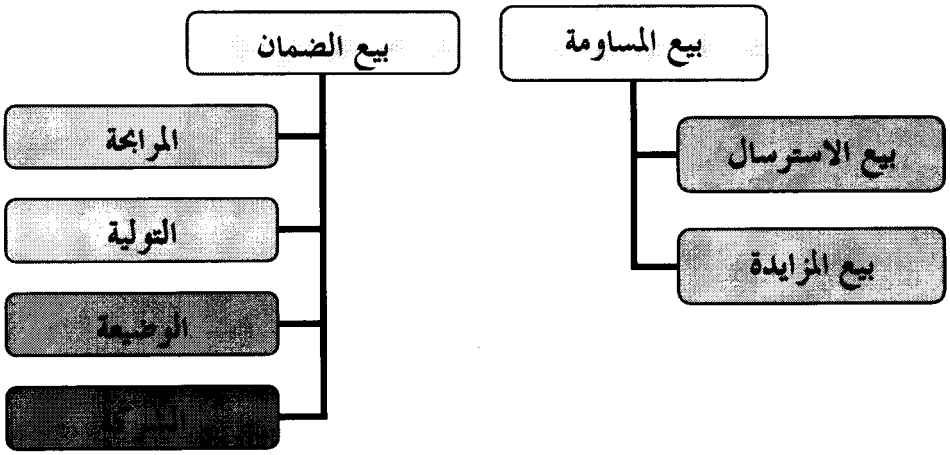

[1] السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " و"اللباب في الأصول" توفي سنة:450هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء (6/2).

[2] تحفة الفقهاء للسمرقندي (105/2) وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (134/5-135)، البحر الرائق لابن نجيم (282/5).

المبحث الثاني: تعريف بيع المرابحة:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمرابحة:

قال الأزهري[1] رحمه الله: "ربح: قال الليث: رَبِحَ فلانٌ وأَرْبَحْتُهُ، وهذا بيع مُرْبِحٌ إذا كان يُرْبَحُ فيه، والعرب تقول: رَبِحَتْ تجارتُه إذا ربح صاحبُها فيها. قال الله: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ﴾[2]. ويقال: أَعْطَيْتُه المال مُرَابَحَةً على أنَّ الربحَ بيني وبينه، هذا قول الليث. وقال غيرُه: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرَابَحَةً على كل عشرةٍ دارهمَ دِرْهَمٌ، وكذلك اشتَرَيْتُهُ مُرَابَحةً، ولا بدّ من تَسْمِيَةِ الربح"[3].اهـ

قال ابن فارس رحمه الله: "(ربح) الراء والباء والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على شَفٍّ[4] في مبايعة، من ذلك رَبِح فلانٌ في بَيعِه يَرْبَح، إذا استشَفَّ، وتجارةٌ رابحة: يُرْبَح فيها. يقال رِبْح ورَبَح، كما يقال مِثْلٌ ومَثَل"[5].اهـ

قال ابن سيده[6] رحمه الله: "الرِّبْحُ والرَّبَحُ النماء في التجر، ربح في تجارته ربحا وربحانا، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: "بالرباح والسماح"، وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ﴾[7]، قال أبو إسحاق: معناه ما ربحوا في تجارتهم لأن التجارة لا تربح إنما يربح فيها ويوضع فيها، والعرب تقول: قد خسر

---

[1] الأَزْهَرِيُّ: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، العلامة اللغوي الشافعي. وكان رأسا في اللغة والفقة. ثقة، ثبتا، دينا. له كتاب (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزني)، و(علل القراءات)، وكتاب (الروح)، وغيرها، توفي سنة:370هـ، سير أعلام النبلاء (315/16).

[2] البقرة: (15).

[3] تهذيب اللغة، للأزهري (21/5) مادة: ربح.

[4] أي: زيادة.

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (474/2) مادة: ربح.

[6] ابْنُ سِيْدَه: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام اللغة وأحد من يضرب بذكائه المثل، ولد بمرسية سنة: 398هـ، كان ضريرا واشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف "المخصص" وهو من أثمن كنوز العربية، و"المحكم والمحيط الأعظم" وغير ذلك، توفي سنة: 458هـ. سير أعلام النبلاء (144/18).

[7] البقرة: (15).

بيعك وربحت تجارتك، يريدون بذلك الاختصار وسعة الكلام، ومتجر رابح وربيح الذي يربح فيه، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي: على أن الربح بينهما"[1].اهـ

قال الخرشي[2] رحمه الله: "ومرابحة مفاعلة، والمفاعلة ليست على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحدة كسافر، وعافاه الله، أو أن مرابحة بمعنى إرباح؛ لأن أحد المتبايعين أربح الآخر، ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف لأن المشتري أربح البائع"[3].اهـ

حاصل ما ترجع إليه هذه اللفظة من المعاني هو استفادة وزيادة ونماء تكون من تجارة قد استوفي رأس المال فيها، وجاءت بصيغة المفاعلة لما فيها من تبادل للمصالح باعتبار المشتري قد استفاد أيضا، أو تحمل على أنها من جانب واحد وهذا لا يخرج عن نظائره في اللغة.

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (322/3) مادة: ربح.

[2] الخرشي: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، شرح مختصر خليل بالحاشية التي عرفت باسمه، توفي سنة: 1101هـ. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص:317).

[3] شرح خليل للخرشي (494/15).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمرابحة:

إن عبارات الفقهاء في تعريفهم لبيع المرابحة متقاربة في حدها ورسمها، وما يميزها في كل مذهب انعكاس ميول فقهائه وترجيحاتهم فيما ذهبوا إليه من نظر في الأدلة الشرعية، أو العمومات القاضية بتحكيم أصل أو عرف يعتبر قاطعا للحقوق مستوجبا للنص عليه في التوصيف، مع قصد التمييز عن العقد الشبيه الذي له أركان وشروط قد تلبس الأمر على الناظر إذا لم يحكم المعنى ويفصل بينهما.

- تعريف المرابحة عند المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب[1] رحمه الله: "المرابحة أن يذكر رأس ماله ويتقرر الربح بينهما إما مجملا كقوله: شراء هذه السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا أو نصفه. وإما مفصلا كقوله: قد ابتعتها منك على أن أربحك في كل عشرة دينارا أو اثنين"[2].اهـ

وقال ابن رشد[3] رحمه الله: "المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"[4].اهـ

وقال الشيخ خليل[5] رحمه الله: " أن يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به، ثم يزيده شيئا"[6].اهـ

---

[1] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات. تفقه على ابن القصار وابن الجلاب، وانتهت إليه رياسة المذهب. قال الخطيب: لم أر في المالكية مثله، ولا أفقه منه. ولي قضاء داريا ونحوها، صنف في المذهب كتاب(التلقين)، وهو من أجود المختصرات، وشرح(الرسالة)، وغير ذلك.توفي سنة:422 هـ. حسن المحاضرة (314/1).

[2] التلقين للقاضي عبد الوهاب (156/2).

[3] ابن رشد (الحفيد):محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، يلقب بالحفيد ليتميز عن جده،ولد بقرطبة سنة 520هـ فقيه مالكي أصولي طبيب فيلسوف، من كتبه (تهافت التهافت)، توفي في مراكش سنة 595هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (307/21).

[4] بداية المجتهد لابن رشد (213/2).

[5] خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، مصري، أفتى في مصر، أتقن علوما كثيرة، من كتبه: (المختصر) وهو أشهر مختصر في فقه المالكية، وعلى هذا الكتاب أكثر من ستين شرحا وحاشية، توفي سنة: 776هـ. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص:223).

[6] التوضيح للشيخ خليل(537/5).

وقال الشيخ الدردير[1] رحمه الله: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"[2].اهـ

وقال ابن عرفة رحمه الله: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له"[3].اهـ

قال الرصاع: "خرج بالأول بيع المساومة، والمزايدة، والاستيمان. وبالثاني: الإقالة، والتولية، والشفعة، والرد بالعيب على كونه بيعا". يعنى رحمه الله بالثاني: "قوله غير لازم مساواته له"، معناه: غير لازم مساواة ثمن الثاني لثمن الأول، فتخرج الإقالة لأنها مساوية فيها الثمن الثاني للثمن الأول، وما ذكر معها، وكذلك الشفعة، والرد بالعيب على كونه بيعا، فإذا اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بعشرة على أن لكل دينار درهما ربحا، فهذا الثاني بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع وهو ثمن بيع الأول قبله. "غير لازم مساواته": الثمن الثاني للثمن الأول"[4].اهـ

وقد يستعمل المالكية المرابحة بمعنى أعم، وهو اعتبارها مسمى للبيوع التي يخبر برأس مالها عموما، ويدخل فيه الوضيعة والتولية، قال الدسوقي رحمه الله: "واعلم أن إطلاق المرابحة على الوضيعة والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية، أي: اصطلاح مجرد عن المناسبة؛ إذ إن الوضيعة ربح للمشتري كما أن الزيادة

---

[1] الدردير: أحمد بن محمد، أبو البركات، ولد بمصر سنة **1127**هـ، فقيه مالكي، متكلم، تعلم بالأزهر، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب مالك)، توفي بالقاهرة سنة **1201**هـ. الأعلام للزركلي (**244/1**).

[2] الشرح الكبير للدردير (**159/3**).

[3] شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (**84/2**)، ومخطوط حدود ابن عرفة (اللوح: **6**/الوجه: ب).

[4] شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (**84/2**).

ربح للبائع، وإطلاق المرابحة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها"[1].اهـ

لكن الاصطلاح الخاص بالمرابحة هو ما نصوا عليه من اعتبار الزيادة على رأس المال بربح فهو معناه الذي يراد به عندهم في التعريف.

- عند الأحناف:

قال الكاساني[2] رحمه الله:" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"[3].اهـ

وقال القدوري[4] رحمه الله: "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"[5].اهـ

وعرف المرابحة المرغيناني[6] رحمه الله: "بنقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"[7].اهـ

وقد جمع ابن نجيم الحنفي[8] رحمه الله بين المرابحة والتولية في التعريف ليبين وجوه الافتراق والاجتماع فيها، مدخلا احترازات وقيودا ليسلم له التعريف

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (159/3).

[2] الكاساني: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، يعرف بملك العلماء، وكاسان المنسوب إليها: بلد في تركستان، تفقه على السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وتزوج ابنته، وشرح تحفته، من كتبه: (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي بحلب سنة 587هـ , الجواهر المضية في طبقات الحنفية (244/2).

[3] بدائع الصنائع للكاساني (424/11).

[4] القدوري بضم القاف والدال وسكون الواو وفى آخرها راء قال السمعاني نسبة إلى بيع القدور واشتهر بها، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية توفي سنة: 428هـ سير أعلام النبلاء (17/574-575).

[5] مختصر القدوري في الفقه الحنفي (86) وينظر: والمبسوط للسرخسي (83/13)، الجوهرة النيرة للزبيدي(284/2)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (494/6)، وحاشية ابن عابدين (132/5)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (56/3)، والعناية شرح الهداية للبابرتي(135/3)، والدر المختار للحصفكي (132/5-134)، والفتاوى الهندية (160/3).

[6] المَرْغِيْنَانِيُّ: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، العلامة الحنفي عالم ما وراء النهر، برهان الدين،، صاحب كتابي (الهداية)، و(البداية) في المذهب كان من أوعية العلم، توفي سنة:593هـ سير أعلام النبلاء (232/21).

[7] العناية شرح الهداية للبابرتي (135/3-136).

[8] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة: 970هـ. الأعلام للزركلي (64/3).

فقال:" التولية نقل ما ملكه بغير عقد الصلح والهبة، بشرط عوض بما يتعين بعين ما قام عليه، أو بمثله، أو برقمه، أو بما قومه به في غير شراء القيمي، أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه وأحد الزوجين أو مكاتبه أو عبده المأذون، أو أحد المتفاوضين من الآخر، أو بمثل ما اشترى به مضاربه أو رب المال، مع ضم حصة من الربح بزيادة ربح في المرابحة وبلا ربح في التولية"[1].اهـ والغرض من هذه القيود إدخال صور أخرى غير الصورة العادية التي يكون فيها البائع قد اشترى المبيع وتملكه بالمعاوضة، فحاولوا فتح باب انتقال الأملاك إلى البائع بأوجه متعددة كلها إذا أراد أن يبيعها مرابحة جاز له ذلك عندهم، بمثل الثمن الأول، أو قيمته وزيادة ربح، ولم تخرج المعاملة عن صورة المرابحة.

● عند الشافعية:

قال الجويني[2] رحمه الله: "صورة المرابحة أن يقول لمن يخاطبه: اشتريت هذا بكذا، وقد بعتكه إياه بربح الواحد على عشرة، أو على العشرة نصف درهم، على ما يقع الاتفاق عليه"[3].اهـ

وقال الشيرازي[4] رحمه الله:" هو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة"[5].اهـ

---

[1] البحر الرائق لابن نجيم (117/6- 118).

[2] عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، أبو المعالي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، صاحب التصانيف، ولد سنة: 419هـ، له كتاب(نهاية المطلب في المذهب)؛ وكتاب(الإرشاد في أصول الدين)، وكتاب(الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية)، وكتاب(الشامل في أصول الدين)، وكتاب (البرهان في أصول الفقه)، وغيرها توفي سنة:478هـ، سير أعلام النبلاء (468/18).

[3] نهاية المطلب للجويني (289/5).

[4] الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. الشَّافِعِيُّ، نزيل بغداد، ولد سنة:393هـ، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و(المهذب) في الفقه، و(التبصرة) في أصول الشافعية، و(طبقات الفقهاء) و(اللمع) في أصول الفقه، وشرحه. توفي سنة:476هـ. سير أعلام النبلاء (452/18).

[5] المهذب للشيرازي (288/1).

قال الروياني[1] رحمه الله: "صورته: أن يخبر برأس ماله في السلعة، ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة، فيكون رأس المال معلوما لهما والزيادة معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة"[2].اهـ

قال النووي[3] رحمه الله:" هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئا بمائة، ثم يقول لغيره: بعتك هذا بما اشتريته وربح درهم زيادة، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة، مثل أن يقول: اشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين وربح درهم زيادة، وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين"[4].اهـ

وقال الماوردي رحمه الله: "صورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحدا"[5].اهـ

وقال الرافعي[6] رحمه الله: "هو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، مثل أن يشترى شيئا بمائة، ثم يقول لغيره: بعت هذا بما اشتريته وربح (ده يازده)[7]، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة. ويجوز أن يضم إلى رأس المال

---

[1] الرُّوَيَانيُّ: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن ولد سنة:415 هـ، كان يقول:لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، وله كتاب (البحر) في المذهب، طويل جدا، غزير الفوائد، وكتاب (مناصيص الشافعي)، توفي: 502 هـ سير أعلام النبلاء (260/19).

[2] بحر المذهب للروياني (278/6).

[3] النووي: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحراني أبو زكريا النووي الشافعي. الإمام العلامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية ولد سنة 631 هـ، وله تصانيف كثيرة وجليلة منها: "المنهاج"، والمجموع شرح المهذب" كلاهما في فقه الشافعية و"شرح صحيح مسلم" وغيرها كثير. توفي سنة: 676هـ . طبقات الشافعية للسبكي (165/5).

[4] روضة الطالبين للنووي (185/3-186).

[5] الحاوي الكبير للماوردي (279/5).

[6] الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. ولد سنة:557هـ ،من مؤلفاته " التدوين في ذكر أخبار قزوين"، و"فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي"، توفي سنة:623هـ. الأعلام للزركلي (55/4).

[7] قال ابن نجيم [البحر الرائق (118/6)]: "ومعنى: قوله: "ده يازده" أي: بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وإن كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لأنه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه". وينظر: نهاية المحتاج للرملي (111/4).

شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل أن يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح (ده يازده)، وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين"[1].اهـ

أصل الشافعية في اعتبار الألفاظ في العقود جعلهم يحتاطون لألفاظ المرابحة وما يعبر به عنها، فينبغي عندهم اللفظ المحدد لثمن الشراء وهو رأس المال، وبيان الربح باللفظ المجمل أو المفصل كما بينوه في تعريفهم.

● عند الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: "بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم"[2].اهـ

وقال في الكافي: "بيع المرابحة: أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة"[3].اهـ

وقال ابن مفلح[4] رحمه الله: "المرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما"[5]. اهـ

فهذه التعاريف لا تختلف كثيرا فكلها دالة على معنى واحد مع خصوصية كل مذهب التي لا تتعارض مع مفهومه عند جميعهم، ويمكن استنتاج ثلاثة أنواع من أنواع المرابحة من تعريفهم لها:

---

[1] الشرح الكبير للرافعي (5/9).

[2] المغني لابن قدامة(280/4) وينظر: شرح الزركشي (76/2)، والفروع لابن مفلح(89/4)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(52/2)، وكشاف القناع (230/3)للبهوتي أيضا.

[3] الكافي في فقه ابن حنبل (54/2).

[4] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. ولد في دمشق سنة: 816هـ. وولي قضاءها سنة 851هـ، لم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة.من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و(المبدع بشرح المقنع)، و(مرقاة الوصول إلى علم الأصول). الأعلام للزركلي (65/1).

[5] المبدع شرح المقنع (441/3).

النوع الأول: أن يبيع البائع السلعة برأس مال معلوم للطرفين، ويسمي ربحا معلوما مع حصول الرضا بينهما، فيقول مثلا اشتريته بمائة وأبيعه لك بمائة وأربعين.

النوع الثاني: أن يكون الربح محددا بالنسبة لرأس المال بأن يقول لكل عشرة دراهم درهم، أو في كل مائة عشرون ونحو ذلك، وقد يكون بالأعجمية كما في بيع (ده يازده).

النوع الثالث: مركب من النوعين معا، فيبيعه برأس المال وربح معلوم، ويضيف ربحا آخر بالنسبة إلى رأس المال، فيقول مثلا: اشتريته بمائة وأبيعه لك بمائتين وبربح درهم لكل عشرة، وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين.

الفصل الثاني:

حكم بيع المرابحة، وأركانه وشروطه

المبحث الأول: حكم بيع المرابحة:

المطلب الأول: أدلة جواز بيع المرابحة والقائلون بمشروعيته من العلماء:

دل عموم الكتاب والسنة على جواز بيع المرابحة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقال عز وجل:﴿وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]، فهذه العمومات دلت على حل كل بيع ما لم يدل دليل على تحريمه، وأيضا فإنها حكمت بإباحة ابتغاء الرزق وتحصيل الربح.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[4]، فكل بيع بر فيه صاحبه ولم يقترف فيه محرما فهو مباح بل هو أطيب الكسب وأحسنه، لهذا ذهب معظم العلماء إلى جواز بيع المرابحة ومشروعيته، وهو قول الأئمة الأربعة، وغيرهم:

- عند المالكية:

قال ابن العربي[5] رحمه الله: "القول في المرابحة: هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6]، فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده"[7].اهـ

---

[1] البقرة: (274).

[2] الجمعة: (10).

[3] البقرة: (197).

[4] أخرجه: أحمد (141/4) والطبراني في المعجم الكبير(4411/276/4) والأوسط (7918/47/8) والحاكم في المستدرك (10/2) وصححه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (607/106/2).

[5] محمد بن عبد الله بن العربي، الإمام، العلامة، أبو بكر الحافظ، القاضي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، له كتاب (عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي)، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، و(المحصول) في الأصول، وغيرها. توفي بفاس سنة:543هـ. سير أعلام النبلاء (197/20).

[6] البقرة: (274).

[7] القبس لابن العربي (846/2).

ومقصوده رحمه الله بالترجمة النص عليه بالتخصيص بالحل، وأما العموم فيدخل فيه لانطباق مسمى البيع عليه، ولا يضيره ذلك فالعموم دليل شرعي مفيد للحكم.

قال سحنون[1] رحمه الله: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرة اثنا عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم"[2].

وفي تهذيب المدونة للبراذعي[3] رحمه الله: "وتجوز المرابحة للعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر"[4]. وقال الحافظ ابن عبد البر[5] رحمه الله: "يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه"[6].اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "بيع المرابحة جائز، خلافا لمن منعه أو كرهه، لأن الثمن معلوم للمتبايعين كما لو فصله"[7].

وقال ابن الجلاب[8] رحمه الله: "ولا بأس بالبيع مساومة ومرابحة"[9].اهـ

---

[1] عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: الإمام، العلامة، فقيه المغرب، ولد سنة: 160هـ، كان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. توفي سنة: 240هـ. سير أعلام النبلاء (63/12).

[2] المدونة لسحنون (238/3).

[3] البَرَاذعيُّ: خلف بن أبي القاسم الأزدي أبو سعيد شيخ المالكية القيرواني المغربي، من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه. له كتاب التهذيب واختصار المدونة بقي إلى بعد 430هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك (33/2).

[4] التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (202/3).

[5] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، ألف في(الموطأ) كتبا مفيدة منها: كتاب(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وهو كتاب لم يتقدمه أحد، وكتاب الاستذكار، ومن كتبه (الاستيعاب في أسماء الصحابة)، و(جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله)وغير ذلك. توفي سنة:463هـ. سير أعلام النبلاء (153/18).

[6] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (705/2).

[7] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (501/2).

[8] ابن الجلاب: أبو القاسم اسمه عبيد الله. ويقال: أبو الحسين بن الحسن. له كتاب في مسائل الخلاف. وكتاب التفريع في المذهب مشهور. كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. توفي سنة:378هـ .ترتيب المدارك وتقريب المسالك (490/1).

[9] التفريع لابن الجلاب (181/2).

وقد منع المازري[1] رحمه الله من بيع المرابحة المشتمل على نوع حساب كقول البائع لكل عشرة دراهم درهم، وذلك لما قد يحصل معه من اختلال وعدم انتباه لمجموع الربح، مما يدخل على المشتري أو البائع الجهالة[2]، لكن هذا خلاف المشهور في المذهب لأن الجواز هو المقرر عندهم، قال الدسوقي: "غاية الأمر أنه خلاف الأولى (...)، خلافا لتقييد المازري الجواز بما إذا لم يفتقر إدراك أجزاء جملة الربح لفكرة حسابية تشق على المتبايعين أو أحدهما، حتى يغلب الغلط وإلا منع"[3].

● عند الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله: "الأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال الله عز شأنه: ﴿وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[4]، وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5]، والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا"[6].

وقال المرغيناني رحمه الله: "والبيعان - المرابحة والتولية- جائزان لاستجماع شرائط الجواز، (...) وقد صح «أن النبي صلى الله عليه وسلم: لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: أما بغير ثمن فلا»"[7][8].اهـ

---

[1] المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله: الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مَازَرَ): بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي، وقد تكسر. ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب (التلقين)، وشرح (البرهان) توفي سنة:536هـ، سير أعلام النبلاء (104/20).

[2] التاج والإكليل للعبدري (488/4)،حاشية الدسوقي (159/3).

[3] حاشية الدسوقي (159/3) وينظر: التاج والإكليل للعبدري (488/4)، الشرح الكبير للدردير (159/3-160).

[4] الجمعة: (10).

[5] البقرة: (197).

[6] بدائع الصنائع للكاساني (220/5).

[7] أخرجه: أحمد (198/6) والبخاري: "كتاب: البيوع، باب: إذا اشتري متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض"، (2138/351/4). عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا، فخبر به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي ρ في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء، قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج. قال: الصحبة يا رسول الله؟ قال: الصحبة. قال: يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما. قال: قد أخذتها بالثمن». وقد وقع التصرف في لفظه عند البابرتي رحمه الله وغيره من علماء الأحناف، لهذا وصفه الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (31/4) بالغريب.

[8] العناية شرح الهداية (136/3).

وجه الدلالة من الحديث مشروعية التولية، وهي: بيع بالثمن الأول، ولا فرق بينها وبين المرابحة إلا زيادة الربح وهو أمر مشروع في البيوع. قال ابن الهمام: "ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازهما بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقا بما تراضيا عليه بعد أن لا يخل بما علم شرطا للصحة، بل دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازهما إذ لا زيادة فيهما"[1].اهـ

● عند الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله: "يجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح"[2].

قال العمراني[3]: "وبه-أي: الجواز- قال عامة أهل العلم"[4]. قال الماوردي رحمه الله: " فهذا - بيع المرابحة- بيع جائز لا يكره (...) والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5]، ولأن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم، إذ لا فرق بين قول: بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة، وبين قوله: بعتك بمائة وربح كل عشرة واحد، وأن كلا الثمنين مائة وعشرة وإن اختلفت العبارتان، كما لا فرق بين قوله: بعتك هذا الثوب بتسعين، وبين قوله: بمائة إلا عشرة، في أن كلا الثمنين تسعون وإن اختلفت العبارتان، ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن: لأن مبلغه وإن كان مجهولا حال العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد، كما لو باعه

---

[1] شرح فتح القدير لابن الهمام (497/6).
[2] التنبيه للشيرازي (95/1) وينظر: روضة الطالبين للنووي (185/3)، الشرح الكبير للرافعي (5/9).
[3] العمراني: طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني: العلامة الفقيه الشافعي اليماني. خلف أباه في العلم والقضاء. ولد سنة:518هـ، ولي قضاء ذي جبلة وأعمالها. وصنف (مقاصد اللمع) و(مناقب الشافعي وأحمد) و(معونة الطلاب) توفي سنة:587هـ الأعلام للزركلي (223/3).
[4] البيان للعمراني (332/5).
[5] البقرة: (274).

صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع، وإن كان مبلغ الثمن مجهولا وقت العقد، لأنهما عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد. ولا وجه لما ذكر بأن كذب البائع في الثمن غير مأمون: لأن الظاهر صدقه إذ أثبت حكما بذكره"[1].اهـ

● عند الحنابلة:

قال ابن قدامة[2] رحمه الله: "والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: "رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة" فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم أحدا كرهه[3]"[4].اهـ وقد خص ابن قدامة رحمه الله النوع الأول من المرابحة بنقل الاتفاق على جوازها، لخلوها من محاذير النوع الثاني الذي يكون الربح محددا بالنسبة إلى رأس المال، لوجود من منع منه العلماء بعلة الجهالة كما سيأتي بيانه[5].

وقال ابن تيمية[6] رحمه الله: "أما البيع بتخبـــير الثمن فهو جائز سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة؛ لكن لا بد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن، فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل فلا بد أن يعلم المشتري ذلك فإن

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي (279/5).

[2] ابن قدامة: الشيخ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، موفق الدين، أبو محمد الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، صاحب (المغني). و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة) وغيرها، توفي سنة:620هـ. سير أعلام النبلاء (165/22).

[3] وقد حكى فيه الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (350/2) وفي ذلك نظر لوجود المخالف كما سيأتي في المطلب الموالي.

[4] الشرح الكبير لابن قدامة (102/4) وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (54/2)، وشرح الزركشي (76/2)، والفروع لابن مفلح (89/4)، وكشاف القناع (230/3)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (52/2).

[5] المطلب الآتي في تفصيل أقوال الفرقة الأولى.

[6] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام، العلامة النظار، ولد بحران سنة: 661هـ، سكن دمشق، سجن في مصر لبعض أقواله، ثم في دمشق لفتواه في الطلاق، من كتبه: "منهاج السنة النبوية"، "درء تعارض العقل والنقل"، "تأسيس التقديس"، توفي في سجنه بدمشق سنة 728هـ. الأعلام للزركلي: (144/1).

أخبره بثمن مطلق ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل فهذا جائر ظالم. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[1]"[2].اهـ

فهذا مذهب الكافة من أهل العلم، من لدن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين رحمهم الله تعالى، وقد خالف في الجواز طائفة من العلماء سنعرض لهم في المطلب الآتي.

[1] أخرجه: البخاري كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (1973/732/2)، ومسلم كتاب: البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (1532/1164/3) وغيرهما.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (100/30).

المطلب الثاني: المانعون لبيع المرابحة وأدلتهم:

يمكن تقسيم المانعين لهذا النوع من البيوع إلى ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى: من قال بكراهته باعتبار أن الصيغة تحتمل الجهالة، فلا يعلم الثمن إلا بالحساب، فرأوا أن ذلك موجب للمنع أو الكراهة، قال الماوردي رحمه الله: "حكي عن عبد الله بن عمر[1] وعبد الله بن عباس[2] رضي الله عنهما أنهما كرها ذلك مع جوازه. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه أبطله ومنع من جوازه: استدلالا بأن الثمن مجهول، وأن كذبه في إخبار الشراء غير مأمون"[3].اهـ

وقال ابن قدامة: "وإن قال: "على أن أربح في كل عشرة درهما"، أو قال: "ده يازدة أو دوازده". فقد كرهه أحمد وروي فيه الكراهة عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: "لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به

---

[1] أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (15010/232/8) من طريق: الثوري عن عمار الدهني عن بن أبي نعم عن بن عمر قال: "بيع ده دوازده ربا". وأورده: ابن عبد البر في الاستذكار (216/20)، وابن حزم في المحلى (14/9).
قلت: وسنده حسن لأجل عمار الدهني: وهو ابن معاوية أو أبي معاوية أو صالح أو حيان، البجلي الكوفي، مولى الحكم بن نفيل، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يتشيع. وابن أبي نعم هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلى أبو الحكم الكوفى، العابد. صدوق روى له الجماعة.

[2] أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (183/5)، وعبد الرزاق (15011/232/8)، والبيهقي (330/5)، وأورده: ابن عبد البر في الاستذكار (20 / 216)، وابن حزم في المحلى(14/9). من طريق: سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: "أنه كره بيع دوازده"، وقال: بيع الأعاجم".وهو إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن أبي يزيد فإنه مجهول الحال، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي. قال البيهقي عقبه: "وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك "بده يازده" أو قال: "بده دواز ده" لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد، وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله أعلم".
وأخرجه: ابن أبي شيبة (5/ 184): من طريق: وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: "هو ربا". وسنده ضعيف من أجل الوليد بن جميع، قال ابن حبان في المجروحين (78/3– 79): "شيخ من أهل الكوفة يروي عن عبد الرحمن بن خلاد والكوفيين روى عنه عبد الله بن داود الخربي وأهل العراق. كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به".

[3] الحاوي الكبير للماوردي (279/5).

في الحساب"، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال: "وربح عشرة دراهم". ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف[1]، ولأن فيه نوعا من الجهالة فالتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنـــزيه والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة"[2].اهـــ

الفرقة الثانية: من قال بكراهته باعتبار اللفظ المعقود به إما لكونه أعجميا وهو "ده يازدة أو دوازده"، أو لما فيه من احتمال بيع الدراهم بالدراهم مع الزيادة، قال الماوردي رحمه الله: "على أن المروي عن ابن عباس أنه كره قولهم: ده ذوازده. وفيه تأويلان: أحدهما: أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية. والثاني: كره يحمل ذلك منهم على بيع الدراهم في جواز العشرة بالاثني عشرة"[3].اهـــ

قلت: ما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من منع لهذه المعاملة فهو مخصوص بما عرف عند الأعاجم "بده دوازده"، ووجه المنع منها محتمل لكراهة الرطانة بالأعجمية، ثم إن الوارد عن غيرهما من الصحابة على خلاف قولهما، فقد روي عن عثمان[4] وعلي[5] رضي الله عنهما استعمال المرابحة،

---

[1] فيه نظر فقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم كما سيبين في الفرقة الموالية.

[2] الشرح الكبير لابن قدامة (102/4) وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (54/2)، وشرح الزركشي (76/2)، والفروع لابن مفلح (89/4)، وكشاف القناع (230/3)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(52/2).

[3] الحاوي الكبير للماوردي(279/5).

[4] أخرجه: عبد الرزاق (14609/133/8) من طريق: معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: "كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها ثم يقول من يضع في يدي دينارا من يربحني عقلها". والبيهقي (329/5) من طريق: ابن حماد الشعيثي، قال: حدثنا: ابن عون عن محمد: أن عثمان بن عفان كان يشترى العير فيقول: من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا. فالأثر صحيح لوروده مرسلا من مخرجين والله أعلم.

[5] أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (532/1)، والبيهقي (330/5)، وابن الأثير في أسد الغابة (795/1). من طريق: وكيع، نا: مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال: "رأيت على علي إزارا غليظا. قال: اشتريته بخمسة دراهم فمن اربحني فيه درهما بعته ،ورأيت معه دراهم مصرورة. فقال: هذه بقية نفقتنا من ينبع". وإسناده ضعيف: لأجل أبي بحر، عبد الرحمن بن عثمان بصري يعرف بأبي بحر البكراوي من ولد أبي بكرة، ضعيف قال أحمد: طرحه الناس. وضعفه النسائي وغيره، [ينظر الكامل لابن عدي (296/4)].

وورد الجواز أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنه: "كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشرة ما لم يأخذ للنفقة ربحا"[1]. فالذي يترجح هو مشروعية هذا البيع ولو بهذه الصيغة لشهادة العموم له، وأما الأعجمية فالقول فيها في غير هذا الباب.

الفرقة الثالثة: وهم من منع مطلقا، وهذا القول عرف عن ابن حزم رحمه الله ومن تبعه على مذهبه، فقال رحمه الله: "ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهما، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا، فإن وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا، ولا رجوع له بشيء أصلا، إلا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكاذب آثم في كذبه فقط.

برهان ذلك: أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل، وأيضا فإنه بيع بثمن مجهول، لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهما، فإن كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشراء بذلك، والربح درهما غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدري مقداره. فإذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله تعالى، وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع"[2].اهـ

---

[1] أخرجه: ابن أبي شيبة (302/4) من طريق: عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن بن مسعود به. والأثر مرسل صحيح، قال سليمان الأعمش:" قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله". [ينظر: تهذيب الكمال (239/2)]. وأخرجه: عبد الرزاق (15004/231/8) من طريق: "معمر قال: أنبئت أن بن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا".

[2] المحلى لابن حزم (14/9- 15).

قلت: أما الجهالة فالجواب عنها ما سبق تقريره من أنها لا تضر هذا البيع لكونها تزول بالحساب، ويمكن الخروج منها عند الحاجة إذا وقع النزاع، وهو ما يجعل المنع لهذه العلة ضعيفا لا يقوى على مناهضة قوة عموم الحل، ثم إن بيع المرابحة ليس هو شرطا في بيع، بل هو بيع وقع على هذه الصيغة، فلا ينبغي بناء المنع عليه، ثم لو كان شرطا فالشروط تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: شروط شرعية. والقسم الثاني: شروط جعلية. أما الشروط الشرعية: فهي الأمارات والعلامات التي نصبها الشرع للحكم بصحة البيع، لأن الكتاب والسنة نصا على علامات وأمارات ينبغي توفرها في البيع، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] فقال: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فاشترط الرضا، فهذا يدل على أنه لاَ يصح البيع إلا بالرضا، كذلك نَهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[2] فيكون من شرط صحة البيع أن يكون الثمن والمثمن معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة.

وأما الشروط الجعلية: وهي الشروط التي يدخلها البائع أو المشتري أو هما معاً في صفقة البيع، أي: هي في الأصل ليست موجودة في العقد وإنما جعلت في العقد، اشترطها كل منهما إما لمصلحته أو لمصلحة البيع إمضاءً له، كأن يشترط لمصلحته ويقول: اشترط أن يكون البيت فيه كهرباء، فهذا لمصلحته حتى ينتفع بالبيت، أو اشترط في أرض أن يكون لها صك، فهذا لمصلحته حتى إذا نوزع فيها يستطيع أن يثبت ملكيته عليها. وقد تشترط الشروط لإتمام البيع وتكون لمصلحته كالرهن. وقد دلت الأدلة على مشروعية الشروط في البيع. الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[3] ، فإن هذه الآية الكريمة ألزم الله

---

[1] النساء: (29).

[2] أخرجه: مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر(3/1153/ 1513) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] المائدة: (1).

فيها المتعاقدين بالوفاء بالعقد، والعقد هنا مطلق يشمل العقد المشتمل على الشروط والعقد الذي لا شرط فيه، فإذا اشترط عليه فكأنه من العقد، وعلى هذا يكون قوله: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ أي: أمضوها بشروطها إذا كانت مشروعة.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»[1] فهذا يدل دلالة واضحة على أنه ينبغي للمسلم أن يفي بشرطه، وأنه يلزمه الوفاء لأخيه المسلم بما اشترط على نفسه، ولا يجوز له أن يختله ولا أن يخدعه ولا أن يغشه.

وكذلك أيضاً دل دليل الأثر فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في كلمته المشهورة: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[2]، أي: إذا أردت أن تقطع الحق فتعطي مال الناس للناس، وتأخذ مالك من هذه الحقوق فإنما يكون بالشروط، فإذا كان بينك وبين أخيك المسلم شرط ووفيت له الشرط على أتم الوجوه وأكملها فقد قطعت له حقه كاملاً تاماً.

وأداء الشروط والقيام بها من النصيحة، والله عز وجل أوجب على المسلم أن ينصح لأخيه المسلم.

والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما هو صحيح وأذن الشرع به.

---

[1] أخرجه: أبو داود كتاب الأقضية، باب في الصلح (3594/327/2)، والحاكم في المستدرك في البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز (49/2)، وقال: "رواة هذا الحديث مدينون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب".اهـ وابن الجارود في المنتقى (637/161/1)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وللحديث شواهد عن عائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع ابن خديج وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ينظر: نصب الراية للزيلعي (147/4) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (1303/142/5).

[2] أخرجه: البخاري معلقا: في كتاب: الشروط. باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (969/2) ووصله: سعيد بن منصور في سننه (662/181/1) وابن أبي شيبة في المصنف (451/4) والبيهقي (249/7). من طريق: سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر: لها شرطها فقال رجل: إذا يطلقنا فقال عمر: "إنما مقاطع الحقوق عند الشروط".

والقسم الثاني: ما هو غير صحيح ولم يأذن الشرع به، بل هو يخالف الشرع ويضاده.

فأما الشروط الصحيحة: فهي التي تكون من مقتضيات العقد أو مما يعين على إمضاء العقد، أو مما يشتمل على منفعة لا دليل على تحريمها وأذن الله عز وجل بها، سواءً كانت منفعة للبائع أو منفعة للمشتري أو لهما معاً، فهذه ثلاثة أنواع للشروط الصحيحة، فالشروط المشروعة المراد بها ما لم يعارض الشرع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1]. وذلك أن بريرة رضي الله عنها لما جاءت إلى عائشة رضي الله عنها وأخبرها أن أولياءها قبلوا من عائشة أن تدفع الثمن ويكون ولاء بريرة لهم، وهذا خلاف الشرع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق»[2]، فقد عارضوا الشرع وقالوا: الولاء لنا وهم لم يعتقوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3] فدل هذا الحديث على أن من الشروط ما ليس من كتاب الله عز وجل، ومفهومه: أن ما كان منها موافقاً لكتاب الله وموافقاً لشرع الله فليس بباطل بل هو صحيح، ومن هنا اصطلح العلماء على تقسيم الشروط إلى شروط شرعية، وشروط غير شرعية، وهي الشروط المشروعة والشروط الممنوعة.

وبيع المرابحة إذا اعتبرناه شرطا فليس هو خلاف كتاب الله تعالى فهو لا يعارضه والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء . باب مصير الولاء لمن اعتق. (2/780/1477)، والبخاري: كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (2/759/2060). ومسلم: كتاب: العتق. باب: إنما الولاء لمن أعتق (2/1141/1504) وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[2] الحديث نفسه.

[3] الحديث نفسه.

المبحث الثاني: فائدة بيع المرابحة وأهميته والمحاذير التي يجب تجنبها فيه:

المطلب الأول: الخصائص والميزات:

بيع المرابحة له خصائص ومميزات، وفي المقابل له عيوب ونواقص، فمن جملة ما يحسب لهذا النوع من البيوع ويجعله رائجا عند كثير من الناس:

أولا: الحاجة الماسة إليه:

قال المرغيناني رحمه الله: "والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي إلى التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما ولذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة"[1].اهـ

ففيه تبادل المصالح بين البائع والمشتري فكلاهما يحظى بفائدة تعود عليه، فإن مهارات الشراء ومعرفة الأسواق وتمييز السلع لا تتأتى لكل أحد، فإذا استعملها من يحسنها واختصر على المشتري جهدا عظيما، وطلب على ذلك ربحا بينا، فإن هذا مما يحصل به سد الحاجات والاستفادة من الكفاءات.

ثانيا: تحقيق مقاصد البيع:

قال شيخي زاده[2] رحمه الله: "وسبب جواز البيع مرابحة تعامل الناس بلا نكير، واحتياج الغبي إلى الذكي، مع أن الغرض من المبيعات الاسترباح"[3].اهـ

---

[1] الهداية للمرغياني(56/3)، شرح فتح القدير لابن الهمام (497/6)، البحر الرائق لابن نجيم(116/6).

[2] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، و(نظم الفرائد) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، توفي سنة: 1078 هـ . الأعلام للزركلي (332/3).

[3] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (106/3).

فإن المقصود بالبيع الربح والنماء، والمرابحة تحقق هذا المغزى وتساهم في إنجاح جهود البائعين وتحقق لهم أرباحا، وفي المقابل فإن المشترين يحصل لهم العلم بالسلعة ورأس مالها وما فيها من ربح مما يجعلهم على بينة من أمرهم.

ثالثا: السهولة من جهة ترك المماكسة:

قال المرداوي رحمه الله:"أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل"[1].اهـ

قال البهوتي:"كلام صاحب الإنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة"[2].اهـ

والمقصود أن في المماكسة نوع صعوبة وتعرضا للوقوع في الغبن وشراء الرخيص بأغلى الأثمان لجهل المشتري بالأسعار أو خفاء ثمن السلعة عليه، فيلزم المماكس أن يكون على دراية بواقع الأسواق وحدود كل سلعة في ثمنها وجودتها وخصائصها الرافعة من قدرها وغير ذلك مما يعين على حسن المفاوضة على الثمن، وهذا ما لا يتأتى غالبا في زمننا كما هو في زمن المرداوي رحمه الله لهذا حكم عليها باليسر وأنها أولى للمشتري.

رابعا: أنه بيع أمانة تنفى عنه كل تهمة:

إن الأمانة في البيوع أمر عظيم، ومن خاصية المرابحة الائتمان على الخبر برأس المال، فيلزم منها نفي أي خيانة أو كذب، ففيها تأمين للمشتري وثقة منه على ما أنفق، وهذه صفة تزكي المعاملات وتجعلها على جانب كبير من النجاح والاستمرارية.

---

[1] الإنصاف للمرداوي (321/4).

[2] كشاف القناع للبهوتي (229/3).

قال السرخسي[1] رحمه الله: "بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه من كل كذب وفي معاريض الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة"[2].اهـ

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد"، و"شرح السير الكبير للإمام محمد" و"الأصول" توفي سنة: 483هـ. الأعلام للزركلي (315/5).

[2] المبسوط للسرخسي (439/15).

المطلب الثاني: المحاذير والممنوعات:

ومما ينبغي الحذر منه في بيع المرابحة أمران كبيران:

الأول: الكذب أو الكتمان لما ينبغي بيانه:

قال الشيخ خليل رحمه الله: "وهو يحتاج إلى صدق مبين، وإلا أكل الحرام فيه بسرعة، لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولهذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة، لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان"[1].اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: "قال أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة، وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه(...)، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى"[2].اهـ

وقف العلماء على هذا المحذور ونفروا ممن ينغمس فيه، بل ذلك دعاهم إلى استحباب العدول عن هذا البيع إلى بيع المماكسة سدا لباب الذريعة وحسما لمادة المخالفة التي لا يسلم منها إلا من رحم الله.

قال ابن رشد رحمه الله: "فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز، إلا أن البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم"[3].اهـ فالخروج من

---

[1] التوضيح للشيخ خليل (537/5) وينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (432/6)، والفواكه الدواني للنفراوي (1084/3).

[2] المغني لابن قدامة(282/4).

[3] المقدمات لابن رشد (602/2).

تعريض النفس لما يكون فيه عطبها إلى السلامة أولى، لاسيما في موطن لا يحتمل فيه إغفال ما يلزم بيانه وتوضيح ما يتحتم شرحه، أما إذا خرج البائع إلى ميدان الكذب وأكل أموال الناس بالباطل فإن المصيبة فيه أطم والرزية فيه أعظم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[1].

الثاني: الغش والتحايل:

قال القرافي[2] رحمه الله: "المرابحة أصعبها -أي أنواع البيوع- لكثرة وجوه الكذب والغش فيها"[3].اهـ فالغش ممنوع في البيوع على جهة الجملة، وهو في المرابحة أشد منعا لمكان الاسترسال والثقة التي تكون من المشتري اتجاه البائع لهذا اعتبرت صعوبته ومشقته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»[4]. فالغش دليل على دناءة النّفس وخبثها، والبعد عن اللّه والبعد عن النّاس،

---

[1] أخرجه: البخاري: كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (2240/834/2) وغيره. ورواه المؤمل في جزئه (67/1) وابن عساكر (88/57) بسند ضعيف بلفظ: «ثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم رجل باع رجلاً مرابحة وكذبه ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ورجل منع فضل ماء عن أهل الطريق».

[2] القرافي: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، المصري، ولد بهنسا في مصر، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، من كتبه (شرح المحصول للرازي) في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة 684هـ. الديباج المذهب لابن فرحون: (236/1)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (ص:188).

[3] الذخيرة للقرافي (160/5).

[4] أخرجه: مسلم في كتاب: الإيمان، باب قول النبي ρ من غشنا فليس منا (164/99/1) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو سبيل حرمان البركة من المال والعمر، وحرمان إجابة الدّعاء، ودليل على نقص الإيمان، ويورث سخط النّاس ومقتهم، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله الغش في البيوع وعده من الكبائر[1]، لما في الأحاديث من نفي الإيمان عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه.

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي(ص:320).

الفصل الثالث:

أركان وشروط بيع المرابحة

المبحث الأول: أركان بيع المرابحة:

إن الأركان التي يقوم عليها بيع المرابحة لا تخرج عن أركان البيع، لهذا فلبيانها لابد من الرجوع إلى أصل كونه بيعا، وقد اختلف الفقهاء في حصر أركان البيع وما يقوم عليه، قال ابن جزي رحمه الله: "في أركان البيع وهي خمسة: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمون، واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول"[1].اهـ

وقال الحطاب رحمه الله: "وللبيع ثلاثة أركان: الأول: الصيغة. الثاني: العاقد والمراد به البائع والمشتري. الثالث: المعقود عليه، والمراد به الثمن والمثمن. فهي في الحقيقة خمسة، ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد، وكذا الثمن والمثمن"[2].اهـ

فحاصل الأركان ثلاثة بالإجمال وخمسة بالتفصيل.

قال الغزالي[3] رحمه الله: "أركان البيع وهي ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، فلا بد منها لوجود صورة العقد"[4].اهـ وقال الشربيني رحمه الله: "هي في الحقيقة ستة: "عاقد": بائع، ومشتر. و"معقود عليه": ثمن ومثمن. و"صيغة": ولو كناية، وهي: إيجاب: بعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا ناويا البيع. وقبول: كاشتريت وتملكت وقبلت"[5].اهـ

---

[1] القوانين الفقهية لابن جزي (163/1).

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (12/6).

[3] الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد، فقيه شافعي، متكلم، أصولي، ولد بخراسان، سنة: 450هـ، من مصنفاته: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه الشافعي، والمستصفى في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة: 505هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (322/19).

[4] الوسيط للغزالي (5/3)، وينظر: الشرح الكبير للرافعي (9/4)،

[5] حاشية البجيرمي على الخطيب (306/7) وينظر: الإقناع للشربيني (276/2).

فزاد الشافعية الفصل بين الإيجاب والقبول في ركن الصيغة لما تقرر عندهم من اعتبار القول من طرفي البيع شرطا فيه لا يصح إلا به، بخلاف المالكية فاعتبروا ما يحصل به البيع سواء كان قولا أو فعلا أو ما دل عموما على الرضا. ومن حيث الإجمال فلا فرق بينهما في اعتبار الثلاثة الأركان وكذلك الحنابلة، قال الزركشي الحنبلي[1] رحمه الله: "اعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء: عاقد، ومعقود عليه، ومعقود به"[2].اهـ

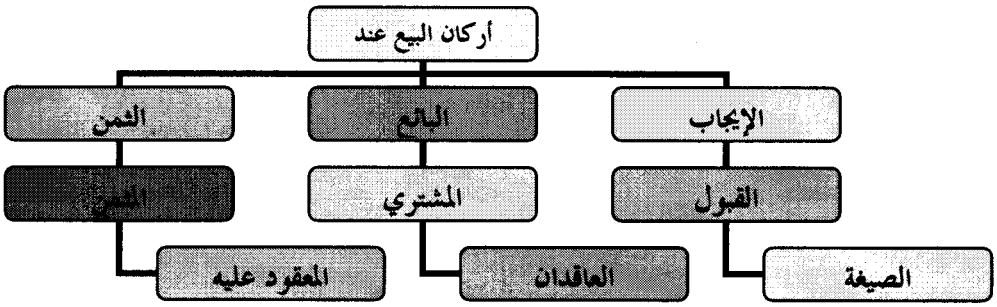

وقد خالف في هذه الأركان الحنفية، واعتبروا ركنا واحدا في البيع هو ما يقابل الصيغة فقط عند الجمهور، قال الكاساني رحمه الله: "وأما ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء"[3].اهـ

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الزركشي، المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، توفي سنة: 772هـ. شذرات الذهب لابن العماد (224/6).

[2] شرح الزركشي على متن الخرقي (4/2).

[3] بدائع الصنائع للكاساني (133/5) وينظر: حاشية ابن عابدين (50/5)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/2).

وبيع المرابحة له خصوصية ذكر رأس المال وتحديد الربح حسب التفصيل أو الإجمال، وهذه الخاصية تندرج في شق الثمن أو المثمن من ركن المعقود عليه، فهو طريقة في تحديد سعر السلعة تعتمد على بيان ثمن الشراء الأول، فيحصل تداخل بين البيع الأول والثاني من الجهة اشتراكهما فيه، لكن هذا لا يخرج البيع عن أركانه الثلاثة المعلومة بل يربط بين الركن نفسه من بيعتين وهذا ما يميزه.

المبحث الثاني: شروط بيع المرابحة:

بيع المرابحة عقد معاوضة يخضع لكافة الشروط الواجب توفرها في عقود المعاوضات، وقد تناولها الفقهاء بالدرس ولا مجال لبحثها هنا لخروجها عن نطاق البحث، وإنما الذي يهمنا منها ما يتعلق به على جهة الحصر، فكونه عقد أمانة، يجعله خاضعا لشروط خاصة يجب توفرها فيه، وهي التي يعنينا الكلام عنها هنا.

إن لبيع المرابحة شروطا، منها ما يخص الصيغة ومنها ما يخص رأس المال، ومنها ما يتعلق بالربح، وقد توسع الفقهاء في بيان كل ما يتعلق بها، وفرعوا على ذلك فروعا كثيرة جدا، ولو تتبعنا ما تكلموا فيه لخرجنا عن مقصود هذا البحث من مراعاة الاختصار، لكن نشير إلى ما تمس إليه الحاجة مما يتعلق بالربح وما ينبغي فيه، وما يطرأ على الثمن الأول من تغير، أما مسائل العيوب والغش والرد بالعيب فنظرا لتشعبها فقد اقتصرت على بيان ما له تعلق بالتطبيق الذي ارتضته المصارف، حرصا على إخلاص القول فيما يخدم ما قصدنا تحريره من الكلام عن المرابحة للآمر بالشراء.

قال ابن العربي :"قد طالعت في جميع كتب العلماء المعول عليهم في المذاهب فما رأيت أحدا منهم فهمه كما ينبغي-يعني بيع المرابحة-، ولا قرره كما يجب واستوفى معاقده على الكمال، إلا محمد بن عبدوس بناه على ستة معاقد منثورة في كلام مالك فجمعها وفرع عليها.

الأول : ما يحسب في الثمن والربح.

الثاني: ما يحسب في الثمن ولا يحسب في الربح.

الثالث: ما يحسب بالشرط ولا يحسب بالإطلاق.

والرابع: أن ينعقد المبيع على الكذب.

الخامس: أن ينعقد البيع على الغش.

السادس: أن ينعقد البيع على العيب.

ولكل واحد حكم ليس للآخر وقد يجتمع الكذب والغش والعيب في عقد وقد يجتمع اثنان منهما في عقد فتتعارض الأحكام"[1].اهـ

أ: ما يتعلق بالربح:

لقد اعتنى العلماء بتفصيل عملية بناء الربح على رأس المال في بيع المرابحة، وشرطوا له شروطا يلزم تحققها ليحصل البيع على وفق المطلوب الشرعي، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "ويحتاج في بيع المرابحة إلى بيان ما ينضم إلى السلعة فيكون له قسط من رأس المال والربح أو من رأس المال وحده وذلك على ضربين:

أحدهما: أن ينضم إلى السلعة ماله تأثير في عينها أو ينضم إليها ما لا تأثير له في عينها.

فالأول: كالقِصَارة[2]، والخياطة، والصبغ، والطرز.

والثاني: مثل الطي، والشد، والسمسرة، والدلالة، وكراء حمل المتاع، وما أشبه ذلك.

---

[1] القبس لابن العربي (846/2).

[2] قال ابن منظور في لسان العرب (95/5) [مادة: قصر]: "قَصَرَ الثوبَ قِصارَةً عن سيبويه، وقَصَّرَه كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القَصَّارُ، وقَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيرا مثله، والقَصَّارُ والمُقَصِّرُ المُحَوِّرُ للثياب لأنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب، وحرفته القِصارَةُ، والمِقْصَرَة خشبة القَصَّار".

ولا يخلو البائع إذا أخبر برأس مال المتاع أن يخبر بما لزمه من هذه التوابع، ويشترط ضمه إلى رأس المال، أن يكون له قسط من الربح، أو أن يسكت عن اشتراط ضم هذه التوابع إلى رأس المال وعن اشتراط ربح لها، ففي الأول له شرطه، وفي الثاني يضم إلى رأس المال منها ماله عين قائمة في المتاع ويكون له قسط من الربح، ولا يضم إليه مالا تأثير له في عين المتاع مما يمكن توليه بنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه، وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتاع ونقله من بلد إلى بلد، والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلا بوسيط، فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال، ولا يكون له قسط في الربح"[1].اهـ

فيستفاد من هذا التفصيل أن مصاريف التجار على السلعة لا تعتبر كلها من قبيل رأس المال الذي يحسب عليه الربح، بل منها ما يكون داخلا فيه وهو ما له عين قائمة فيه، ومنها ما لا يدخل في احتساب الربح وإن كان يعتبر من رأس المال كمصاريف النقل وأجرة الوسطاء التجاريين ونحوها، ومنها ما يدخل بالشرط فيستحق عليه ربحا لما حصل من اتفاق بين البائع والمشتري على جعل ربح له، وكل هذه التفاصيل أعمل فيها العرف مع الحرص على توضيح صورة المعاملة ونفي الجهالة عنها.

قال القاضي عياض رحمه الله: "لا يخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة:

أولها: أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب وما لا يحسب مفصلا أو مجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب، ويضرب الربح على جميعه بشرطه، وأن جميع ما سماه لذلك وجعل له الربح فيه ثمن المبيع، لأن على هذا وقع الشراء وهو معنى قوله في الكتاب: "إلا أن يعلم المبايع من يساومه بذلك، فأربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس به".

[1] التلقين للقاضي عبد الوهاب (2/156-157).

الوجه الثاني: بيان تفسير ذلك أيضا، ويفسر ما يحسبه ويربح عليه، وما لا يربح عليه، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح بين جائز أيضا على ما عقداه.

الوجه الثالث: أن يبهم ذلك كله فيجمعه جملة فيقول: "قامت علي بكذا"، أو "باع مرابحة للعشرة الدراهم درهم" فهذا جهل بالثمن منهما جميعا، وإن علم بذلك البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صورة البيع الفاسد، وهو عندي ظاهر المدونة من قوله: "وإن باع ولم يبين شيئا مما ذكرت أنه لا يحسب له فيه ربح". ثم قوله: "إن لم يفت المتاع فالبيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما"، وكذلك في الموطأ ومعنى قوله: "إلا أن يتراضيا": فجعل تراضيهما استيناف بيع ولم يقل هنا ما قال في سائر مسائل المرابحة الفاسدة بالكذب والغش ولوازم ذلك بالدين. ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل ذلك وصحته إذا عاقده على المرابحة للعشرة أحد عشر، وسكت عن نص ما لزمهما وتفسيره قال: "فصل: وتفسيره أنه جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح".

الوجه الرابع: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها، فيقول:" قامت علي بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها" أو يفسرها فيقول: "منها عشرة منها في مؤنة"، ولا يفسر "المؤنة" فهذه أيضا فاسدة لأنها عادت مجملة الثمن حتى الآن ويفسخ قاله أبو إسحق وغيره، ووقع في كتاب[1] جواز مثل هذا إذا وقع على الإبهام في هاتين الصورتين لما نصصنا في المسألتين. قال: "ويعمل فيه على التحقيق، نظر ما يحسب وما لا يحسب"، وفيه بعد وظلم على البائع في تخسيره رأس ماله فيما لا يحسب فصار أسوأ حالا من الكاذب الذي زاد في ثمن السلعة ما لم يكن، وقد جعلوا له القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن الصحيح.

[1] كذا في الأصل، والصواب: "الكتاب" كما نسبه إلى القاضي الشيخ عليش في منح الجليل (269/5).

ووجه بعضهم قول محمد بأن ما يلزمه في فوت السلعة غير خاف قدره وإن خفي منه شيء يسير، والغرر اليسير يخف في البيع وهذا توجيه بعيد وليس كل واحد يعرف هذا ولو صح مثل هذا لصحت الأشرية على القيمة، إذ ذاك لا يخفى على التجار وأهل المعرفة وهو مما أجمع على فساده، وأوجه ما يوجه به عندي جوازه أن البائع إذا باع على هذا ربح كذا فاشترى عليه المشتري أن ذلك من البائع على الثمن الذي ذكره والربح له معلوم عنده، والمشتري كذلك جهلا منهما بما يجب في ذلك، كما لو لم يقل لي فيها نفقة وأطلق الثمن جملة، على ما في كتاب ابن حبيب ثم تبين لهما الأمر بعد ذلك مجملا فيه على السنة، إذا لم يعقدا على فساده وإنما الحكم أوجب ما قصدا إليه كما لو استحق بعض المشترى أو ظهر به عيب وإن قيل إن البائع كان يعلم ذلك والمشتري يجهله فهذا أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين هل يفسد العقد أم لا؟...

الوجه الخامس: أن يفسر المؤنة فيقول: "هي بمائة رأس مالها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ كذا، وفي القصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر وللجملة أحد عشر ولم يفصل، ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، ولا[1] يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا، وفض الثمن على ما يجب وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر لأن البائع وإن علم ذلك وبينه على المشتري فقد يجهلان الحكم وما يجب حسابه وما لا يجب، وما يجب له الربح وما لا يجب، فتنتفي المجهلة في الثمن حتى يفصل بينهما بالحكم من يعلم وإلى نحو ما أشرنا إليه أشار أبو إسحق فيما ظهر لي من كلامه في المسألة، ولعل قولهم بالجواز أنهما لم يعملا على الغرر والمجهلة، ولا عقدا عليه ولا ظنا أن هذا حكم

[1] كذا في الأصل: والصواب: "ولا ما"، كما في التاج والإكليل للعبدري (490/4).

المرابحة، ولم يقصد الفساد فكان هذا كغش البائع أو كذبه لأنه إن كان عالما فهو ذلك، ولو كان جاهلا فهو خطأ. والعمد والخطأ في أموال الناس سواء، وظاهر المدونة، والذي في الموطأ وكتاب ابن حبيب، إنما تكلموا فيه خلاف مسألة كتاب محمد والله أعلم"[1].اهـ

فهذه الوجوه الخمسة تحرير لمواطن التفصيل والإجمال في توصيف السلعة والمصاريف الخارجة عن عينها، مع ربط ذلك بالربح وقد خلص فيها إلى الحكم بجواز الوجهين الأولين لسلامتهما من الجهالة ووضوح قيمة السلعة ورأس مالها وقيمة النفقات الأخرى المصاحبة لها بالتفصيل، أما في الوجهين الثالث والرابع فاعتبر أن الإجمال في احتساب رأس المال مفض إلى الجهالة مما يكون معه البيع فاسدا، وفي الوجه الأخير رأى أن البيان والتفصيل مع اعتبار الربح للكل بعد ما حصل العلم التام يكون معه البيع صحيحا، سواء كان قد ربح فيما لا يدخل في الربح أم لا، لحصول الرضا من الطرفين بعد الإيضاح وزوال الجهالة[2]، وما ذهب إليه المالكية رحمهم الله تعالى هو قول جماعة من التابعين وظاهر كلام أحمد رحمه الله، قال ابن قدامة: " أن يعمل – يعني التاجر- فيها -أي: في السلعة - عملا مثل أن

---

[1] مخطوط التنبيهات للقاضي عياض (اللوح:137/ الوجه: ب- اللوح:138/الوجه: أ)، والتاج والإكليل للعبذري (490/4). ومنح الجليل للشيخ عليش(269/5).

[2] ينظر تفصيل ذلك في: التفريع لابن الجلاب (181/2)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (346/6-361)، تهذيب البراذعي للمدونة (201/3-211)، البيان والتحصيل لابن رشد (372/8) والمقدمات له أيضا (591/2-602)،الاستذكار لابن عبد البر (461/6-466)، والكافي في فقه أهل المدينة له أيضا(707/2)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (214/2-216)، الجواهر الثمينة لابن شاس (514/2-517)، الذخيرة (161/5-163) القوانين الفقهية لابن جزي(174/1)، التوضيح للشيخ خليل (537/5-551)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل شرح المدونة للرجراجي (7/7- 8)، التاج والإكليل للعبدري (258/7- 264)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (433/6).

يقصرها، أو يرفها[1]، أو يجملها، أو يخيطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه، أو استأجر من علمه هذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: "يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول تحصلت علي بكذا"، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور، ويحتمل أن يجوز فيم استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن، ويقول: "تحصلت علي بكذا"، لأنه صادق وبه قال الشعبي والحكم والشافعي. ولنا أنه تغرير بالمشتري، فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحلت به لأجل الصناعة لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك، فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته وكسوته وعلى المبتاع في خزنه"[2].

ب: ما يتعلق بألفاظ الإخبار بالثمن:

وهذه المسألة اهتم بها فقهاء الشافعية لحرصهم على الألفاظ في عقد البيع، وفقهاء المالكية كان اهتمامهم بالبيان في انبناء الربح على رأس المال، فعلى هذا فالإخبار بالثمن لا ينفك عن المسألة الأولى، وإن كان تحرير هذا الموطن يزيدها وضوحا، وباجتماعهما يحصل التكامل، قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: "المرابحة تفرض على وجهين: أحدهما: أن يقع البيع بما اشتراه البائع مع ربح يذكرانه. والآخر: أن يقع البيع بما قام على البائع مع مزيد ربح"[3].

وقال الماوردي رحمه الله: "فإذا ثبت أنه لا بد من ذكر الثمن مع العقد فلا يخلو حال البائع في بيع المرابحة من ثلاثة أحوال: إما أن يريد الإخبار بالثمن الذي

---

[1] في لسان العرب لابن منظور مادة: "رفف" (124/9): "رَفَّ لونُه يَرِفُّ بالكسر رَفّاً ورَفِيفاً بَرَقَ وتَلأْلأَ".

[2] المغني لابن قدامة (281/4-282) وينظر: كشاف القناع للبهوتي (230/3-231).

[3] نهاية المطلب للجويني (290/5).

ابتاعه به، أو يريد الإخبار بالثمن مع مؤنة لزمته عليه، أو يريد الإخبار بالثمن مع عمله فيه بنفسه.

فإن أراد الإخبار بالثمن وحده، وكان قدره مائة درهم، فله الإخبار عنه بإحدى ثلاث عبارات: إما أن يقول: اشتريته بمائة درهم، أو يقول: رأس مالي فيه مائة درهم، أو يقول: قام علي بمائة، فبأي هذه العبارات الثلاث عبر عنه جاز، وإن أراد الإخبار بثمنه ومؤنة لزمته عليه من صنع أو قصارة أو علوفة ماشية أو أجرة حمولة، كأنه اشتراه بمائة درهم ولزمته مؤنة الصبغ والقصارة عشرة دراهم، فله أن يخبر عن المبلغ بإحدى العبارات الثلاث: وهو أن يقول: قام علي بمائة درهم وعشرة دراهم، ولا يجوز أن يقول اشتريته بمائة وعشرة، ولا أن يقول: قام علي بمائة وعشرة: لأن رأس المال في المبيعات عرفا هو الثمن الذي عقد عليه البيع، وإن أراد الإخبار بثمنه مع عمله فيه بنفسه، مثل أن يشتريه بمائة ويقصره بنفسه قصارة قدر أجرتها عشرة، لم يجز أن يخبر عنه بإحدى هذه العبارات الثلاث، ولا يجوز أن يقول: اشتريته بمائة وعشرة، ولا رأس مالي فيه مائة وعشرة، ولا يقول قام علي بمائة وعشرة: لأن عمل الإنسان لنفسه لا يقوم عليه، وإنما يقوم عليه عمل غيره، ألا ترى أن العامل في المضاربة لو استأجر لحمولة المتاع كان في مال المضاربة، ولو حمله بنفسه لم يرجع بأجرته في مال المضاربة، وإذا لم يجز أن يخبر عنه بإحدى هذه العبارات الثلاث، فليس له إلا أن يقول: اشتريته بمائة، وعملت فيه بنفسي عملا يساوي عشرة، وأربح في كل عشرة واحدا، فيسلم من الكذب ويصل إلى الغرض"[1].اهـ

[1] الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (280/5) وينظر: نهاية المطلب للجويني (289/5-310)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (332/5)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (279/5-286)، وروضة الطالبين للنووي (186/3- 194)، ومغني المحتاج للشربيني (77/2) نهاية المحتاج للرملي(111/4-112).

ففي هذه الأحوال الثلاثة يظهر أن الإجمال عند الشافعية في الإخبار عن المصاريف لا يضر إلا إذا كان العمل من التاجر نفسه فعليه البيان ليخرج من الكذب، وهذا يخالف فيه المالكية لأجل الجهالة كما بينا، والذي حملهم على ذلك اعتبار البيان فيما يسمى رأس مال وأيضا في ما يصنف مؤنة موجبا للعلم وإذا فقد يحصل بفقده الجهل، فإذا تميز هذا عن ذاك ولو بالإجمال فقد حصل العلم الموفي بمقصود العقد الذي هو شرط فيه، وبهذا يكون نظر العلماء راجع إلى تحصيل شرط صحة البيع الذي هو العلم بالثمن والمثمن وهو متفق عليه عند الفقهاء، قال الكاساني رحمه الله متحدثا عن الشروط: "الأول: أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيع كله، فإن لم يكن معلوما له فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز أو يترك فيبطل، أما الفساد للحال فلجهالة الثمن لأن الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللخلل في الرضا لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن. الثاني: أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيع"[1].

ت: أحكام تغير السلعة المبيعة مرابحة:

قد يعرض للسلعة بعد شرائها من طرف التاجر الذي يريد أن يبيعها مرابحة ما يؤثر في ثمنها الأصلي كأن ترخص في الأسواق، أو يجد بها عيبا فيأخذ الفرق بين

[1] بدائع الصنائع للكاساني(220/5) وينظر: المبسوط للسرخسي(439/15)، وحاشية ابن عابدين (135/5)، والدر المختار للحصفكي (134/5)، والجوهرة النيرة للزبيدي(285/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (118/6)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (74/4)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (106/2)، والفتاوى الهندية (160/3)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لعلي حيدر(316/6).

الصحة والعيب الذي يسميه العلماء الأرش فتنقص لأجل ذلك، أو يستفيد منها التاجر بأكل أو ركوب أو نماء منفصل أو متصل، فيحتاج عندئذ إلى معرفة حكم الإخبار برأس مالها الأول بعد ما حصل لها من تغير، وقد اختلف اجتهاد العلماء في ذلك قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها لم تتغير أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو اشتراه بعد لزوم العقد لم يجزئه ويخبر بالثمن الأول لا غير، ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضا، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد ويخبر به في المرابحة، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، فإن تغير سعرها دونها فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك لأنه زيادة فيها وإن رخصت فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك لأنه صادق بدون الإخبار به، ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال فإن المشتري لو علم ذلك لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغرير به فإن أخبر بدون ثمنها ولم يتبين الحال لم يجز لأنه يجمع بين الكذب والتغرير...

فأما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين:

أحدهما: أن تتغير بزيادة، وهي نوعان: أحدهما: أن تزيد لنمائها، كالسمن، وتعلم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل، كالولد، والثمرة، والكسب، فهذا إذا أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة، لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة أو وطئ الثيب، أخبر برأس المال ولم يلزمه تبين الحال، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبيين ذلك كله، وهو قول إسحاق، وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها: لا بأس أن يبيع مرابحة، وفي الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين، ولأنه من موجب العقد، ولنا أنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري فجاز كما لو لم يزد، ولأن الولد والثمرة نماء

منفصل فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات العقد (...).

الضرب الثاني: أن يتغير بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه، فإنه بالحال على وجه لا نعلم فيه خلافا، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: "يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي"، لأن أرش العيب عوض ما فات به فكان ثمن الموجود هو ما بقي وفي أرش الجناية وجهان، أحدهما: يحطه من الثمن كأرش العيب، والثاني: لا يحطه كالنماء، وقال الشافعي: يحطهما من الثمن ويقول: "تقوم علي بكذا" لأنه صادق فيما أخبر به فأشبه ما لو أخبر بالحال على وجهه، ولنا أن الأخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق، وأقرب إلى البيان ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه فلزمه ذلك، كما لو اشترى شيئين بثمن واحد وقسط الثمن عليهما، وقياس أرش الجناية عليه على النماء والكسب غير صحيح لأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه، وكقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما، والنماء والكسب زيادة ولم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شيء منه، فأما إن جنى المبيع ففداه المشتري لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبر به في المرابحة بغير خلاف نعلمه لأن هذا الأرش لم يزيد به المبيع قيمة ولا ذاتا، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته، فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحدث عند المشتري، فأما الأدوية والمؤنة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه، أو علم غيره له بغير أجره، فإنه لا يخبر بذلك في الثمن وجها واحدا، وإن أخبر بالحال على وجهه فحسن"[1].

[1] المغني لابن قدامة (4/281-282) وينظر: كشاف القناع للبهوتي (3 / 230-231).

ث: شروط أخرى لابد منها:

نص طائفة من علماء الأحناف رحمهم الله تعالى في باب بيع المرابحة على شروط خاصة يجب مراعاتها في هذا البيع، من جملتها:

أولا: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق وكذلك التولية، وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثل له من الذرعيات[1] والمعدودات المتفاوتة، فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول وتولية مطلقا، سواء باعه من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه، بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوما، وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول.

ثانيا: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى لو اشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز.

ثالثا: أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية والله عز وجل أعلم[2].

---

[1] أي: مما يقاس بالذراع.

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي(439/15)، بدائع الصنائع للكاساني (220/5-223)، وحاشية ابن عابدين (135/5)، والدر المختار للحصفكي(134/5)، والجوهرة النيرة للزبيدي (285/2)، والبحر الرائق لابن نجيم(118/6)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (74/4)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (106/2)، والفتاوى الهندية (160/3)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (316/6).

الباب الثاني:

بيع المرابحة للآمر بالشراء حكمه ومميزاته

الفصل الأول:

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره:

أ: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

قال الدكتور رفيق المصري في تعريف هذه المعاملة: "شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ثم بيعها إليه بثمن مؤجل، بناء على مواعدة بينهما ملزمة في بعض المصارف، غير ملزمة في مصارف أخرى"[1].

وقال الدكتور الصديق الضرير: "أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"[2].

ونص البنك الإسلامي الأردني في تعريفه للمرابحة المصرفية أنها: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل التزام بطلب الشراء لما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[3].

وهي تعريفات قريبة في معناها، ويمكن إجمال عناصرها في الآتي:

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الدورة الخامسة (1166/2).

[2] المرابحة للآمر بالشراء الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الدورة الخامسة (994/2).

[3] العقود الشرعية في المعاملات المصرفية لمحمود محمد حسن (ص:32).

أولا: طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف: يحدد فيه السلعة المراد شراؤها.

ثانيا: وعد من الآمر بالشراء ومن المصرف ببيع السلعة المطلوبة (قد يكون ملزماً أو غير ملزم).

ثالثا: اتفاق مسبق على الثمن والربح في الغالب.

رابعا: شراء المصرف للسلعة نقداً وتملكه لها تملكاً تاما وحيازتها إليه.

خامسا: بيع السلعة للآمر بالشراء إلى أجل في الغالب بالثمن المتفق عليه سابقا.

ب: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء:

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله: "المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية على طريقتين:

الأولى: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها.

الثانية: أن يعد البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد"[1].

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: "الصورة الجارية في المصارف الإسلامية "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، بالتتبع يمكن أن تكون صور بيع المواعدة، أو يقال: "صور بيع المرابحة للآمر بالشراء" كما يلي:

الصورة الأولى: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

[1] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر (71/1).

وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

الصورة الثانية: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.

وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلا.

الصورة الثالثة: وتنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا"[1].

وقد شرح الدكتور يوسف القرضاوي هذا البيع شرحا ميسرا في صورة واقعية عملية، ننقله على طوله لكونه معتمد كثير من المصارف الإسلامية قال: "ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا، وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا

[1] فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (2/79-80).

أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المحرمة، فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محدودة، فأستفيد بتشغيل مستشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟

قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقدارا معينا أو نسبة معينة، وتدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى لا يكون البيع لما ملكه بالفعل، فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة و حيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعا.

قال المسؤول: نعم بكل تأكيد، ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها أخلفت وعدك معه، وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه – الذي

هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارا أو نسبة – كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي، ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أوغلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا؟

قال المسؤول: المصرف أيضا ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا، وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسؤول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

هذه هي الصورة التي اشتهر تسميتها باسم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الآمر بالشراء، ووعد من المصرف الذي يسمى الواعد بالشراء.

وقد اختار المصرف والعميل الالتزام بالوعد، وتحمل نتائج النكول عنه، كما تتضمن الصورة أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل، كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل"[1].

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوي (ص27-28).

المطلب الثاني: تسمية هذا البيع وعلاقته بالمرابحة العادية:

أ: تسمية هذه المعاملة:

"بيع المرابحة للآمر بالشراء" هذه التسمية هي من تركيب الدكتور سامي حمود[1]، لكن اعترض على هذا الاسم من جهتين:

الجهة الأولى: اعتبار هذه المعاملة من قبيل المرابحة، مع أنه لا ارتباط بينهما إلا من حيث الاشتراك اللفظي[2]، إذ ما من شبه بينها وبين المرابحة الفقهية المعروفة إلا من حيث أسلوب الإخبار عن الثمن النهائي، حيث يحدد المصرف الربح بنسبة من ثمن السلعة أو رأس ماله فيها بالاتفاق مع المشتري، وكذا من حيث إن المصرف قد يضم بعض النفقات إلى ثمن السلعة، كما يضم البائع في المرابحة الفقهية المعروفة ما أنفق على السلعة مما يصح إلحاقه برأس المال، أما في واقع أمر المرابحة المصرفية، فإن المشتري "عميل المصرف" غالبا ما يعلم ثمن السلعة التي يرغب إلى العميل بشرائها علما سابقا عن إخبار المصرف بهذا الثمن، بل إن العميل نفسه هو الذي يدل المصرف على السلعة ليشتريها، وهو الذي يصفها له، وكثيرا ما يحدد له جهة شرائها، وكل هذا لا يكون في المرابحة الفقهية البسيطة المعروفة كما سبق بيانه[3].

الجهة الثانية: أن الأمر يكون من الأعلى إلى الأدنى، وليس كذلك الحال بين المصرف والعميل، ثم إن لفظ الأمر يجعل المأمور بمثابة الأجير، وهذا مشكل، لأن

---

[1] ينظر: رسالته تطوير الأعمال المصرفية (ص:430).

[2] فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (69/2).

[3] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبد العظيم أبو زيد (6/1).

المصرف لا يصلح أن يكون أجيرا للعميل لئلا تجتمع الإجارة مع السلف، حيث يدفع المصرف ثمن السلعة من عنده مما يجعله مقرضا، ثم يكون أجيرا على الشراء، وهذا لا يصح !!، لهذا عدل بعض العلماء عن لفظ "الآمر بالشراء" إلى لفظ "الواعد بالشراء"، لكي يعبر الاسم عن مرحلتي العملية: مرحلة الوعد، ومرحلة البيع.

ويمكن الجواب عن الوجه الأول: بأن وجه الشبه المذكور كاف لاعتبار هذا البيع في حيز المرابحة، إذ الفرق بين بيع المرابحة والبيع العادي هو علم المشتري برأس مال البائع في السلعة، وبناء ربح معلوم أو نسبي على رأس المال، وهذا المعنى موجود في هذه المعاملة.

أما الوجه الثاني: فلم يعتبر فيه الأمر بمعنى الإجارة، أو العلو والاستعلاء، وإنما أخذ منه معنى الطلب المجرد. قال الدكتور القرضاوي: "هذه عناصر العملية التي اشتهرت باسم "بيع المرابحة" وأنا لا أقف عند التسمية كثيرا، لأنه لا عبرة بالأسماء إذا وضحت المسميات، فمن حقنا أن نطلق عليها إن شئنا اسما جديدا، وأن نعتبرها -بمجموع عناصرها- صورة جديدة من معاملات هذا العصر، فهي ليست أكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم، بثمن محدد، هو ثمن الشراء مضافا إليه ربح معلوم، تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل، ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر"[1].

وقد أضاف كثير من العلماء والدارسين والباحثين أسماء أخر لهذا البيع، وذلك لما رأوا في هذا الاسم من قصور في دلالته على صورة المعاملة، قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: "بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي يناسب أن يطلق عليه اسم: "بيع المواعدة"؛ لأن فيه وعدا من الطرفين: وعدا من العميل بالشراء من

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوي (ص:29).

البنك، ووعدا من البنك بشراء السلعة وبيعها عليه، والمواعدة في هذا البيع ملزمة أو غير ملزمة هي أساس في الاختلاف فيه حِلّا وحرمة فصارت تسميته "بيع مواعدة" أولى، والأسماء قوالب للمعاني"[1].

وقال الدكتور رفيق المصري: "ويمكن تسمية العملية أيضا "مواعدة على المرابحة"، فهي مواعدة أولا ثم مرابحة، فإن كانت المواعدة غير ملزمة فكل منهما بالخيار" [2].

وقد يطلق عليها اسم "المرابحة المصرفية" للدلالة على بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، وذلك على سبيل الاختصار.

ويطلق عليها أيضا "المرابحة التمويلية"، باعتبار أنها تمارس في مؤسسات خاصة بالتمويل.

ب: الفروق بين المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء:

هناك فروق تميز المرابحة العادية عن المرابحة للآمر بالشراء "المصرفية"، فمع كون هذه الأخيرة اختصت بكونها ممارسة في مؤسسات مالية مستجدة لم تكن عند سلفنا، فيمكن أن نقسم أبرز الفروق على حسب أركان البيع، فمنها ما يرجع إلى السلعة "المثمن"، ومنها ما يرجع إلى الثمن والربح، ومنها ما يرجع إلى الصيغة ومجلس العقد.

أولا: فروق السلعة "المثمن":

- ففي المرابحة العادية تكون السلعة مملوكة للبائع من أول الأمر، أما في المرابحة المصرفية فإن المصرف لا يملكها إلا بعد المواعدة.

---

[1] فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (2/81-82).

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الدورة الخامسة (2/1166).

• في العادية يكون ثمنها معلوما، بخلاف المصرفية فإن المواعدة قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولا، إذ لم يشتر المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها.

• في العادية تكون السلعة حاضرة لدى البائع مرابحة، بخلاف المصرفية فإن المصرف غير موجودة ولا حاضرة لديه.

• في العادية يكون البائع قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للاتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها، أما في المرابحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

• في العادية قد يكون البائع أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح أو تصنيع أو مداواة أو خياطة أو صباغة، أما في المرابحة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أية إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فورا كما هي.

• في المرابحة العادية قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيوانا يسمن ويكبر ويلد، أو شجرا يثمر، بخلاف المرابحة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء.

ثانيا:فروق الثمن:

• يكون الثمن في المرابحة العادية حالا أو مؤجلا، بخلاف المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

• وفي العادية اختلف العلماء -كما سبق بيانه في الباب الأول- فيما يدخل في الثمن وما لا يدخل، من مصاريف وأجور وغيرها، أما المرابحة المصرفية فإن كل التكاليف تدخل في الثمن الأول، وما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن كمصاريف التأمين مثلا، يمكن إدخاله في الربح.

• وفي العادية أصل الثمن معلوم للبائع وهو مؤتمن عليه بأن يبلغه للمشتري على أكمل وجه من الصدق والبيان، أما في المصرفية فإن الثمن معلوم أيضا للمشتري إذ هو الذي يدل على السلعة ومكان وجودها.

• وفي العادية يظهر جليا دور البائع ومهاراته التجارية وخبرته بالأسواق مما يطمع الناس في مرابحته، أما المصرفية فلا أثر لخبرة فيه فإن المصرف لا يعدو أن يكون ممولا للعملية.

ثالثا: فروق الربح:

• في العادية ربح البائع كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المرابحة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل، ولو أراد المصرف الحصول أيضا على ربح نقدي لارتفعت كلفة التمويل، بما قد يؤدي إلى إحجام العميل عن التعامل معه.

رابعا: فروق الصيغة وانعقادها:

• المرابحة العادية بيع خالص بسيط، بخلاف المصرفية فهي مركبة من وعد ثم بيع.

• المرابحة العادية ليس فيها وعد بل تتم دفعة واحدة، بخلاف المصرفية فإن فيها وعدا، وهذا الوعد يكون ملزما وقد لا يكون كذلك.

خامسا: فرق مجلس العقد:

• المرابحة العادية تنعقد في مجلس بين طرفين، بخلاف المصرفية فإنها تنعقد في مجلسين، وقد تنعقد في مجلس واحد بثلاثة أطراف[1].

[1] ينظر: المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية لأحمد سالم ملحم (ص:82)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لعبد الرحمن بن حامد الحامد (ص:95)، والخدمات الاستثمارية المصرفية ليوسف الشبيلي (385/2).

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية والمرابحة:

المطلب الأول: بداية العمل ببيع المرابحة للآمر بالشراء:

لقد اختلف الباحثون في حداثة هذا البيع وجدته، أو قدمه وعراقته، فانقسموا فيه فريقين فريق يقول: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس من البيوع المستحدثة المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية، بل هذا البيع عرفه الفقه الإسلامي مبكرا، وتناولته جل المذاهب الفقهية وبينت أحكامه، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه، ولهذا اعتبروا من الوهم والغلط الحكم عليها بالمستحدثة[1].

أما الفريق الثاني: فاعتبروه تعاملا حديثا دعت إليه الحاجة، ورسخت جذوره الظروف السائدة في غالب المجتمعات الإسلامية، وأعلت راياته المصارف الإسلامية بما توسعت به في طرق استعمال الصيغ المستحدثة، قال الدكتور يوسف القرضاوي: "لكن ينبغي ألا ننسى أن مهمة المصارف الإسلامية تقديم خدمات ومساعدات لعملائها تغنيهم عن البنوك الربوية ومعاملاتها المحظورة.

وهذا ما جعلها تتخذ أسلوب المواعدة على البيع بالمرابحة، منذ أشار بذلك العلامة الشيخ فرج السنهوري رحمه الله على الدكتور سامي حمود في مقابلة معه في بيته، وهو في سبيل إعداد بحثه للدكتوراه عن "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية[2].

---

[1] ينظر: فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (83/2).

[2] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوي (ص:84).

وقال الدكتور سامي حسن محمود: "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفا وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973- 1976[1] حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري- رحمه الله تعالى – حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

وعندما صدر القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978م بتأسيس البنك الإسلامي الأردني – وهو القانون الذي تولى الباحث إعداد صيغته الأولية حين كان مقرر اللجنة التحضيرية – وافقت لجنة الفتوى الأردنية بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على تعريف مقترح لبيع المرابحة للآمر بالشراء وهو التعريف الذي تضمنته المادة الثانية من القانون المشار إليه حيث جاء النص عليه كما يلي: بيع المرابحة للآمر بالشراء يعني: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كليا أو جزئيا - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء. وقد تثبت هذا النص بتمامه عند صدور القانون الدائم للبنك الإسلامي الأردني وهو القانون رقم 62 لسنة 1985م. وقد شاعت صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتلقفتها البنوك الإسلامية الناشئة في البلاد الإسلامية وخارجها، واعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في مجال التجارة الخارجية حيث صارت هذه الصيغة تمثل النسبة الغالبة من تعامل البنوك الإسلامية على اختلاف مواقعها وأنشطتها"[2].اهـ

---

[1] نوقشت رسالة الباحث للدكتوراه في **1976/6/30** وكانت بعنوان "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من كل من الأساتذة: – الشيخ زكريا البري (المشرف على إعداد الرسالة من الناحية الفقهية) – الدكتور علي جمال الدين عوض (المشرف من الناحية القانونية) – الشيخ عبد الله المشد – (عضو اللجنة المناقشة).

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء إعداد الدكتور سامي حسن محمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس(**807/2**).

إن بيع المرابحة كما استقر عليه إجراؤه في المصارف الإسلامية نوع مستجد من البيوع، ومن ثم فإن الكلام حول قدمه وسابق العهد به لا يمكن اعتباره إلا في ضوء التفريق بين التصوير الفقهي الذي يصف المعاملة ويحدد مميزاتها لأجل تنزيل الأحكام عليها، وبين واقع مركب أصبح يشكل نوعا من المنتوجات الاقتصادية الخاضعة لمعايير خاصة، فالأمر أشبه بالنواة والشجرة.

والمقصود أن النتاج الفقهي القديم قد اشتمل على أصل صورته، فالمالكية في كتبهم لا تخلو أبواب البيوع من ذكره، وذلك لما علم عنهم من تحقيق بيوع الآجال وبيوع العينة وتتبع صورها، وهو عند الأحناف أيضا في باب الحيل وغيرهم[1]، لكن مع ذلك فإن هذا الواقع يعتبر نازلة في صورة عرضه وسعة انتشاره وهيمنته على معاملات المصارف الإسلامية، مما يعتبر معه اكتشافا للقديم ونوع تطوير له من حيث الاستعمال، دون إطلاق القول بأنه كشف من غير أن يكون له مثال سابق ولو في صورته المصغرة.

[1] ينظر على سبيل المثال فقط لا الحصر: الموطأ للإمام مالك (663/2)، والمنتقى للباجي (394/6)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (293/6)، وعامة شراح المختصر عند قوله: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه". والأم للإمام الشافعي (39/3) وكتاب الحيل محمد بن الحسن الشيباني برواية السرخسي (ص:133) وإعلام الموقعين لابن القيم (29/4).

المطلب الثاني: أهمية المرابحة في المصارف الإسلامية:

أ: دور المرابحة في توفير البديل الشرعي:

مرت عقود سادت فيها النظريات الاقتصادية التي هبت رياحها على الأمة الإسلامية من الشرق والغرب، وسيطرت النظم النابعة منها على اقتصاديات الدول الإسلامية، حيث عانت الديار الإسلامية من المعاملات الربوية الضاربة بجرانها في البنوك والمصارف الربوية، التي تعد أكبر مركز يهز الاقتصاد ويخرب الديار، ويمتص روح الحياء والحياة، ويؤول بالأمة إلى جمع فقير غارم، وقد بقيت الأفكار والأنظمة الاقتصادية والمالية أسيرة تقليد الغرب وإتباع سياسته المالية، وظلت هيمنتها جاثمة على الأمة حينا من الدهر بعد أن سيطر الاستعمار سياسيا واقتصاديا وفكريا على هذه البلدان، حتى أصبحت القاعدة هي تقليد كل ما هو غربي باعتباره السبيل الوحيد للتقدم والازدهار بما في ذلك مجال المال والأعمال ومؤسساته، فقد بث الاستعمار بل فرض مبدأ التعامل بالفوائد بشكل رسمي، ومع مرور الوقت، ترسخ في الأذهان أنه لا مجال للتعامل المالي دون فوائد ودون بنوك تتعامل بها، وبذلك تحقق هدف من أهداف الاستعمار الأولى وهو التقليص من تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بدعوى أنها غير ملائمة لمستجدات العصر، وتزامنت سياسة الاستعمار المالية القائمة على نظام الفوائد، مع دخول الصناعة والتقنية الحديثة للدول النامية، ومنها الإسلامية، مما أدى إلى الإمعان في التخلي عن القيم الدينية والحضارية للأمة.

ولما وقف في وجه الباحثين والفقهاء المسلمين المهتمين كل هذه المفاسد العظيمة من فشو الربا وانتشاره، والآفات الاقتصادية التي نتجت عنه من بطالة

وتضخم وعجز في موازين المدفوعات ومديونية الحكومات، دفعهم كل ذلك إلى البحث عن موقف الإسلام الاقتصادي والمالي، وتساءلوا عن النظام الذي يمكن أن يحقق المعاملات الشرعية والأخلاق الإسلامية، فسعوا إلى إلغاء التعامل بالربا "الفائدة" أولا وقبل كل شيء لأنها جوهر الخلاف وأساسه، ثم حاولوا تشكيل كل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية بما يلائم روح وقواعد الشريعة الإسلامية، عندئذ بدأت تظهر على الساحة الإسلامية بنوك شرعت في الانخراط في المجال المالي برؤية إسلامية، محاولة بذلك تطوير مؤهلاتها وقوتها التنافسية، وفي ظل هذا الوضع نشأت فكرة المرابحة المصرفية لتحقيق أغراض عدة، ومن أهم الغايات التي من أجلها أقر هذا البيع توفير بديل شرعي لعمليات التمويل البنكي قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التقليدية، وكذلك في تأمين انسياب السلع المطلوبة للمجتمع بتكلفة نهائية يمكن أن تكون أقل مما هي عليه في حالة التمويل بالفائدة، وكلا الهدفين لازم لحركة النشاط الاقتصادي ولخدمة جماهير المستهلكين[1].

ب: المآخذ الناجمة عن توسيع نشاط بيع المرابحة:

إن صيغة المرابحة قد قدمت للمصارف الإسلامية صورة للتوظيف أقرب ما تكون شكلا لصيغة الائتمان القصير التقليدية، من حيث انخفاض درجة المخاطرة نتيجة توافر درجة عالية من الضمانات – وخاصة في حالة الأخذ بإلزام طالب الشراء بوعده وأخذ العربون وعدم رده كليا أو جزئيا مقابل الضرر الذي قد ينشأ- وكذلك سرعة دوران رأس المال، مما أدى إلى إقبال تلك المصارف على توجيه كم متزايد من أموالها لتلك الصيغة.

[1] ينظر: كتاب الدكتورة عائشة الشرقاوي المالقي «البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق» (ص:16).

وساهم عدم توافر الكفايات المهنية اللازمة لدراسة مجالات المشاركة الدائمة أو المتناقصة، واتخاذ القرار بشأنها وعدم الرغبة - أو المقدرة - على تحمل مسئولية ذلك القرار ساهم ذلك كله في تدعيم الاتجاه نحو توظيف كم متزايد من الأموال في عمليات المرابحة وكان ذلك بالضرورة على حساب التوظيف طويل الأجل ومتوسط الأجل.

إن دخول المصارف الإسلامية في منافسة مع المصارف التقليدية في مجال العائد وتحقيق الأرباح، ساهم في توجهها إلى جانب تمويل عمليات شراء السلع نصف الكمالية والكمالية حيث يكون هامش الربح الممكن الحصول عليه أعلى ودرجة المخاطرة أقل كما في حالة السيارات، وقد كان ذلك على حساب ما يمكن توجيهه للسلع الضرورية ذات هامش الربح المنخفض، فضلا عن تفضيل المرابحات ذات المدى الزمني القصير ما أمكن أو فرض معدلات ربح عالية مقابل الأجل، وهو ما غمز في طبيعتها.

وارتبط التطبيق أيضا في نماذج عديدة منه بتفضيل ضمني لتمويل عمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نمطيتها وسهولة تحديد مواصفاتها وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبيا ولازدياد درجة تحكم البنك في تدفقها وسهولة تصريفها بالمقارنة بالسلع المحلية في بعض البلاد، ومؤدى ذلك كله أن تضاءل نشاط المصارف الإسلامية - أو انعدم - في مجال تمويل المضاربات وكذلك تمويل المشاركات الدائمة أو المتناقصة وتحول هيكل الموارد تدريجيا إلى موارد قصيرة الأجل في المقام الأول.

والأهم من ذلك كله هو تدني الأثر الكلي لنشاط البنوك الإسلامية على الاقتصاد القومي حيث انصرف ذلك النشاط إلى تمويل التجارة- وهي نشاط

مشروع ومطلوب- ولكن على حساب الأنشطة الأخرى ولم يكن ذلك مطلوبا خاصة في المجتمعات التي تعاني في المقام الأول من قصور هياكلها الإنتاجية ومن حاجتها الملحة إلى إيجاد فرص عمل منتجة لمواطنيها. ولا شك أن مثل ذلك الأثر السلبي لسيطرة توظيفات المرابحة سيتفاوت حسب طبيعة المجتمع وتكوينه والأهمية النسبية لقطاعاته الاقتصادية ومدى التوازن بينها وفرص الاستثمار المتاحة فيه[1].

[1] ينظر: المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: بحث الدكتور حاتم القرنشاوي، عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة(5/913-920).

الفصل الثاني:

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: خطورة الربا والترهيب منه:

المطلب الأول: الربا والترهيب منه:

قال تعالى: ﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1]، وقال تعالى في شأن اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿١٦١﴾ ﴾[2]. ومن تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرمه وإثمه، فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين وتخليدهم في النار ونبذهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله واللعنة، وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه، وذلك سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها[3].

---

[1] البقرة: (274-278).

[2] النساء: (160).

[3] ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (376/3).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[1]. فنهى سبحانه عن التعامل به وحثهم على تركه، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم: أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك: فذلك هو ﴿ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[2]، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه"[3].اهـ فقد جاء الإسلام وحطم ما كان عليه أهل الجاهلية من المعاملات المجحفة والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وخطب صلى الله عليه وسلم بذلك في المجامع فعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[4].قال الخطابي: "في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا"[5]. اهـ

---

[1] آل عمران: (130).

[2] آل عمران: (130).

[3] تفسير الطبري (434/3).

[4] أخرجه: أبو داود في البيوع، باب في وضع الربا (3334/630-628/3). والترمذي كتاب التفسير، باب:من سورة التوبة (3087/256-255/5) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في الكبرى كتاب الحج، باب: يوم الحج الأكبر (4100/445-444/2). وابن ماجه كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (3055/1015/2).

وهو عند مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ρ (1218/886/2) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مطولا.

[5] معالم السنن للخطابي (51/3).

كل ذلك ليفصل بين الناس وما اعتادوه من التعامل بالربا ويخرجهم من ضيقه ومفاسده العظيمة إلى سعة الإسلام ورحمته الشاملة.

وقد زجر صلى الله عليه وسلم عن هذه البلية وتوعد أصحابها بأنواع الوعيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات[1]». قالوا: يا رسول الله! وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2]. قال ابن القيم[3] رحمه الله: "وأما الربا فلم يرتب - أي الشارع- عليه حدا، فقيل لأنه يقع في الأسواق وفي الملأ، فوكلت إزالته إلى إنكار الناس بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر فإنها إنما تقع غالبا سرا، فلو وكلت إزالته إلى الناس لم تزل. وأحسن من هذا أن يقال: لما كان المرابي إنما يقضي له برأس ماله فقط، فإن أخذ الزيادة قضى عليه بردها إلى غريمه، وإن لم يأخذها لم يقض له بها كانت مفسدة الربا منتفية بذلك؛ فإن غريمه لو سأله لم يعطه إلا رأس ماله، فحيث رضي بإعطائه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانا، والآخذ لها رضي بأكل النار. وأجود من هذين أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد، فإن المرابي محارب لله ورسوله آكل للجمر، والحد إنما شرع طهرة وكفارة، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحد؛ لأن حرمته أعظم من

---

[1] جمع موبقة، وهي الخصلة المهلكة؛ سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها.

[2] أخرجه: البخاري في الوصايا، باب: باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) [النساء: 10]، (2766/494/5)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (89/92/1)، وغيرهما.

[3] ابن القيم: محمد بن بكر، الدمشقي، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام ولد سنة 690هـ بدمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتبه: (الطرق الحكمية)، (زاد المعاد)، توفي سنة 751هـ. الأعلام للزركلي: (56/6).

ذلك فهو كحرمة مفطر رمضان عمدا من غير عذر، ومانع الزكاة بخلا، وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عمدا، فإن الحدود كفارات وطهر، فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر"[1].اهـ

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: آكل الربا»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله[4]، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[5]. قال القرطبي رحمه الله: "وقوله: «لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

---

[1] بدائع الفوائد لابن القيم (3/140-141).

[2] أخرجه: البخاري كتاب البيوع باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، (4/393/2085) وغيره.

[3] أخرجه: أحمد (1/395) وابن ماجه في التجارات، باب: التغليظ في الربا (2/765/2279). قال البوصيري في الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله موثقون، لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم". والحاكم في المستدرك (2/37-38). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (4/396).

[4] قال ابن هبيرة في الإفصاح (2/105): "فأما مؤكله، فإنه يحتمل أربعة أوجه: أحدها: المعطي للربا، فإنه مؤكله المعطى.الثاني: الآخذ، فإنه قد أطعم مقرضه الربا بما يؤدي إليه والثالث: الذي يعامل بالربا ثم يطعم منه الناس. والرابع: أن يكون المفتي فيه بتأويل باطل غير مستند إلى مذهب معروف يجوز العمل عليه".

[5] أخرجه: مسلم في المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (3/1219/1598) وغيره.

وقال: «هم سواء». آكل الربا: آخذه. وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل غالبا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[1]، أي: يأخذونها، فإنه لم يعلق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم. وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء»[2]، وفي معنى المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته. وشاهداه: من يتحمل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها. وفي معناه: من حضره فأقره. وإنما سوى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الربا إلا بمجموعهم"[3].

وقال الخطابي[4] رحمه الله: "وأما أكل الربا فقد ذكر شأنه في كتابه، وأغلظ الوعيد له، وسوى رسوله صلى الله عليه وسلم بينه وبين موكله، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من الربح، والآخر مهتضما بما يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدود لا تتجاوز في وقت العدم والوجد، وعند اليسر والعسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا، لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملات والمبايعات"[5].اهـ

---

[1] النساء: (10).

[2] أخرجه: مسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1584/1210/3). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

[3] المفهم للقرطبي (500/4).

[4] الخطابي: محمد بن محمد، أبو سليمان، ولد سنة: 319هـ، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، من كتبه (أعلام الحديث) في شرح صحيح البخاري، توفي سنة: 388هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: (23/17).

[5] أعلام الحديث للخطابي (1018/2).

المطلب الثاني: الربا في البيوع:

من شمولية الإسلام تتبع مظاهر الربا وسد مداخله من جهة البيوع وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، فهذه الآية منتظمة لكل بيع صحيح وبيع فاسد، وحد الصحيح عند العلماء كل بيع سلم من الربا والجهالة، ولهذا حصروا وجوه الفساد الذي يرجع إلى البيع في ثلاثة أشياء: إما من الربا وإما من الغرر والجهالة وإما من أكل أموال الناس بالباطل بأن يدخل في العقد ما لا يقابله عوض[2].

لهذا جاءت الشريعة بتحريم أنواع من البيوع والعلة فيها هي الربا، قال ابن كثير رحمه الله: "وإنما حرمت المخابرة: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل وبالتمر على وجه الأرض. والمحاقلة: وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض. إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[3]، وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا"[4]ـ يعني بذلك

---

[1] البقرة: (274).

[2] ينظر: القبس شرح الموطأ لابن العربي (787/2).

[3] يوسف: (76).

[4] أخرجه: البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (5266/2122/5). ومسلم: كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (3032/2322/4).

بعض المسائل التي فيها شائبة الربا ـ والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[1]، وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]"[3].اهـ

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو من جملة البيوع التي اختلفت آراء العلماء فيه، وقد ارتبط جانب المنع فيه بوجود علة الربا وما يدور في فلكه من بيوع العينة والسلف الذي جر نفعا ونحوهما، ولاشك في صعوبة البحث عن حكمه نظرا لاشتباه أمره على أكثر الناس، ووعورة مسالكه التي تحتاج إلى خريت عارف بمواقع الشبه، محرر لمقاصد الشرع وحكمه، وقد زاده التباسا وقوعه في بيع عويص من حيث أصله كما قال ابن العربي رحمه الله:" هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾"[4][5].اهـ

---

[1] أخرجه: البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (52/28/1). ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (1599/1219/3).

[2] أخرجه: أحمد (200/1) والترمذي في صفة القيامة (2518/668/4) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (5711/327/8)، وصححه ابن حبان (722/498/2)، والحاكم في المستدرك (13/2).

[3] تفسير ابن كثير (436/1).

[4] البقرة: (274).

[5] القبس لابن العربي (846/2).

بل زاد بالتركيب على الوعد الملزم وغيره من أنواع التداخل والتعقيد، فلتحرير هذا الموطن وجب استحضار هذا المعنى حتى لا نقع في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله تعالى وكلاهما عظيم وأمر جلل، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]، ولأجل ذلك نقف مع أقوال العلماء فيه وبيان مناط حكمهم على هذا البيع بالمنع أو الإباحة، مع عرض الأدلة والحجج التي يدور عليها الخلاف، لكي نخلص إلى نتيجة في بيان حكمه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المطلب الأول: أقوال الأئمة والفقهاء:

لقد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد كان كلام المتقدمين حول هذا البيع دون تصريح منهم بهذا الاسم نظرا لتأخر الاصطلاح على نعته به، فلهذا فإن كلامهم جاء موضحا لصورة المعاملة مع بيان ما فيها من محاذير شرعية، أو في معرض التوصيف لصورة هذا البيع والنص على اعتباره من ما يسوغ للمتبايعين أن يستعملوه، أو كحل لمشكلة في صورة معاملة غير شرعية يتوصل به للخروج من المنع فيها إلى الإذن، وحيث إن هذا النوع من البيوع قد تنازعت مذاهب المعاصرين فيه توسيعا وتضييقا، وتنوعت صوره بسطا وتركيبا، فقد جاءت نصوص العلماء شاملة لعامة الصور إما بصريح اللفظ والعبارة، أو بطريق النص على الشرط والقيد والإشارة، ما تكون معه هذه المعاملة قد وفيت عندهم رحمهم الله تعالى نظرا وتقعيدا واستدلالا وتأصيلا.

---

[1] النحل: (116).

• المالكية:

روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه: "أن رجلا قال لرجل: "ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك إلى أجل"، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"[1].

ذكر الإمام مالك هذه المسألة في باب: "بيعتان في بيعة" فكأنه يرى أن ابن عمر رضي الله عنهما يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين في بيعة.

قال الباجي: "ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف وزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم"[2].اهـ

وقال ابن أبي زيد رحمه الله: "مالك: ومن سأل رجلا أن يبيع منه شيئا إلى أجل، فقال ما عندي، ولكن أشتريه لك، فيراوضه على الربح ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة. وكذلك إن قال: ابتع لي سلعة كذا وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه، فكأنه دفع ذهبا في أكثر منها. قال مالك: ولو قال: "ما عندي" فذهب عنه ثم ابتاع هذا ذلك من أجله على غير موعد ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا.

---

[1] الموطأ للإمام مالك(663/2) وذكره البيهقي في السنن الكبرى (316/5) تعليقا.

[2] المنتقى للباجي (394/6) وينظر: شرح الزرقاني (395/3).

محمد: إذا لم يكن وجوب، فأنا أكره المواعدة والعادة، وروى عنه ابن نافع في المجموعة كراهيته.

ومن كتاب محمد قال مالك: وأكره أن يقول: ارجع إلي. أو يقول: أنا أشتريه لك فعد إلي. قيل لمالك: فإن قال اشتره منه حتى أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يتراوضا على ربح- محمد: يريد ولا قطعا سوما- ثم عاد إليه، فباعه منه إلى أجل، فهو مكروه، ولا أفسخه إن نزل.

ومن كتاب ابن حبيب، قيل: فإن راوضه على الربح حتى يشتريها له، أو قال: اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا. أو قال: أربحك، ولم يسم الربح، فهذا كله لا يجوز، ولو انصرف عنه على غير موعد ثم اشترى شيئا فباعه منه، فذلك سائغ، فإن كان فيه موعد، أو تعريض، أو تصريح، مثل أن يقول: اشتر متاعه وأشتريه منك ولم يسميا الربح، فهذا يكره، فإن نزل لم يفسخ.

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال: اشتر هذا الثوب بعشرة، وهو لي بأحد عشر. قال مالك: يكره هذا وليس من بيوع الناس. قال محمد: إن كان بالنقد كله وهما حاضران فجائز، وإن كان دخله تأخير دخله الزيادة في السلف فلا يجوز"[1].اهـ

قلت: فهذه نصوص الإمام مالك رحمه الله في المنع من بيع المرابحة للآمر بالشراء واعتباره من باب الزيادة في السلف أو البيعتين في بيعة، وأنه لا يجوز إلا في حال عدم المراوضة، والوعد.

وهذه الصور المذكورة توضح حكم تعامل المصارف الإسلامية بالإلزام بالوعد وتحديد الربح وأنه من جملة الممنوع عند الإمام مالك رحمه الله وأصحابه،

[1] النوادر والزيادات لابن أبي زيد (6/87-88).

على التفصيل في قول الآمر بالشراء: "اشتر لي"، أو لم يقل: "لي"، وإن كان الفرق إنما هو فيما يلزم عن ذلك، أما عدم جوازه فمشترك بينهما، قال خليل في التوضيح: "فإن قال له: اشتر لي وأنا أربحك وسمى الثمن، كما لو قال له: اشتريها لي بعشرة وأنا أشتريها باثني عشر إلى أجل فإنه لا يجوز، لأنه سلف جر منفعة، ولا فرق بين أن يقول: اشتري لي وأربحك، أو اشتر وأربحك في هذا"[1].اهـ

وقد لخص القاضي عياض رحمه الله أحكام هذا البيع في أربعة وجوه، وبين أن الصورة التي توافق ما تجريه المصارف الإسلامية من إلزام العميل بوعد الشراء، وتحديد الربح والثمن، هي من قبيل الربا الصراح. واعتبر الطلب الذي لم يصرح فيه بالربح وإنما عَرَّض به الآمر بالشراء مكروها، والجائز ما كان من غير تعريض ولا مراوضة.

قال رحمه الله: "والعينة على وجوه أربعة: حرام ربا صراح، ومكروه وجائز ومختلف فيه:

فالأول: الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا. قال ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال له اشتريها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا. قال: وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس فيه إلا رأس المال.

والثاني: المكروه مثل أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به. قال ابن

[1] التوضيح للشيخ خليل(405/5).

حبيب: فهذا يكره فإن وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك. قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ. قال فضل بن سلمة: وهذا على قول ابن القاسم: ويجب أن يفسخ شراء الآمر، وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة.

والثالث: الجائز وهو لمن لم يتواعد على شيء ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل عندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ ونحوه لمطرف عن مالك، قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض. قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ ولا يواعد في ذلك أحدا يشتريه منه ولا يتبعه له، وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته ثم يبدوا له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم يشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم يتبعها نفسه فهؤلاء ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به قاله مطرف عن مالك وذكر ابن مزين لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا فيلتحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه.

الوجه الرابع: المختلف فيه ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبية كراهته لأهل العينة. قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان ما اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا أو عشرة إلى أجل قال له خذ فبع منه ما تريد أن تنقدني وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل إنما يعمل بمثل هذا أهل العينة وهو قول مالك فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي. قال ابن لبابة وغيره هنا: ابن هرمز، وذكر ابن عبدوس: ونحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك، ونزل

ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم، فيجوز في غير أهل العينة ويمنع في حقوقهم"[1].اهـ

وقد بين وجه منع هذه البيوع ورجوعها إلى أصل سد باب الذريعة ابن شاس [2]رحمه الله فقال: "في بيان أحكام بياعات قد عرفت بأصل بأهل العينة. فمنها أن يقول الرجل لأحدهم: اشتر لي هذه السلعة وأربحك فيها، فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل منع منه، لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة. وإن كان على النقد، فهل يجوز ويكون له جعل المثل أو يمنع؟ فيه قولان. وإن لم يسم الثمن ولم يوجب البيع كره ولا يفسخ إن نزل، ويكون له جعل المثل... وبالجملة: فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعا حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين"[3].اهـ

• الأحناف:

جاء في كتاب "المخارج في الحيل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رواية السرخسي: " قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره

---

[1] مخطوط التنبيهات للقاضي عياض (اللوح124/الوجه: ب- اللوح125/الوجه: أ)، ومواهب الجليل للحطاب (295/6) ومنح الجليل للشيخ عليش (103/5).

[2] ابْنُ شَاسٍ: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي، السعدي، المصري، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، جلال الدين، مصنف كتاب (الجواهر الثمينة، في فقه أهل المدينة). توفي سنة:616هـ، سير أعلام النبلاء (98/22).

[3] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(452/2-453) وينظر: التوضيح للشيخ خليل (405/5-408)، الذخيرة للقرافي (16/5-19)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي (225/6-227)، الشرح الكبير للدردير (88/3-91)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (88/3- 91)، شرح الخرشي على مختصر خليل (105/5-109)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (293/6-301)، منح الجليل لمحمد عليش (102/5-111).

أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها ويجيء الآمر، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: وهي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك"[1]. اهـ

وجاء في المبسوط للسرخسي: "رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها، ألا يرغب الآمر في شرائها. قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها، ثم يأتيه الآمر، فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة. فيقول المأمور: "هي لك بذلك". ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله تعالى، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا حاجة إلى هذا الشرط، لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق"[2].اهـ

فاعتبر الجواز عندهم بشروط منها عدم إلزام الآمر بالشراء، وحصول الملك والقبض من البائع حتى يتم البيع، أما إلزامه أو عقد البيع على السلعة قبل ذلك فلا يجوز عندهم، وإلا لما احتالوا عليه باشتراط الخيار، فالجائز عندهم ما كان فيه الآمر بالخيار في إتمام البيع أو رده حتى لا يبع المأمور ما لا يملك.

---

[1] المخارج في الحيل (من رواية السرخسي) لمحمد بن الحسن الشيباني، باب في البيع والشراء، (ص133).

[2] المبسوط للسرخسي: (423/30). وينظر: كتاب المخارج في الحيل (من رواية السرخسي) لمحمد بن الحسن الشيباني، باب في البيع والشراء، (ص133).

• الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه[1] وأشتريه منك بنقد، أو بدين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا "[2].اهـ

نص الشافعي رحمه الله واضح في عدم مشروعية الإلزام بوعد البيع، وأن الجواز مشروط بخيار المشتري، وحكم بأن اشتراط الإلزام مفسد لعقد البيع بين الآمر والمأمور.

• الحنابلة:

قال ابن القيم: "رجل قال لغيره: "اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا"، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: "قد اشتريتها بما ذكرت"، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي أشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"[3].اهـ

---

[1] "ابتعه" هو المناسب للسياق.

[2] الأم للإمام الشافعي (39/3).

[3] إعلام الموقعين لابن القيم(29/4).

قلت: هذا النص نظير لما سبق عن محمد بن الحسن فيكون مذهب ابن القيم رحمه الله هو جواز التواعد على المرابحة بشرط عدم الإلزام.

خلاصة:

تلخيص الأقوال التي نقلت عن الأئمة أو أتباعهم متفقة على منع الإلزام في المواعدة على المرابحة، والجواز مع الخيار عند الشافعية والأحناف وما ورد عن ابن القيم رحمه الله، أما المالكية فقد أضافوا أن لا يسمي ربحا أو يراوضه عليه وإنما يعرِّض ومع ذلك فهو مكروه، ولا يحكم له بالجواز إلا إذا خلى عن ذلك كله.

ولكي لا يغفل جانب المخالفين، ولإظهار سلفهم فيما ذهبوا إليه، فقد نصوا على اعتماد أقوال العلماء ممن يوجب الوفاء بالوعد، واعتبروها مؤيدة للإلزام وشاهدة على صحة هذا العقد ومن أبرز ما جاؤوا به في هذا الباب، ما نقل عن ابن شبرمة رحمه الله أنه قال: "الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر"[1].

وقول البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه: باب: من أمر بإنجاز الوعد. قال:"وفعله الحسن، وذكر إسماعيل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[2]، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال: «وعدني فوفى لي»[3]، قال أبو عبد الله-البخاري-: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع".اهـ

---

[1] المحلى لابن حزم (28/8).

[2] مريم: (54).

[3] ذكره البخاري في هذا الموضع معلقا وهو موصول في فرض الخمس باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه (رقم: 2943) وهو عند مسلم أيضا في فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم: 2449).

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين:

أما المعاصرون فقد اختلفوا في بيع المرابحة للآمر بالشراء اختلافا واسعا، ويمكن حصرهم في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: من قالوا بمنع هذا البيع مطلقا واعتبروه غير جائز، سواء كان بالوعد الملزم أو غيره، وهذا قول العلامة ابن عثيمين رحمه الله[1]، واعتبره تحايلا على الربا، كفعل المتحايلين على اقتراف المحرمات وهو أشد من مواقعة الحرام الصرف. وقول العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله[2]، حيث منع البيع بالأجل مع الزيادة مطلقا، ووجه المنع عنده أنه مفض إلى الربا، وبيع المرابحة في صورته التي تتعامل بها المصارف لا تنفك عن البيع بالأجل مع الزيادة، لهذا فالقول بالمنع منها مضمن في أصله، وعلى هذا المذهب جماعة من تلامذتهما، وطائفة أخرى غيرهم من العلماء.

المذهب الثاني: من قال بجوازه بشرط عدم الإلزام بوعد الشراء، وحصول القبض والتملك قبل البيع، وهو قول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[3]، والشيخ

---

[1] نقله عنه الدكتور الشبيلي في كتابه الخدمات الاستثمارية المصرفية (394/2) وينظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص:664 و668).

[2] سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (426/5).

[3] في مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (19/ 68-69) سؤال: ما حكم ما يسمى الوعد بالشراء، وهل هو داخل في مسمى الربا ؟

ج: الوعد بالشراء ليس شراء، ولكنه وعد بذلك فإذا أراد إنسان شراء حاجة، وطلب من أخيه أن يشتريها ثم يبيعها عليه فلا حرج في ذلك، إذا تم الشراء وحصل القبض ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها، لما جاء في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة، وليس عندي أفأبيعها عليه، ثم أذهب فأشتريها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تبع ما ليس عندك ». فدل ذلك على أنه إذا باعها على أخيه بعدما ملكها، وصارت عنده فإنه لا حرج في ذلك. وفي هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في =

الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله[1]، والشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله[2]، والدكتور رفيق المصري[3]، وعامة المعاصرين[4]، وبه صدرت قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[5]، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م: بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما فقرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على

= الحديث الصحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يحل سلف ولا بيع ، ولا بيع ما= ليس عندك »، وثبت من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ».

وبما ذكرنا من الأحاديث يعلم أن الإنسان إذا وجد سلعة عند زيد أو عمرو: سيارة أو حبوبا أو ملابس أو أوانٍ، أو غير ذلك فإنه لا حرج أن يشتريها ويحوزها في ملكه ، إذا كان البائع قد أنهى إجراءات شرائها وحازها في ملكه، لكن لا يبيعها المشتري الثاني حتى ينقلها إلى محل آخر: إلى بيته أو إلى السوق ويخرجها من محل البائع إلى محل آخر، ثم يبيعها بعد ذلك إذا شاء؛ عملا بالأحاديث المذكورة، وبما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نضرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيع الطعام في محله حتى ننقله إلى رحالنا» وفي لفظ: «حتى ننقله من أعلى السوق إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه » والله ولي التوفيق.

[1] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر (**1/103-106**).

[2] فقه النوازل له (**2/97**).

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الدورة الخامسة (**2/1166**).

[4] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة لعطية عدلان (ص:**226**).

[5] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجلة المجمع (ع 5، ج2 ص **753و965**): قرار رقم: **40-41** (**2/5** و**3/5**) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي: في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تُدرس الحالات العلمية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء. والله أعلم".اهـ

وقد عمل بهذه الصورة عدد من المصارف الإسلامية كبنك البلاد[1]، وقد نص عليه في عقد المرابحة الصادر عنه، وكذلك مصرف الراجحي[2]، وغالب المصارف الإسلامية في السودان على عدم الإلزام[3]، وتتضمن عقود بعض المصارف نصا صريحا يعطي الآمر الخيار في الشراء وعدمه، عندما يقدم له المصرف السلعة المطلوبة.

المذهب الثالث: من قال بجوازه مع الإلزام بالوعد، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[4]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط مستشار بيت التمويل الكويتي[5]، والدكتور سامي حمود[6] وغيرهم، وقد كان أول اشتهار هذا القول وشيوعه عندما بحث هذا الموضوع في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399هـ/ 1979م، وكان رأي الأكثرية[7] جواز الإلزام بالوعد في هذه المعاملة، ولهذا جاءت توصية المؤتمر على النحو التالي: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من

---

[1] هو من المصارف الإسلامية القائمة بالمملكة العربية السعودية.

[2] ينظر: تعريف المرابحة وأنواعها، لمادة المعاملات المالية، إعداد: محمد بن عبد الله الشهري (ص:**10**).

[3] ينظر: المرابحة للآمر بالشراء الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس (**991/2**).

[4] في كتابه: "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية" الذي ألفه انتصارا لهذا القول.

[5] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص:**11**).

[6] ينظر: رسالته تطوير الأعمال المصرفية (ص:**430**).

[7] وقد احتج بهذا المؤتمر كثير من المتكلمين في الموضوع مع أنه كما قال الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله في بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (**90/1**): "الذي حصل في المؤتمر المذكور أنه لكثرة الأعمال، وقلة الوقت ثلاثة أيام فقط- ولكون ذلك أول مؤتمر للمصارف الإسلامية، فقراراته بدأت من نقطة الصفر، وكانت صور التعامل المطلوبة للبنوك الإسلامية متعددة، لذلك قسمت أنواع الأعمال المصرفية على عدد من اللجان(خمس لجان أو أكثر) واختص كل منها بنوع من الأعمال أو نوعين، وأصدرت كل لجنة قراراتها فيما وكل إليها، لا تدري لجنة من اللجان بما تقرره اللجان الأخرى. وفي اليوم الأخير اجتمعت لجنة موحدة مكونة من خمسة أشخاص تقريبا، فأخذت مقررات اللجان الفرعية ونسقت بينها، ثم قرئت مقرراتها في اجتماع موحد للمؤتمرين وهم على جناح السفر، ولم يكن بالإمكان لكل من المؤتمرين أن يتحقق مما قررته اللجان الأخرى. ولم يكن ثم وقت للدرس والبحث والرجوع إلى أمهات كتب الفقه الإسلامي، ونقل لهم أن قول المالكية "وجوب الوفاء بالوعد بالعقد" هكذا. فظنوا دخول المرابحة فيه، وخفي الأمر على المؤتمرين".

عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع، بعد الشراء طبقا لذلك الشرط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك[1]. انتهت التوصية.

وبحث هذا الموضوع مرة أخرى في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1403هـ/مارس1983م، وأصدر فيه المؤتمر التوصية التالية:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

وكانت التوصية الخاصة بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالإجماع، أما التوصية الخاصة بجواز الإلزام بالوعد فكانت رأي الأكثرية.

---

[1] مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399هـ/ 1979 م (ص: 14).

وبحث هذا الموضوع مرة ثالثة في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة في شهر رمضان 1403هـ/يونيو1983م، وجاءت الفتوى على النحو التالي:

"وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنت من تحفظات بالنسبة للإلزام".اهـ

وقد تتابع على تبني هذا الحكم ثلة من المعاصرين من هيئات الرقابة للمصارف الإسلامية في عدد من المصارف.

الفصل الثالث :

الأدلة المعتمدة عند المانعين والمجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء، والفروق المميزة لها عن الفوائد البنكية

المبحث الأول: أدلة المانعين والمجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

المطلب الأول: أدلة المانعين:

إن القول بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء بناه أصحابه على جملة من الأدلة التي استندوا عليها لتصحيح دعواهم، ولكي أجلي هذا الموقف منهم لابد من استعراض حججهم ووجه الدلالة فيها على ما خلصوا إليه من أحكام، وحاصل ما وقفت عليه من خلال عرضهم للمسألة ومناقشة مخالفيهم فيها الآتي:

أ: حديث: «لا تبع ما ليس عندك»:

جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[1].

---

[1] أخرجه: مالك في الموطأ بلاغا في البيوع باب: العينة وما يشبهها (1315/642/2)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (59/5)، وأحمد (434،402/3)، والطيالسي في مسنده (1359/193/1)، وأبو داود في البيوع باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (3503/305/2)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1232/534/3)، وقال: وهذا حديث حسن. والنسائي في البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع (4613/289/7)، وفي الكبرى (6206/39/4). وابن ماجه في البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (2187/737/2)، الطبراني في المعجم الكبير (3099-3098-3097/194/3)، والبيهقي (317/5) من طرق: عن أبي بشر جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام قال العلائي في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (305/1): "يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد: مرسل".

وقال ابن المنذر في "الأوسط"(52/10): "أكثرهم يروونه عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهو منقطع، لأن بينهما عبد الله بن عصمة". اهـ وقد تابع أيوب السختياني عليه أبا بشر عند: الشافعي في الرسالة (336/1-914/337)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1232/534/3)، والطبراني في المعجم الكبير (3103/195/3) والمعجم الصغير (770/55/2)، والبيهقي (339/5). فرواه عن يوسف عن حكيم به. =

= وأخرجه: عبد الرزاق في مصنف (14212/38/8)عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

والطبراني في المعجم الكبير (3102/195/3) من مرسل يوسف بن ماهك.

وأخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (3/206-207/3137-3138-3139-3140-3141-3143-3144-3145) من طرق عن محمد بن سيرين: عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي». قال الترمذي (1232/534/3): "روى هذا الحديث عوف و هشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا حديث مرسل وإنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام".

وقد أخرج الحديث: النسائي كما في تحفة الأشراف (76/3)، وأحمد كما في إتحاف المهرة لابن حجر (326/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (41/4)، وابن حبان (4983/358/11)، وابن الجارود (182/2-183)، والدارقطني في سننه (3/8-9/25-26-27)، والطبراني في المعجم الكبير (3108/196/3)، والبيهقي (313/5)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رجل أشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي قال: «يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

قال ابن حبان (358/11): "هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب". وقال البيهقي (313/5): "هذا إسناد حسن متصل".

قلت: إسناده حسن من أجل عبد الله بن عصمة الجشمي، قال ابن عبد البر في الاستذكار(375/6): "إلا أن عبد الله بن عصمة هذا لم يرو عنه غير يوسف بن ماهك فيما علمت، ويوسف ثقة، وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلا أني أقول إن كان معروفا بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد".اهـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (451/6): "قال عبد الحق: رواه همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره ، هكذا ذكر سماع يوسف عن حكيم وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا. هذا كلامه، وأقره ابن القطان عليه وإن اعترض عليه من وجه آخر، ونقل عن ابن حزم أنه قال في ابن عصمة: إنه مجهول. وصحح – أعني– ابن حزم من رواية يوسف نفسه عن حكيم؛ لأنه قد جاء التصريح بسماعه منه هذا الحديث في بعض الروايات، واعلم أنت أن عبد الله بن عصمة هذا أخرج له النسائي وروى عنه يوسف بن ماهك وصفوان بن موهب، وعطاء بن أبي رباح، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وأخرج له في "صحيحه" كما سلف، فأين الضعف فيه وأين الجهالة".اهـ ونقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب" عن العراقي قوله:"لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه"، واختلف قول الذهبي فيه، فوثقه في "الكاشف"، وقال في الميزان: "لا يعرف". =

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]. اعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من قبيل البيع لما لا يملك، لأن

= وينظر: "الأحكام الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي (238/3) و"بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (317/2-323/310) و"المحلى" لابن حزم (519/8) و"التلخيص الحبير" لابن حجر (11/3) فقد رجح ما ذهب إليه ابن الملقن من توثيقه.

وقد أخرجه: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الملك بن أعين في مصنفيهما كما في إتحاف المهرة لابن حجر (326/4): عن أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبيه، عن حبان بن هلال. وليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة. قال ابن حزم في المحلى (519/8):" ذكر فيه: أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم"، اهـ وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (322/2-323) فقال:" وقع في رواية همام الاتصال في ذلك بقوله: عن يوسف، أن حكيم بن حزام حدثه، وأنا أخاف أن يكون سقط من تم، أن عبد الله بن عصمة حدثه، ومر على الخواطر، فإن استبعدت هذا قربه لك أن الرواية المذكورة-أعني رواية همام- هي من رواية حبان بن هلال عنه وقد ذكرنا من طريق الدارقطني من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى -بزيادة عبد الله بن عصمة- وهذا هو ذلك بعينه وكذا يتصل ويكون حينئذ ضعيفا بضعف عبد الله بن عصمة".اهـ قلت: هو مع إثباته حسن وليس بضعيف كما بينت والله تعالى أعلم.

وأخرجه: قاسم بن أصبغ كما في إتحاف المهرة لابن حجر (326/4) وأحمد (402/3) من طريق: هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال:«فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه». فلم يسم يحيى فيه يعلى بن حكيم وإنما أبهمه. قلت: بل أخرجه: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (425/11) من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا: حرب، حدثنا: يحيى بن أبي كثير قال: حدثني يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه به. وصرح فيه بالتحديث فلعله سقط من الإسناد أو خطأ من بعض الرواة فقد أخرجه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (374/6) والتمهيد (332/13) بالعنعنة بينهما والله أعلم. وجملة القول في الحديث كما صرح بذلك الترمذي والبيهقي وغيرهما أنه حسن الإسناد، ويصح بشواهده فقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو التالي.

[1] أخرجه: أحمد (174/2-178-205)، وأبو داود، ك: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (3504/305/2)، والترمذي، ك: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1234/535/3) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع (4611/288/7)، وابن ماجه في البيوع، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (2188/737/2)، من طرق: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وصححه الحاكم (17/2) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (601/154/1).

المصرف يقوم بما ورد في حديث حكيم رضي الله عنه من إتيان الرجل يسأل ما ليس عنده فيبتاعه له من السوق ثم يبيعه إياه، والعلماء فسروا نهيه صلى الله عليه وسلم بما ينطبق على صورته، قال ابن المنذر[1]: "قال- يعني الشافعي رحمه الله-: وبيع ما ليس عندي: يحتمل معنيين: يحتمل أن بيعك لي عبدا أو دارا مغيب عني ليس عندي حين أبيعك، فلعل الدار أن تتلف أو تنقض ولا يرضاها، وهذا يشبه بيع الغرر، ويحتمل أن أقول أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك أو على أن يسلمها لك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال"[2]. ففي الحالة الثانية وصف لما يقوم به المصرف من القيام بعملية التمويل ابتداء ثم الشراء ثانيا بعد الحصول على الصفقة وهذا المعنى واضح في الحديث قال الحافظ ابن حجر[3]: "قصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني"[4].اهـ وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، رواية إسحق بن منصور الكوسج[5]: "قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا أشتره منك؟ قال: أكرهه. قال إسحق: كما قال"[6].اهـ

---

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ(الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب(الإجماع)، وكتاب(المبسوط)، وغير ذلك.توفي سنة: تسع - أو عشر - وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (490/14).

[2] الأوسط لابن المنذر (51/10).

[3] ابن حجر، إمام الحفاظ في زمانه، قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري. ولد سنة: 773هـ، انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، وألف كتبًا كثيرة كشرح البخاري، وتعليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في الصحابة، وغيرها، توفي سنة:852 هـ . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (363/1).

[4] فتح الباري للحافظ ابن حجر (349/4).

[5] الكوسج أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور، الإمام، الفقيه، الحافظ، الحجة، ولد: بعد السبعين ومائة. توفي سنة:251هـ. سير أعلام النبلاء (258/12).

[6] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، رواية إسحق بن منصور الكوسج (27/2).

وأيضا فإن هذه العلة توقع في محذور آخر وهو "ربح ما لم يضمن" فالمصرف إنما يشتري السلعة لتؤول إلى العميل بمجرد شرائها بمقتضى سابق الاتفاق الملزم، فهو يربح من العميل جراء شرائه ربحا من سلعة لم تدخل في ضمانه، لكونها آلت إلى العميل فور شراء المصرف لها.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله موضحا حال من يسلك هذه الطريقة هربا من الربا: "فقال المسؤول للسائل: هذا لا يحل ولا سبيل إليه، ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك، فلم يشتريها مني، فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه، ثم يوفى تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها، فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه، ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره، وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه"[1].

ب: حديث النهي عن بيعتين في بيعة:

اعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من قبيل البيعتين في بيعة، وهو من البيوع التي ورد النهي عنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». وفي رواية بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[2].قال الترمذي رحمه الله: "العمل على هذا عند أهل العلم وقد

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر (6/369-370).

[2] أخرجه: مالك في الموطأ بلاغا، ك: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (2/663/1342).
ووصله أحمد (2/503،475،432)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (3/533/1231)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في البيوع، باب: بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة (7/295/4632)، وصححه ابن حبان (11/347/4973)، كلهم من طريق: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. =

فسر بعض أهل العلم قالوا: "بيعتين في بيعة" أن يقول: "أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما"، قال الشافعي: "ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، أن يقول: "أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري" وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته" "[1].

اهـ فمن يرى بيع الأجل بالتقسيط الزائد عن الثمن الحال من هذا النوع، يجعل هذا البيع داخلا في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه مشتمل على هذا الوصف وهذا صنف من العلماء المحرمين لها بناء على هذا التفصيل، لكن هو على خلاف تفسير أكثر العلماء لمعنى البيعتين في بيعة، فقد قال ابن القيم رحمه الله: "للعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة»[2]، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو علي نساء بكذا، وبنقد بكذا". وهذا التفسير ضعيف،

= وفي رواية بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

أخرجه: أبو داود في البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة (3461/296/2). وصححه ابن حبان (4974/347/11)، والحاكم (45/2) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث حسن الإسناد لأجل محمد بن عمرو فإن فيه كلاما يسيرا في حفظه وقد روى البخاري له مقرونا ومسلم متابعة، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق له أوهام".

وهو صحيح بشواهده ففي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (496/6) .

[1] السنن (533/3).

[2] أخرجه: أحمد (398/1)، وصححه ابن حبان (5025/399/11) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (84/4-85): "رواه البزار وأحمد ورواه الطبراني في " الأوسط" ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل صفقتان في صفقة» (...) ورجال أحمد ثقات ". وقد صححه لشواهده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (149/5).

فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين. والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منها بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها, ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا"[1].اهـ

لكن عامة المحرمين من المالكية وغيرهم لم يكن مبنى تحريمهم هذا المنطلق بل إنهم اعتبروا المواعدة الأولى بيعا لما فيها من تحديد للربح والإلزام بإتمام الصفقة، فكأن جملة صورة المعاملة عندهم مركب من بيعتين في صورة بيع واحد وهو من المعاني التي ورد الحديث بالنهي عنه، قال ابن العربي رحمه الله: "لا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما محضا، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به، وقد بوب مالك النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه - أي: من اعتبار الإلزام نوع بيع"[2].اهـ

---

[1] تهذيب السنن (249/9).

[2] عارضة الأحوذي (238/5-239) وينظر: التمهيد لابن عبد البر (390/24)، ومعالم السنن للخطابي (476/3)، وعون المعبود لأبي الطيب (238/9).

ج: حديث النهي عن بيع العينة:

وردت أحاديث في النهي عن العينة واعتبارها وصفا مخرجا للبيع من الحل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وتبايعوا بالعين، أنزل الله عليهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[1].

---

[1] أخرجه: أحمد (28/2)، والطبراني في المعجم الكبير (13583/432/12)، والبيهقي في شعب الإيمان (92/6-3920/93)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (21/22/1). من طرق عن: أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به: قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (296/5): "هو صحيح...، وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك".

وحسن إسناده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (245/9) وقال: "فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر".

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (48/3): "وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور".

قلت: عطاء هو ابن أبي رباح كما هو مصرح به في أسانيده، وقد أثبت البخاري سماعه من ابن عمر كما في التاريخ، وعنعنة الأعمش تجبرها طرق الحديث الأخرى، والصواب مع ابن القطان رحمه الله فإنه لم يزعم صحة إسناده بل صحته، فقد يريد به بطرقه والله أعلم.

وقد جاء من طريق: الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر به: قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (135/2- 136): "سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه يحيى بن العلاء الرازي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان وأحدنا أضن بأخيه المسلم منه بالدينار والدرهم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضنوا بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، أنزل الله بهم ذلا ولا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم». قال أبو زرعة: روى هذا الحديث أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو زرعة: وهذا أشبه. قلت لأبي زرعة: فالخطأ من يحيى بن العلاء قال: نعم".اهـ قلت: يحيى بن العلاء الرازي الجرح فيه شديد لا يصلح للمتابعة تنظر ترجمته في الجرح والتعديل(179/9) والمجروحين (115/3-116).

الطريق الثانية: من طريق: ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم حتى إذا كان بآخره أصبحنا والدينار =

= والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر أرسل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم». أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (13585/433/12)، والطبري في تهذيب الآثار (162/1)، وأبي يعلى في مسنده (5659/29/10)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (296/5): "وإنما لم نقل لهذا: صحيح، لمكان ليث، فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ، وهو صدوق ضعيف".

وقد رواه ليث وأسقط من إسناده عبد الملك، أخرجه: الروياني في مسنده (1411/117/4)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (317/203/1)، وأبو نعيم في الحلية (313/1-314) و(318/3 - 319) وقال: "هذا حديث غريب من حديث عطاء عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضا عنه، ورواه فضالة بن حصين عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر".

قلت: بل رواه ليث أيضا: عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر به. أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (162/1).

الطريق الثالثة: من طريق: حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

أخرجه: أبو داود، ك: البيوع باب: في النهي عن العينة (3462/296/2)، والطبراني في مسند الشاميين (328/3- 2417/329)، والبزار في مسنده (5887/248/2) وقال: "ولا نعلم أسند عطاء الخراساني، عن نافع غير هذا الحديث وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث". والبيهقي (316/5) وقال: "وروى ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر"، والدولابي في الكنى والأسماء (1090/71/5)، وابن عدي في الكامل (360/5)، وأبو نعيم في الحلية (208/5 - 209) . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (294/5-295):" قال-عبد الحق الإشبيلي-: أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور. انتهى كلامه. أبو عبد الرحمن هذا، هو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن، يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور".

قلت: بل ذكرها في كتابه الجرح والتعديل (213/2) قال:" سئل أبي عن إسحاق بن أسيد فقال: شيخ خراساني ليس بالمشهور ولا يشتغل به" فلعلها سقطت من نسخة ابن القطان رحمه الله.

وقد تعقب ابن القطان البزار في تعليقه على الحديث فقال: "وهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة، وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث قال بإثره: إسحاق عندي، هو ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث. وإنما لم يكن منه هذا صواباً، لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن. وأيهما كان، فالحديث من طريقه لا يصح". وقال أبو نعيم في الحلية (209/5): "غريب من حديث عطاء عن نافع تفرد به حيوة عن إسحق". =

والعين أو العينة هي: بيع يقصد به العين أي: النقد، فتقرير صورته يرجع إلى معاملة لابسة ثوب البيع وهي في حقيقتها نوع من تحصيل المال في الحال مع رده بالزيادة، قال القاضي عياض: "العينة بكسر العين وقد فسرها في المدونة، وهو: يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك

= قلت: لم يتفرد به حيوة بن شريح بل تابعه: يحيى بن أيوب، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر بذلك. أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (162/1). ويحيى بن أيوب هو الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ. كما في التقريب.

وسعيد بن أبي أيوب عن إسحاق أبي عبد الرحمن سمع عطاء الخراساني قال ثنا نافع عن بن عمر به.ذكره البخاري في التاريخ الكبير (381/1) قال:"روى سعيد بن أبي أيوب عن إسحاق أبي عبد الرحمن سمع عطاء الخراساني قال ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينة". وسعيد بن أبي أيوب مقلاص، الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ثقة ثبت روى له الجماعة.كما في التهذيب.

الطريق الرابعة: من طريق: سريج بن يونس حدثنا فضالة ابن حصين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه: العسكري في تصحيفات المحدثين (191/1)، وفضالة بن حصين أبو معاوية الضبي بصري، قال البخاري في التاريخ الكبير (125/7): "مضطرب الحديث". وقال أبو حاتم فيه مثل ما قال البخاري، وذكره ابن حبان في المجروحين (205/2) وقال:" شيخ يروي عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم".

الطريق الخامسة: طريق: أبي جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب سمعت عبد الله بن عمر به.

أخرجه: أحمد (42/2-84)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (307/4)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (161/1-162)، وهو إسناد ضعيف لأجل أبي جناب فقد ضعفوه لكثرة تدليسه ينظر تهذيب الكمال(284/31). وشهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب فهو إسناد يصلح في المتبعات ولهذا استشهد به ابن كثير رحمه الله (451/2) وقوى به طريق: أبي عبد الرحمن الخراساني.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه: ابن عدي في الكامل (22/2) من طريق: بشير بن زياد الخراساني ثنا بن جريج عن عطاء عن جابر: كنا في زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وبالله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الجار ليتعلق بجاره يوم القيامة فيقول: يا رب سل هذا لم بات شبعانا وبت طاويا، وبالله الذي لا إله غيره» لقد سمعت رسول الله يقول:« إذا تبايع أمتي بالعينة ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا». وبشير بن زياد الخراساني منكر الحديث ولم يترك، قال ابن عدي: له ما ينكر وذكر هذا الحديث من جملة مناكيره. قلت: فبهذه الطرق يترجح تصحيح الحديث، وإنما أطلت في تخريجه لأجل بيان قوته والرد على من يطعن فيه.

الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به، وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول، وسميت عينة بحصول العين وهو النقد لبائعها وهو قد باعها بتأخير"[1].اهـ وإذا كان السؤال هو ما علاقة هذا النوع من البيوع بالمرابحة للآمر بالشراء؟ فالجواب أن طلب العميل من المصرف أن يشتري له السلعة هو سعي منه من أجل المال ولولا ذلك لما احتاج إلى المصرف ولكان هو من يقوم بالشراء، فإجراء المرابحة هنا إنما هو نوع من أنواع العينة بدليل القصد والعرف، قال ابن رشد[2] رحمه الله في المقدمات: "والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة: فالجائزة: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة[3]، فيقول له: هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك؟ فيقول له: لا، فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأل عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح.

والمحظورة: أن يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا. والثانية: أن يقول له: اشترها لي

---

[1] مخطوط التنبيهات (ل124/وجه: ب).

[2] ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، ولد بقرطبة سنة 455هـ، فقيه مالكي، انتهت إليه رياسة فقهاء المالكية في المغرب والأندلس، من كتبه (المقدمات الممهدات) وهو مقدمة لكتاب (المدونة)، توفي بقرطبة سنة 520هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي:(501/19).

[3] قال الدردير في الشرح الكبير (88/3): "أهل العينة: قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشرونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا".اهـ وهذا التعريف ينطبق إلى حد بعيد على ما تقوم به المصارف الإسلامية كطرف ممول في بيع المرابحة.

بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، والثالثة: عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منها بعشرة نقدا. والرابعة: أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا. والخامسة: أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، والسادسة: عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لنفسك، أو: اشتر، ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل، وأنا ابتاعها منك بعشرة نقد.

فأما الأول: وهو أن يقول: اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فالمأمور أجير على شراء السلعة للآمر بدينارين؛ لأنه إنما اشتراها له، وقوله: وأنا أشتريها منك، لغو لا معنى له؛ لأن العقدة له بأمره، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة؛ لأنه إنما أعطاه الدينارين أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهي إجارة وسلف ويكون للمأمور إجارة مثله إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين، فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف، إذا كان السلف من غير البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة بالغة ما بلغت، يلزم أن يكون للمأمور هاهنا إجارة مثله بالغة ما بلغت، وإن كانت أكثر من الدينارين، والأصح أن لا تكون له أجرة؛ لأنا إن جعلنا له الأجرة كانت ثمنًا للسلف فكان تتميما للربا الذي عقدا فيه، وهو قول سعيد بن المسيب، فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الأجرة، إذا نقد المأمور الثمن بشرط، وهذا إذا عثر على الأمر بحدثانه ورد السلف إلى المأمور قبل أن ينتفع به الآمر، وأما إن لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى أنهما كانا قصداه فلا يكون في المسألة إلا قولان، أحدهما: أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت،

والثاني: أنه لا شيء له، ولو عثر على الآمر قبل الابتياع وقبل أن ينقد المأمور الثمن، لكان النقد من عند الآمر، ولكان فيما يكون للأجير قولان: أحدهما: أن له إجارة مثله بالغة ما بالغة ما بلغت.

والثاني: أن له الأقل من إجارة مثله أو الدينارين، وابن حبيب يرى أن المأمور إذا نقد فقد تقدم الحرام بينهما فتدبر ذلك.

وأما الثانية: وهو أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأنه رجل ازداد في سلفه، فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر؛ لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جعل مثله بالغا ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول، وفي قول سعيد بن المسيب: لا أجرة له بحال؛ لأن ذلك تتميم للربا، كالمسألة المتقدمة، قال في سماع سحنون: وإن لم تفت السلعة فسخ البيع، وهو بعيد، فقيل: معنى ذلك إذا علم البائع الأول بعملهما.

وأما الثالثة: وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا فذلك أيضا حرام لا يجوز، ومكروهه أنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى الأجل ثم يردها إليه، فيلزم الآمر السلعة باثني عشر إلى أجل ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد، وإن كان قد دفعها إليه صرفها عليه، ولم تترك عنده إلى الأجل، وكان له جعل مثله بالغًا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق.

وأما الرابعة: وهي أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا اشتريها منك باثني عشر نقدا، فاختلف في ذلك قول مالك: فمرة أجازه إذا كانت

البيعتان جميعا بالنقد وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

وأما الخامسة: وهي أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك أن الآمر يكره الشراء باثني عشر إلى أجل؛ لأن المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له، واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها، وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها الآمر، كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك.

وأما السادسة: وهي أن يقول له: اشترها لنفسك باثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا، فروى سحنون عن ابن القاسم أيضا، أن البيع لا يرد إذا فات، ولا يكون على الآمر إلا العشرة، وأحب إليه أن لو أردفه الخمسة الباقية؛ لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتر، وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني على كل حال، كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها الثاني، وهو ظاهر رواية سحنون أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق"[1].اهـ

[1] المقدمات (2/537- 539)، وينظر كلامه في البيان والتحصيل (7/85-89) أيضا.

فمن خلال هذا البيان تتضح وجهة نظر هؤلاء الأئمة، وأنهم إنما حكموا بالمنع لما رأوا من انطباق وصف العينة على هذا النوع من التصرفات حتى قال الباجي رحمه الله بأن هذه العلة في التحريم هي أظهر الأوصاف التي يناط بها حكم المنع[1]، وقد كان ذلك منهم فيما يرون وفق القواعد اللغوية وما تقتضيه هذه الكلمة من معنى، ثم لما عرف في الشرع من اعتبار المقاصد وعدم إلغائها حتى لا تفرغ النصوص من جوهرها ويعدل عن حقيقة ما دلت عليه بأدنى سبيل وأقرب خدعة.

د: الوقوع في التحايل على الربا:

إن الله سبحانه حرم أشياء، إما تحريما مطلقا، كتحريم الربا، أو تحريما مقيدا إلى أن يتغير حال من الأحوال، كتحريم نكاح المطلقة ثلاثا، وكتحريم المحلوف بطلاقها عند الحنث، وأوجب أشياء إيجابا معلقا بأسباب: إما حقا لله سبحانه، كالزكاة ونحوها، أو حقا للعباد كالشفعة، ثم إنه شرع أسبابا تفعل لتحصيل مقاصد، كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، وعقد القرض لإرفاق المقترض، وعقد النكاح للأزواج، والسكن، والألفة بين الزوجين، والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها، وغير ذلك، وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك. فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع, فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته, فهذا

[1] المنتقى شرح الموطأ (394/6)، وينظر شرح الزرقاني على الموطأ (395/3).

خداع لله، واستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله، وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح, وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام[1].

وقد اعتبر كثير من العلماء ما تقوم به المصارف في بيع المرابحة للآمر بالشراء نوع حيلة لا تختلف عن الفوائد البنكية الربوية في الجوهر، بل هي عندهم لا تعدو أن تكون معاملة غيرت من حقيقتها بتنميق المظهر دون المساس بالجوهر، ولم يكن هذا موقف ثلة من المعاصرين فقط بل هو قول طائفة من المتقدمين حيث اعتبروا هذه الصورة في التعامل من قبيل الحيل التي لا تجوز، كقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "إنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة (...) مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز"[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سموها وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان،(...) وكذلك خصائص البيع، والنكاح، وهي الصفات والنعوت الموجودة في هذه العقود في العادة إذا كان بعضها منتفيا عن هذا العقد لم يكن بيعا ولا نكاحا، فإذا كانت صفات الخمر، والربا، والسفاح, ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرما، وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره (...) ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في أن كثيرا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية، فإن الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حل عليه قال له: إما أن توفي،

---

[1] ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص:31- 32).

[2] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (672/2).

وإما أن تربي، فإن لم يوفه، وإلا زاده في المال ويزيده الغريم في الأجل، ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا، (...) وبالجملة من تأمل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ناهيا عنه مما سيكون في الأمة من استحلال المحرمات، بأن يسلبوا عنها الاسم الذي حرمت به، وما فعلته اليهود علم أن هذين من مشكاة واحدة، وأن ذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»[1] وعلم بالضرورة أن أكثر الحيل من هذا الجنس لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل»[2] والله الهادي إلى الحق"[3].

هـ: الوقوع في القرض الذي جر نفعا:

إن دخول المصرف في بيع المرابحة للآمر بالشراء دون أن يكون له قصد بالسلعة حيث يكون شراؤه لها راجعا إلى العميل ولفائدته، فكأنه إنما يدفع ثمن السلعة نيابة عن العميل قرضا له، من أجل ما يحصله من الزيادة عند حلول الأجل المتفق عليه فصورة المعاملة ربح وحقيقتها نفع بني على قرض، إذ لو كان المصرف يشتري السلعة لنفسه ويتاجر فيها ابتداء كما يفعل التجار لكان ذلك سائغا له بل هو عين البيع الذي أحل الله تعالى في كتابه، لكن هو لا حاجة له بالسلعة ولا بعرضها للبيع فدوره منحصر في توفير التمويل لمن طلبه، لهذا فإن العلماء بينوا اندراج هذه المعاملة وما كان على شاكلتها في هذا المحذور فقال الباجي رحمه الله:

---

[1] أخرجه: البخاري كتاب الاعتصام، باب قول النبي ρ لتتبعن سنن من كان قبلكم (رقم:7320)، ومسلم في العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (رقم:2669) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2] أخرجه: ابن بطة في إبطال الحيل (ص:112) وقال ابن تيمية في بيان الدليل (ص:55): "هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه أخرى".

[3] بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص: 70-71).

"ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف وزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم"[1].اهـ

و: الوقوع في بيع الكالئ بالكالئ:

يرى الدكتور رفيق المصري أن الوعد الملزم يؤدي إلى أن في المسألة بيعا مؤجل البدلين وهو بيع فاسد، لأنه بيع دين بدين، وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ»[2] فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه[3] مع ضعف الحديث الوارد فيه. اللهم إلا أن يجتمع الثلاثة المصرف والمشتري والبائع، أو ممثل عن كل منهم في مجلس واحد فيدفع المصرف الثمن النقدي إلى البائع، ويسجل الثمن المؤجل بذمة المشتري، فهذا ربا واضح بتواطؤ الثلاثة[4].

---

[1] المنتقى شرح الموطأ للباجي (394/6)، وينظر شرح الزرقاني (395/3).

[2] أخرجه: ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع في مسندهما [إتحاف الخيرة المهرة (2855/333/3)]، والدارقطني (269/71/3)، والطحاوي (21/4)، والبيهقي (290/5)، والحاكم (57/2)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: الحديث معلول وقد ضعفه الأئمة، قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (569/6): "قد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت". وينظر: العلل للدارقطني (193/13- 194)، والتلخيص الحبير (70/3-71).

[3] ينظر: الأوسط لابن المنذر(118/10) والمغني لابن قدامة (186/4).

[4] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري (ص:95-96).

المطلب الثاني: أدلة المجيزين:

اعتمد القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء على مقدمات اعتبروها أصل منطلقهم في النص على حلية هذا البيع، وصبوا غالب جهدهم في رد ما استدل به المانعون وحاولوا تقوية أصولهم من خلال بيان ضعف حجة الخصم، وأبرز ما استندوا عليه وجعلوه برهانا على صحة مذهبهم الآتي:

أ: قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة":

معلوم أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا إذا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده. وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله، فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع.

ومن الأخطاء التي وقع فيها نفاة القياس كما نص عليه ابن القيم رحمه الله: "اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دينا إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات

البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه. فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه"[1].

وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح، لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرم.

والدليل المحرم يجب أن يكون نصا لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزما.

ومما ينبغي تأكيده هنا: "أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها، تخفيفا على المكلفين، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات، وهو ما يشير إليه قوله تعالى:

[1] إعلام الموقعين لابن القيم (1/344-345).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1]"[2].

ب: العموم في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]:

مما يعضد مشروعية هذا البيع عموم القرآن الدال على جواز كل بيع، قال الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[4]. وقال ابن رشد رحمه الله: "فالبيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [6]، ولفظ البيع عام، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، (...) واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه، فإن

---

[1] المائدة: (103).

[2] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور القرضاوي (ص: 15-16).

[3] البقرة: (274).

[4] الأم (3/3).

[5] البقرة: (274).

[6] الجمعة: (9-10).

خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه، أيضا فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، كل بيع إلا ما خص منه الدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة إنها ما لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها النهي، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق"[2]. وقال ابن حزم رحمه الله: "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعا. وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي، عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا، ولا حراما فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع"[4].

ج: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

إن انبناء المعاملات على المصالح يوسع من دائرة الاجتهاد فيها، ويفتح للناظر مجالا واسعا لإعمال فكره واقتناص العلل وربطها بالأحكام المنوطة بها شرعا، قال الشاطبي رحمه الله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور: أولها: الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار،

---

[1] البقرة: (274).

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد (2/539-540).

[3] الأنعام: (119).

[4] المحلى لابن حزم (8/513).

فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [1] ، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، (...) إلى غير ذلك مما لا يحصى وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد وأن الإذن دائر معها أينما دارت حسبما بينته مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني.

والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات(...)وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، ونقل عنه أنه قال: إنه تسعة أعشار العلم (...).

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب

---

[1] البقرة: (178).

[2] النساء: (29).

جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة وهي الجمعة للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول وهي كثيرة وإنما كان عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام"[1].

يقول الدكتور القرضاوي: "ومن ثم رأينا من الفقهاء من عصر التابعين من يجيز التسعير مع ما ورد فيه من الحديث، التفاتا إلى العلة والمقصد، ورأيناهم يجيزون من البيوع والمعاملات ما فيه غرر يسير لا يفضي عادة إلى نزاع، مراعاة لعلة النص الناهي عن بيع الغرر، والتفاتا إلى حكمته وصده.

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه، وجريان العمل به وقلة النزاع فيه. ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجا دينيا من البحث في العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث النبوي الشريف: «لا تبع ما ليس عندك» فقد يظهر له، والله أعلم، أن المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه لمن باعه، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه، ولاسيما أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت جد محدودة.

فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو التلكس، الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة، وشراء ما يريد شراءه

[1] الموافقات للإمام الشاطبي (2/305-307).

أو حجز ما يريد حجزه من السلع في الوقت الذي يحدده، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق، وأن الشيء المحذور هنا - وهو العجز عن التسليم أو النزاع- مأمون"[1].

د: حق علماء العصر في الاجتهاد:

إن عملية الاجتهاد تقتضي فتح باب الإبداع وإنشاء عقود تفرضها الضرورات المعيشية التي تتساير مع العصر وهموم الناس وتطلعاتهم، ومن جملة ذلك احتاج الباحثون من هذا الفريق إلى أن يبتكروا أنواعا من العقود التي يتوخى بها تحقيق هذه المصلحة، فلا يلزم على أصلهم أن تكون مندرجة تحت ما نص العلماء من الأقدمين على حله، بل ذهبوا إلى حد جواز مخالفة السابقين والعدول عن اجتهاداتهم إلى ما يرونه هم راجحا.

قال الدكتور القرضاوي: "ليس من حق أحد أن يقول لعلماء العصر إذا اجتهدوا: دلونا على من قال بقولكم هذا فيمن سبقكم من العلماء، فليس من اللازم أن يكون لكل قول سلف من العلماء، كما أن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأمة السابقين رضي الله عنهم، مع إجلالنا لهم جميعا، لأنهم غير معصومين. ومن حقهم كذلك أن يخالفوا فتاوى السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة، وذلك لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم، وأبعاد غير أبعادها اليوم، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم، ومن يدري لو أن هؤلاء الفقهاء كانوا أحياء ورأوا ما رأينا، لغيروا من اجتهادهم، وعدلوا من فتاويهم فقد قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف"[2].

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور القرضاوي (ص:21).

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور القرضاوي (ص: 20).

هـ: حاجة الناس في عصرنا إلى التيسر:

إن السعي إلى تصحيح العقود ورفع الحرج والضيق مما يتحقق مع تحليل مثل هذا العقد، "فجمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير. ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول، ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه ولأولي العزم من المؤمنين، أما من كان يفتي الناس عامة، أو يكتب للجماهير كافة، فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير والتبشير لا التنفير، اتباعا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[1]، وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[2]".[3]

و: وجوب الوفاء بالوعد:

من عُمَد المسائل التي استند عليها من ألزم العميل بالشراء التأكيد على وجوب وفاء الواعد بوعده بالشراء وإلزامه بذلك قضاء وديانة، واحتجوا بأدلة منها آيات من كتاب الله دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث، فالآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

[1] أخرجه: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (رقم:2873). ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (رقم:1733).

[2] أخرجه: البخاري كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، (رقم:217) وغيره.

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور القرضاوي (ص: 25).

[4] الإسراء: (34).

ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾[3] ، ونحو ذلك من الآيات. والأحاديث مثل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[4]. وكحديث «العدة دين»[5].

---

[1] المائدة: (1).

[2] النحل: (91).

[3] مريم: (54).

[4] أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (رقم: 33)، ومسلم في الإيمان باب: بيان خصال المنافق (رقم:59).

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (3513/23/4) من طريق: حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف الثقفي الأبلي، قال: نا سعيد بن مالك بن عيسى الأبلي، قال: نا عبد الله بن محمد بن الأشعث الحداني عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العدة دين». قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله بن محمد الحداني ولا رواه عنه إلا سعيد بن مالك ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد".

وأخرجه: الطبراني في المعجم الصغير (419/256/1) من الطريق نفسه: عن الأعمش عن إبراهيم الأسود وعلقمة عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العدة دين».

قال الطبراني: "لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله بن محمد الحداني".

وأخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (7/40/1) من طريق: حمزة بن داود بن سليمان الأبلي ثنا سعيد بن مالك قال ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمه والأسود عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العدة دين». وفي تاريخ دمشق (293/52) وزاد «ويل لمن وعد ثم أخلف ويل لمن وعد ثم أخلف قالها ثلاثا».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(295/4): "وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني". وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (154/2): "رواه الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة". =

فجعلها دينا دليل على لزومها[1]، وهذا رأي جماعة من السلف فقد ذكر البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه، باب: من أمر بإنجاز الوعد. قال:"وفعله الحسن، وذكر إسماعيل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[2]، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال: «وعدني فوفى لي»[3]، قال أبو عبد الله-البخاري-: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع".اهـ

= وأخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (1752/209/2) من طريق: أصبغ بن عبد العزيز بن مروان الحمصي قال حدثنا أبي عن جدي أبان بن سليمان عن أبيه سليمان عن قباث بن أشيم الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العدة عطية». وقال: "لا يروى هذا الحديث عن قباث إلا بهذا الإسناد تفرد به أصبغ". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/166-167):"قال أبو حاتم: مجهول". وأبان بن سليمان مجهول الحال، كناه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(2/300) بأبي عمير الصوري، وقال: "وكان من عباد الله الصالحين ، يتكلم بالحكمة ".

وأخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (8/259)، وأبو الشيخ في الأمثال في الحديث (1/249/291)، والقضاعي في مسند الشهاب (1/6/39) من طريق: بقية عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: إذا وعد أحدكم حبيبه فلينجز له فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العدة عطية». قال أبو نعيم: "غريب من حديث الأعمش تفرد به الفزاري ولا أعلم رواه عنه إلا بقية". وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" وقال (2/437): "سمعت أبي يقول: هذا حديث باطل".

وأخرجه: عبد الرزاق في المصنف (11/95/20026)، وابن أبي عمر العدني في مسنده [(3/289/1029) المطالب العالية]، وأبو داود في المراسيل (2/103/493)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (208)، وابن أبي الدنيا في الصمت (1/230/453) من مرسل الحسن بلفظ: «العدة عطية». قلت: طرق الحديث لا تنهض بتصحيحه والصواب القول بضعفه والله تعالى أعلم.

وقد أخرج: البخاري في الأدب المفرد (1/140/387) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم ولده شيئا ثم لا ينجز له». وسنده صحيح.

[1] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة الشنقيطي رحمه الله (3/ 438-441).

[2] مريم: (54).

[3] ذكره البخاري في هذا الموضع معلقا وهو موصول في فرض الخمس باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه (رقم: 2943) وهو عند مسلم أيضا في فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم: 2449).

وقال ابن شبرمة[1]: "الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر"[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال المهلب: "إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء"اهـ ونقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به، وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله؟ وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي: "ولم يذكر جوابا عن الآية -يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[3]، وحديث: «آية المنافق»، قال: والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي: يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك"[4].اهـ

ولم يفرق أصحاب هذا الرأي من المعاصرين بين الوعد بالصلة والمعروف، وبين الوعد في شؤون المعاملات والمبادلات المالية، عملا بالعموم في ذلك كله، فكما أن المسلمين عند شروطهم فهم كذلك عند وعودهم، ومن ثم كان الإلزام

---

[1] عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. كان من أئمة الفروع، توفي: سنة:144هـ. سير أعلام النبلاء (6/ 347- 349).

[2] المحلى لابن حزم (28/8).

[3] الصف: (3).

[4] فتح الباري للحافظ ابن حجر (290/5).

به قضاء هو المتعين وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليته الشاملة، ومن المعروف أن عقوبة التعزير المفوضة إلى رأي الإمام أو القاضي إنما محلها كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهذا باب واسع يستطيع القانون أو القضاء أن يدخل منه ليحاكم أو يعاقب على كل إهمال متعمد لواجب ديني[1].

[1] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور القرضاوي (ص: 61-80).

المبحث الثاني: الترجيح في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء والفرق بينها وبين الفوائد البنكية:

المطلب الأول: الترجيح في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إن المتأمل في أدلة الفريقين يجد اختلافا ظاهرا، أساسه اعتبار الإلزام في الوعد بالبيع، وتنزيل الأحاديث المانعة والمعاني المحرمة على بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه ثلة من المصارف الإسلامية إذ لا يستقر لها استثمار لأموال المساهمين دونه كما تراه من منظورها، هذه الصورة التي هي محط النزاع ومكمن النقاش، إذا أردنا أن نوازن بين الأدلة ونرى أيها أقوى من حيث المأخذ والملحظ، وأي الفرقين أسعد بالأحاديث النبوية والحجج الشرعية وإعمالها، يمكن أن نصدر عن أرضية مشتركة هي منطلق الجميع لكن كان الخلاف فيها من حيث التنزيل على سبيل الكلية، ثم في جانب آخر ما كان فيه الاختلاف راجعا إلى تحقيق المناط وبيان مطابقة الدليل للمدلول في الأدلة الجزئية، ثم أخيرا ما كان من نظر أخطأ فيه صاحبه وأوهم فيه المنازعة والحق أن الأمر خلاف ذلك.

بداية أقف عند ما كان مشتركا بين الفريقين ويتمثل في مسائل:

الأولى: إعمال عموم حل البيع ما لم يدل دليل على التحريم:

مما لا يختلف فيه الفريقان إعمال عموم حلية البيع، فلا يتصور في المانعين أنهم ممن يقول بالحظر في المعاملات حتى يأتي دليل الحل، إذ هذا القول إنما علم عن نفاة القياس ومنكري علل الأحكام، ومن منع من هذه المعاملة لا يقر بهذا المبدأ بل هم على خلافه، فتراهم يستدلون بهذا العموم في كل المواطن التي يصلح فيها

الاستدلال به حيث يرونه محفوظا سالما من التخصيص، ولأجل ذلك فهذه من الأصول المتفق عليها في هذا المقام، لكن يبقى نظر كل فريق في اعتبار صورة المسألة هل هي من جملة ما خص بدليل منفصل دال على إخراج هذا الجزء من الجملة أم لا؟ فمن رآه خارجا فقد أعمل الشق الثاني من القاعدة وهو: "ما لم يدل دليل على التحريم"، كما قال الحافظ ابن عبد البر: "كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، إلا بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده"[2].اهـ، فحيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اقتضى المنع وقف عنده واعتبر مبينا لما أجمل من الحل، كما أن الفريق المبيح لا ينفي خروج أنواع من البيع من هذا العموم، بل هم مقرون أيضا بتحريم البيوع التي ورد النص بمنعها وحظرها، فوقف الأمر عند التنزيل.

الثانية: اعتبار المقاصد وحفظ القواعد العامة للشريعة:

قد يبدو لأول وهلة أن هناك فرقا في اعتبار المصلحة وإعمال المعاني والمناسبات المتعلقة بهذا الباب بين الطرفين، والأمر على خلاف ذلك، إذ إعمال المعاني واستعمال الأصول الكلية في الاستدلال، لجأ إليه الفريقان فمن منع ذكر أصل سد الذرائع وهو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل، وقد استدل به المالكية في كثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه الكثير، بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب

[1] البقرة: (274).

[2] التمهيد لابن عبد البر (63/4).

الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟[1] كبيوع الآجال والتي من جملتها صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى منعها، والإمام الشافعي رحمه الله مع مخالفته لمالك في كثير من صور بيع الآجال التي قيل: أنها تصل إلى ألف، غير أنه في هذه الصورة التقى معه في نتيجة الحكم إذ اعتبر الخيار مراعاة للمآل وأن الإلزام يفضي إلى الممنوع فمنع منه حتى لا يقع فيه وقال رحمه الله: "ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا "[2].اهـ

ومن هذا قاعدة الحيل فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم لقواعد الشريعة، ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضا لكن على حكم الانفراد، لهذا فقد اعتبر الأحناف الحيلة باشتراط الخيار ليتوصلوا إلى إيقاع البيع ثم بعد ذلك استئناف بيع جديد آخر حتى لا يفضي بهم الأمر إلى إبطال مقصود الشرع من المنع، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحا ممنوع[3]، فقد قال محمد بن الحسن: "يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة

---

[1] ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (319/6)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (382/4).

[2] الأم للإمام الشافعي (39/3).

[3] الموافقات للإمام الشاطبي (202/4).

أيام، ويقبضها ويجيء الآمر، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: وهي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك"[1] اهـ، فاجتمعت كلمة الأئمة على اعتبار المآل ومنع ما يتوصل به إلى الوقوع فيما نهى عنه الشرع على اختلاف الطرق التي سلكوا للوصول إلى هذه النتيجة، مما يتضح معه اتفاقهم على أصل اعتبار هذا المعنى.

ومن قابلهم ممن قال بجواز هذه المعاملة أعمل أيضا أصل اعتبار المعنى فقالوا بفتح الذرائع، قالوا: كما يقال بسد الذرائع، ينبغي أن نقول بفتح الذرائع، فهناك سد الذرائع المؤدية إلى الفساد، وكذلك يلزم أن نفتح الذرائع المؤدية إلى المصالح أخذًا من قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا"؛ لأنه وسيلة إلى فعل الواجب، فالشيء الذي لا تستطيع أن تفعل الواجب إلا بفعله يكون واجبًا، وإن كان في الأصل مباحًا، أو في الأصل أنت مُخَيَّر فيه، لكن حينما يتحتم ولا توجد وسيلة سواه يكون واجبًا، فالتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وتوفير حاجاتهم الضرورية من المسكن والمركب ونحوهما، مما يجب السعي إلى تقريبه ورفع القيود عليه، وفتح الطرق المفضية إليه لاسيما مع ما يؤول إليه الأمر من تحقيق مقصد الشريعة القاضي بالتيسير والسماحة ورفع الآصار والأغلال.

فوضح بهذا أن المسألة لم تكن مفتقرة إلى نظر مقاصدي من الطرفين، لكن الذي وقع فيه الخلاف هو التنزيل، فالمانعون اعتبروا مآل حفظ الشريعة التي بها قوام

[1] المخارج في الحيل (من رواية السرخسي) لمحمد بن الحسن الشيباني، باب في البيع والشراء، (ص133).

الدين والدنيا، والمجيزون اعتبروا المصلحة التي رأوها في جانب المكلف وغفلوا عن أصل حفظ الدين أو أنهم أنزلوا مرتبته بما يتوافق مع نظرهم واختيارهم.

الثالثة: التوقف في التحليل والتحريم دون الوقوف على حجة ومستند:

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]. أسند الدرامي أبو محمد في مسنده أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال: "ما سمعت إبراهيم قط يقول حلال ولا حرام، ولكن كان يقول كانوا يكرهون وكانوا يستحبون"[2]. وقال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولوا: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا"، ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون البارئ تعالى يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى، وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة، وكثيرا ما يطلق مالك رحمه الله: "فذلك حرام لا يصلح" في الأموال الربوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الأدلة في ذلك"[3].اهـ، فلا يختلف العلماء في أن الذي وقف على حكم بأدلته المعتبرة أن يقول به وإنما يزرى على من يتكلم من عند نفسه ويصدر عن هواه، فيجب التفريق بين المقامين، وما ينكر المنكر إلا لعدم تمييزه بين الموقفين، ولهذا فإن العلماء لا يتنازعون في مثل هذا الأصل.

---

[1] النحل: (116).

[2] أخرجه: الدارمي في المقدمة، باب: في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى (1/ 184/75).

[3] ينظر: تفسير القرطبي (173/10).

الرابعة: الحق في الاجتهاد:

إن الذين منعوا من هذه المعاملة لم يكن دافعهم هو التقليد وحصر المسلمين في خندق لا يتنفسون فيه هواء الفكر والنظر، ولا يتطلعون منه إلى سماء الفهم والوعي عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بل كان مقصدهم هو اعتبار اجتهادات السابقين، والعمل على ضوءها وأن لا تهدر جهودهم وآراؤهم، وأما المجيزون فاعتبروا أصل المسألة ورجوعها إلى الاجتهاد فانفردوا بما أداه إليه نظرهم بل وأخذوا من الأقوال ما يتناسب مع أقوالهم بحسب المواطن التي يحاجون بها غيرهم بموافقة إمام أو نقل عن عالم، ومن جملة ذلك استدلالهم بقول مالك رحمه الله بالوعد الملزم في التبرعات إن وقع ضرر على الموعود، مع أن مالكا رحمه الله يمنع بيوع الآجال ولا يقول بجوازها، واستدلالهم بأقوال ابن حزم رحمه الله مع أنه يحرم المرابحة من حيث الأصل بله أن يجوز بناءها على الوعد، واستدلالهم بأقوال ابن القيم رحمه الله مع ما وضعه من قيود على الجواز، وغيرها من التلفيقات التي أفضت بهم إلى القول بالجواز.

وإذا اعتبرنا المسألة من النوازل والمستجدات فلا يعني أننا إذا جردناها عن طقوسها وإجراءاتها العصرية لا ترجع إلى نصوص العلماء وأحكامهم، بل من حقق مناطها يجد الاختلاف فيها لا يخرج عن الأقوال المعلومة عن المالكية والشافعية والأحناف، وليس فيها هذا القول مع أن اختيار هؤلاء المعاصرين القائلين بالجواز قد رفعوا به الأقوال كلها وسلكوا مسلكا مخالفا لمسلك السابقين، وهذه مسألة تكلم فيها علماء الأصول في أبواب الإجماع فقال الشوكاني رحمه الله: "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا في ذلك على أقوال: الأول: المنع مطلقًا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول

سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور، وهو قول الجمهور، قال إلكيا: إنه صحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني، والصيرفي ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.

القول الثاني: الجواز مطلقًا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه.

ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف"[1].

أما ما يتعلق بتحقيق المناط وتنزيل الأدلة الجزئية على صورة المعاملة، فالذين جاؤوا بالأحاديث في بيع ما لا يملك، وبيع العينة، وبيعتين في بيعة، واعتمدوها أدلة على التحريم، خالفهم الفريق الآخر ولم يقروا بدخول هذه الصورة في تلك

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (229/1) وينظر: التبصرة للشيرازي (387/1)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي (22/1)، المحصول لابن العربي (123/1)، المحصول للرازي (197/4)، الإحكام للآمدي (329/1-332)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (1638/4- 1639)، الإبهاج للسبكي (369/2).

الأحاديث، والسبب في ذلك تضارب الأنظار حول أربعة أمور على أقل تقدير: الأمر الأول: الوعد الذي أضيف إليه تحديد الثمن وتحديد الربح مع المنع عن التخلف عن إجرائه هل يصح سلب معنى البيع عنه؟ وهل يسوى بينه وبين الوعد في الهبات والعطايا؟ ثم هل يحق الاتفاق عليه مع فوات شرط ملك السلعة وعدم قبضها؟ إن الجواب عن هذه الأسئلة يلزم منه تحديد موقف المجيب إما بالمنع لمن اعتبر ما حصل بين المصرف والعميل من اتفاق ملزم له حكم العقد، وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي، حيث رأى أن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة للآمر بالشراء تشبه العقد نفسه[1]. ومن ثم كان تعلق النهي بهذه الصورة واضحا جليا. وإما بالحل إن كان من المجيزين المرجحين لانفكاك الوعد عن صورة العقد، فأولئك لهم رأي يفرون به من تنزيل هذه الأحاديث عما حكموا عليه بالإباحة، لهذا فإنهم يقولون عنها إنها شبهة ليست محل اتفاق[2].

الأمر الثاني: دور السلعة: السلعة هل هي مرادة لنفسها أم أنها محلل؟ ليخرج المرابي من ظاهر صورة الربا إلى صورة البيع، يقول المبيحون: السلعة مرادة لنفسها لهذا فلا معنى لهذا التشبيه، ويقول المانعون: نعم السلعة مرادة للمشتري الثاني الذي هو العميل، أما المشتري الأول الذي هو البنك فمراده الربح والمال لا السلعة، ولهذا يصدق عليه وصف العينة من هذه الجهة.

الأمر الثالث: دور البنك: البنك تاجر يسعى إلى الربح وقد سلك الطريق الشرعي وهو البيع فلا وجه لمنعه في نظر المبيح، أما المانع فالبنك عنده يتلاعب بالأفكار ويحور الألفاظ وحقيقته دائن يسعى إلى الزيادة في مقابل دينه.

---

[1] قرار المجمع الفقهي رقم (2-3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء. في دورة مؤتمره الخامس عام 1409هـ/الموافق 1988 م. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (9/556-557).

[2] الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة/ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم: (8).

الأمر الرابع: دور العميل: العميل سلك هذا النوع من البيوع لحاجته إلى البنك وليستعين بكفاءته وخدماته هذا هو النظر الذي يصدر عنه المبيحون، أما المانعون فالعميل عندهم عالم بشأن السلعة قادر على اختيار أعلى المواصفات وأفضل العروض لاقتنائها، لكنه عاجز عن المال وتحصيله فلجوءه إلى البنك صورته بيع وحقيقته استدانة واقتراض.

والاختيار ما بينه المانعون لوضوح حجتهم وجلاء أدلتهم، ولاعتدادهم بالنصوص وإعمالها والوقوف مع تنزيل الأحاديث كما ارتضاه الأئمة والعلماء، ثم لبعد مآخذ المجيزين واكتفائهم بترديد ما هو متفق عليه كاعتبار الحل في العقود والعمل بالاستصحاب الذي هو أضعف الأدلة عند العلماء إذا قوبل بالعمومات والظواهر بل والنصوص[1].

أما ما وقع من صاحبه على جهة الخطأ وظن أنه حجة على الخصم: فما وقع فيه المجيزون من اعتبار وجوب الوفاء بالوعد، قال العلامة الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: "هذا النوع الجديد من "الوعد التجاري" الذي يريد به العميل مع

---

[1] انتقد، الشيخ يوسف القرضاوي البنوك الإسلامية ووصفها بـــ"أسيرة المرابحة" قائلا في حوار مع جريدة "الشرق الأوسط" ما يلي:"95 بالمائة من البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية وقد قمت بتأليف كتاب منذ 25 عاما في إجازة البنوك الإسلامية وحذرت من ذلك ولكن أصبحت غالب البنوك الإسلامية أسيرة المرابحة فلا يوجد مضاربات ولا مشاركات والمرابحة بشكلها الحالي قريبة من الربا".

واسترجع القرضاوي في ذات الحوار فكرة البنوك الإسلامية وبداياتها فقال: إن البنوك الإسلامية تدخل في فلسفة البدائل، حيث كانت نتيجة حملة فكرية قام بها علماء الاقتصاد وتوصلوا لإمكانية قيام بنوك إسلامية من الناحية النظرية ثم قام رجال المال والاقتصاد الإسلامي ورجال الشريعة بإخراج أول بنك إسلامي في دبي وبعدها قام العديد من البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي وبنك البركة. وذكر القرضاوي أن المطلوب هو تحسين وتطوير البنوك حتى لا تقع في ما وقعت فيه المؤسسات المالية الغربية، مبينا أن البنوك الغربية وقعت في فخ النهي الوارد في حديث "لا تبع ما ليس عندك"، وهذا ما حدث في الأزمة المالية العالمية الأخيرة. كما عتب القرضاوي على ما يصدر من بعض الهيئات الشرعية في البنوك من حيل وتوسع في التسهيلات والإباحة.

المصرف: تداول سلعة بالثمن والربح ولَمَّا تحصل ملكيتها بعد، فإن خلافهم في "الوعد" لا ينسحب على هذا بل هو يتنزل على حد حديث حكيم بن حزام وما في معناه «لا تبع ما ليس عندك»[1]، وعلى مسألة "البيع المعلق"، فتحرر من هذا أن عقود المعاوضات، وهي التي يقصد بها تحصيل المنافع وإدرار الربح لا تدخل في المواعدة هذه وخلافهم فيها، إذ جميع الأمثلة التي يسوقها العلماء على إثر الخلاف في: "لزوم الوفاء بالوعد من عدمه"، إنما هو فيما سبيله الإرفاق المعروف لا الكسب التجاري. ولهذا فإن "عقد الاستصناع" وهو: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"، يقرر من قال به إنه عقد لا وعد، فهو من عقود المعاوضات الخالية من الغرر، وبناء على جميع ما تقدم فإن أهل العلم يذكرون هذه الصورة من المبيع في "بيوع المعاوضات المحرمة" فيذكرونها في:

1- بيع العينة .

2- وفي الحيل المحرمة.

3- وفي شرح حديث حكيم وغيره «لا تبع ما ليس عندك»[2].

4- وفي: بيوع الغرر.

5- وفي: تعليق العقود بالشروط.

لهذا: فإن جماعة من الباحثين المعاصرين وهموا بإجراء البحث فيها تفريعا على "حكم الوعد هل هو ملزم أم غير ملزم؟" فأوهموا الدارسين لهذه المعاملة"[3].اهـ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] فقه النوازل للعلامة بكر أبو زيد(2/71-72).

ومثل هذه أيضا مسألة الضمان للسلعة من طرف البنك عند شرائه لها قبل البيع، فهم يحتجون بها والخلاف معهم في الضمان قبل الوعد وعقد صفقة المرابحة لا بعده فليتأمل الفرق بينهما، وفي الباب مسائل كثيرة تركتها خشية الطول والله تعالى أعلم وهو سبحانه يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء والفوائد البنكية:

مما ينبغي بيانه في هذا المقام وجوب التفريق بين الحكم على بيع المرابحة للآمر بالشراء في صورة الإلزام بالوعد بالمنع، والتسوية بين هذا البيع وبين الفوائد البنكية، فإذا علمنا أن الإقراض بفائدة معناه أن يقوم المصرف بإقراض مقدار من المال لشخص طبيعي أو معنوي مقابل التزام المقترض بالوفاء بالقرض مع الفائدة المترتبة عنه، والتي يتم تحديدها مسبقا، فالمصرف يشترط الزيادة "الفائدة" مقدما بنسبة محددة من رأس المال، مقابل تأجيل القرض. وهذا هو عين الربا كما نص عليه العلماء، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة"[1].اهـ، وفي مقابل ذلك فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن إصلاح ما به من خلل بترك ما كان علة في تحريمه، وإحكام الشروط التي تضمن سلامة المعاملة من المحظور، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولا: بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، مع التأكيد على وقوع مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم على المأمور، وتوفر الشروط الأخرى للبيع وانتفاء موانعه.

ثانيا: الوعد المقبول أن يقول العميل للبنك: "اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم وأنا لي رغبة في شرائها بالأجل، وإذا اشتريتموها ربما أشتريها منكم بثمن مؤجل بربح"، أو "إن اشتريتموها يكون خير" كما عبر بعض المالكية،

[1] التمهيد لابن عبد البر(68/4)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (225/3).

والأفضل أن لا يصرح الطرفان في المواعدة بسعر البيع الذي يريدان إجراءه، وإن صرحا به جاز مع الكراهة[1].

ثالثا: المواعدة التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، فينبغي أن يكون لكل من العميل والبنك الحرية الكاملة في إتمام البيع أو الإعراض عنه، فلا يقيد أحد الطرفين الآخر بعربون، أو كفالة، أو وثيقة، أو كتابة موقعة، أو شهود، أو غير ذلك، ما لم ينص في -حالة الكتابة بالذات- أن كلا من الطرفين له الحرية الكاملة في التعاقد على البيع مستقبلا، ليتحقق الرضا عند العقد، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده. قال الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله: "التواعد على بيع المرابحة، وذكر السعر الذي سيشتري به الواعد في المرابحة لا يجعلها-إذا تمت بعد ذلك- حراما، لأن البنك يشتري لنفسه، وهو يعلم أن العميل ربما لم يرجع إليه، وربما رجع فاشترى أو لم يشتر، فله مطلق الحرية في ذلك، ولأن البنك يستطيع أن يبيع لغير العميل، فلكل منهما أن يعدل عن وعده إن وجد فرصة أنسب، ولأن السلعة إن هلكت تهلك على ملك البنك، وهذه الدرجة من المخاطرة، وهي أن كون البنك يشتري البضاعة وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، هذه الدرجة هي التي تبيح هذه المعاملة، وتخرجها عن حيز التحريم إلى حيز الحل، وتفصل بين كون هذه المعاملة بيعا وتجارة وبين كونها قرضا بفائدة"[2].

---

[1] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر (116/1).

[2] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر (103/1).

رابعا: لا يلزم أحد الطرفين الآخر بالتعويض لما قد يقع عليه الضرر، فإن المفروض أن الشراء سيتم للبنك لا للعميل، فيتحمل البنك لذلك كل ما يقع من الخسائر، أو من التكاليف والمصروفات، مقابل حصوله على الربح في حالة تحققه، لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان ولا يحل تغريم العميل شيئا من ذلك، ويكون ذلك إذا أخذ من قبيل "أكل أموال الناس بالباطل" لأن المقبول هو الوعد الذي يعطي الحرية الكاملة للطرفين، خشية الوقوع في "قرض جر نفعا" ولا بد أن يقصد البنك الشراء لنفسه ويتحمل التبعات كلها ليحل له الربح. ويجب في حالة كتابة الوعد-النص على عدم هذه الغرامات في حالة عدم الوفاء[1].

هذه الضوابط إذا تحققت فإن الفرق يتجلى وتظهر معالمه، وتنأى هذه المعاملة عما تُزَنُّ به من مشابهة الربا والمخادعة بالظهور في مظهر الحلال مع التغطية على حقيقة الحرام، فطبيعة المعاملة المالية تختلف بين النظامين، فالتمويل بالمرابحة يقوم على أساس عملية بيع سلعة، أما بالنسبة لعملية الإقراض بفائدة، فإن موضوع التعاقد هو إقراض العميل مبلغا من المال، إما في صورة قرض نقدي، أو فتح اعتماد، ومعنى ذلك أن المصرف يقدم تمويلا نقديا مقابل فائدة محددة، ولا علاقة له بالسلعة ولا بتملكها أو ضمانها.

وإذا نظر إليها من جهة طرفي المعاملة المصرف والعميل، ففي عملية التمويل بالمرابحة تكيف العلاقة بين الطرفين على أساس علاقة بائع بمشتر، فالمصرف يبيع السلعة للعميل ويسلمه إياها مقابل تسلم ثمنها في الأجل المتفق عليه، أما بخصوص عملية الإقراض بفائدة، فإن طبيعة العلاقة هي علاقة دائن بمدين، حيث إن دور المصرف يتجلى في إقراض العميل على أساس التزامه برد المبلغ مع الفائدة التي يتم اشتراطها مسبقا.

---

[1] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر (115/1).

أما عن الأساس المعتمد للتمييز بين الزيادة الناتجة عن عملية التمويل بالمرابحة، والزيادة الناتجة عن عملية الإقراض بفائدة فيرجع إلى كون الزيادة الناتجة عن عملية البيع والتي تسمى ربحا، زيادة مرتبطة بالجهد والعمل، وقائمة على أساس عقد البيع وفيه يتم تبادل شيئين مختلفين، فالدراهم تقابل بالسلعة، ومن ثم فالزيادة في الثمن تمثل جزءا من سعر السلعة في الأجل، والربح هو نماء للمال نتيجة استخدامه في نشاط تجاري أو استثماري، حيث تصبح النقود عروضا ثم تعود نقودا أكثر بالربح أو أقل في حالة الخسارة، فالربح يمثل عائدا غير يقيني بحكم ارتباطه بمخاطر العملية الإنتاجية، فالبائع يعرض ماله لمخاطر الكسب والخسارة، واحتمال كساد السلعة وفسادها.

أما بالنسبة للزيادة الناتجة عن عملية الإقراض والتي تسمى فائدة فهي تكيف من الناحية الشرعية بأنها ربا وليست ربحا، وأساس تحريم الفائدة المترتبة عن عملية الإقراض، يتجلى في كونها زيادة لا يقابلها جهد أو مخاطرة، إذ إنها منفصلة تماما عن العمل، فهي مترتبة عن مبادلة بين متماثلين دراهم بدراهم لأجل الأجل، فالمقترض في هذه الحالة ملزم برد مبلغ القرض مع الفائدة، مقابل التأخير في الأجل، فهي تمثل عائدا يقينيا ومضمونا يتحمله المقترض بمفرده، بينما لا يتحمل المقرض أي مخاطر قد تترتب عن استثمار مبلغ القرض، فهو يضمن لنفسه الغنم ويلقي بالغرم على المدين.

والمقصود أن الاختلاف القائم بين الزيادة التي تسمى ربحا، والتي تكون عن طريق البيع والتجارة، والزيادة التي تسمى فائدة أو ربا، والتي تكون عن طريق الإقراض، يعكس في حقيقة الأمر التباين الحاصل بين نظامين اقتصاديين غير متماثلين، نظام اقتصادي إسلامي يقوم في جوهره على مبادئ شرعية، لا ترى

استحقاق رأس المال للربح إلا إذا كان هناك تحمل للمخاطر، ونظام اقتصادي وضعي يقوم في جوهره على التعامل بالربا أخذا وعطاء، في إطار عملية الوساطة المالية التي تعتمد على الاتجار في الديون، والتعامل في الائتمان.

الباب الثالث:

حقيقة بيع المرابحة في البنوك المغربية

الفصل الأول:

بنك المغرب والمعاملات الإسلامية البديلة

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بنك المغرب:

المطلب الأول: نشأة البنوك بالمغرب وبداية التقنين لنظام الفائدة:

إن المغرب بلد عريق في الإسلام ولم يكن يوما متنكرا لمبادئه، بل إن التاريخ يشهد ببطولات رجالاته ومواقفهم المشرفة التي نافحت عن بيضته ورفعت رايته، غير أنه لم يكن استثناء مما أصاب الأمة الإسلامية وأنزل بها الخطوب والكروب، وزلزل قوتها وصولتها، حتى صارت هدفا لهجمة شرسة شنتها الدول الاستعمارية عمت جميع الميادين،كانت منطلقا لتخريب البلاد والعباد، ومن أهم المجالات التي تم استهدافها وغزوها المجال الاقتصادي والمالي، ففي مرحلة قبل الحماية وتبدأ من هزيمة إسلي (سنة:1840م) فمعركة تطوان (سنة:1860م) حيث أذعن المغرب لعدة اتفاقيات، وخضع لشروط القوات الأجنبية، والشركات والأبناك التابعة للدول الاستعمارية، مما مهد الطريق لفرض نظام الحماية القنصلية بعد مؤتمر مدريد (سنة: 1880م)، قال الناصري رحمه الله: "واعلم أن أحوال هذا الجيل الذي نحن فيه قد باينت أحوال الجيل الذي قبله غاية التباين، وانعكست عوائد الناس فيه غاية الانعكاس، وانقلبت أطوار أهل التجارة وغيرها من الحرف في جميع متصرفاتهم لا في سككهم ولا في أسعارهم ولا في سائر نفقاتهم، بحيث ضاقت وجوه الأسباب على الناس وصعبت عليهم سبل جلب الرزق والمعاش، حتى لو نظرنا في حال الجيل الذي قبلنا وحال جيلنا الذي نحن فيه، وقايسنا بينهما لوجدناهما كالمتضادين، والسبب الأعظم في ذلك ملابسة الفرنج وغيرهم من أهل الأوروبا للناس، وكثرة مخالطتهم لهم وانتشارهم في الآفاق الإسلامية فغلبت أحوالهم وعوائدهم على عوائد الجيل وجذبته إليها جذبة قوية"[1].اهـ

[1] الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للناصري (208/3).

وفي مطلع القرن العشرين ظهرت لجنة المغرب، وكان مؤيدوها الرئيسيون بعض رجال السياسة، وممثلين عن الأعمال التجارية والمالية الكبرى ممن كان لهم مطامع استعمارية، وفي مقدمة مساندي اللجنة بنك "باريس والبلاد المنخفضة"، وشركة "شنايد"، و"البنك الفرنسي للتجارة والصناعة"، و"الشركة الدولية للريجي لاستثمار التبغ في المغرب"، و"اتحاد المعادن"[1].

وقد أصبحت المعاملات تكتسي الصبغة القانونية الفرنسية وإليها وحدها يرجع أمر تقديرها، وانزاحت أحكام الفقه الإسلامي من مجال الحياة العامة لصالح "المرجعية الوضعية التي تستمد قواعدها ومبادئها ومرتكزاتها من القانون الوضعي ذي الأصول الرومانية الجرمانية"[2]، وقد بدأت بنوك أوربية تقام بالمغرب منذ أوائل هذا القرن، وظلت المصارف اليهودية بطنجة على اتصال مستمر مع فاس، وتقوم بالتمويل مقابل أجرة قدرها 12 ونصف في المائة، وبذلك دخلت لفاس منهجيات وقواعد القرض الأوربي.

ومنذ عام (1319هـ/1896م) فتح مصرف "comtoir national d escompte" فروعا بطنجة والدار البيضاء والصويرة، ثم حذت الشركة الجزائرية حذوه (1322هـ/1904م)، ثم البنك الألماني للشرق (1329هـ/1906م)[3].

وفي مؤتمر الجزيرة الخضراء (سنة:1906م)، أفقد المغرب سيادته وسلطته، وفرضت عليه التزامات وقوانين دخيلة، وقد جاء في أحد بنود اتفاقية مؤتمر الجزيرة الخضراء، النص على: "إنشاء بنك للدولة وتحديد اختصاصه وامتيازاته،

---

[1] ينظر: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات (3/439-440).

[2] العمل التشريعي بالمغرب، عبد الإله فونتير (1/38).

[3] ينظر: معلمة المغرب، عبد العزيز بن عبد الله (ص:52-53).

ويمثل دور الخزينة والمؤجر العمومي"[1]. فأحدث بالمغرب "البنك المخزني المغربي" من قبل مندوبين لاثنتي عشرة دولة أوربية والولايات المتحدة والمغرب، واتخذ شكل شركة مساهمة مقره الرئيس بطنجة، ووزع رأسماله على الدول الموقعة على الاتفاقية، ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدر البنك القطع النقدية من فئة الحسني ثم "الفرنك المغربي" و"الأوراق البنكية".

وقد بدأ مسلسل الاختراق للنظام المالي المغربي بالإلغاء عبر المطالبة بالإصلاحات، ومن الأحداث الهامة الدالة على جرأة المستعمرين، ما أصدره المولى عبد العزيز من إصلاحات بعد الأزمة المالية والاضطرابات الاجتماعية في عهده، حيث ألغى الزكاة والعشر واستبدلها بضريبة جديدة، كان ذلك باقتراح من أحد الوزراء الأجانب[2].

وللفرار من تطبيق القانون المغربي "المعتمد على الشريعة الإسلامية" والذي يحرم الربا وجميع المعاملات التي تدور في فلكه، فقد أعطى الفرنسيون ما اعتبروه امتيازا؛ وحقيقته تعطيل وإهدار لما كان المغاربة يعرفونه من منع الربا، فنصوا على: تحريم القرض بفائدة على المسلمين فيما بينهم، فقد جاء في ظهير الالتزامات والعقود: (الفصل: 870): "اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل، ويؤدي إلى بطلان العقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية، أو أي نفع آخر للمقرض، أو لأي شخص آخر غيره تتخذ وسطا له". ومفهوم ذلك أن غير المسلمين يجوز لهم التعامل بالربا في المغرب، كما أن المسلمين مع غيرهم يجوز لهم ذلك أيضا"[3].

---

[1] المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات (3/439-440).

[2] ينظر: المسألة المغربية، محمد خير فارس (ص: 122).

[3] ينظر: دفاع عن الشريعة، علال الفاسي (ص: 216).

وبعد فتح هذا الباب تخصص في هذا النوع طائفة من المحميين ومن غير المحميين المغاربة من مسلمين ويهود وجماعة من التجار، وقد تراوحت نسبة الإقراض به بين 50 و60 في المائة في أوقات الحرج والشدة، وقد كان المخزن يندد به ويدعو المسلمين إلى اتباع ما جاء في القرآن والحديث، وكان السلاطين يعاقبون العدول والولاة والأمناء والقضاة إذا شهدوا لأحد بالربا[1].

وبعد هذه الفترة وحين تحقق الاستقلال وصارت مقاليد الأمور للمغاربة لم يخرجوا من تبعات الفترة السابقة بل بقيت الهيمنة للترسانة القانونية الفرنسية، حيث أصبح التطبيق والفعل محليا، والتنظير والتقعيد أجنبيا، والحاصل أن "البنية التمويلية المغربية بعد الاستقلال اتسمت بتأثير ثلاث معطيات أساسية:

1- الوضع الاستعماري الذي ولدت فيه هذه البنية والذي تطورت داخله.

2- تمكن المغرب بعد الاستقلال من التحكم في إحداث جهاز لتسيير هذه البنية.

3- ظهور عدة مؤسسات تمويلية بعد الاستقلال في إطار اختيارات السياسة الاقتصادية"[2].

فالمنظور الذي أقحمت به هذه الأحكام من حيث البدء، وثم زرعها في بيئة مختلفة تمام المخالفة لبيئة صدوره، وهو الاقتباس من القانون الأجنبي لأجل تطبيقه على الفرنسيين والأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية، لم يبق رهين وقته بل استمر ومد بشعابه، ورغم بعض التعديلات (سنة:1913م)، وعلى مجموع التراب المغربي من طرف المحاكم العصرية (سنة:1958م)، ومن طرف المحاكم الموحدة منذ

[1] ينظر: الاستيطان والحماية في المغرب، مصطفى بو شعرا (**1/296-297**).

[2] ينظر: الاقتصاد السياسي، فتح الله ولعلو (**2/475**).

(سنة:1965م)[1]. فإن الواقع المالي بقي مصطبغا بظروف نشأته وآليات ولادته، وإذا كان المستعمر يعتبر هذه القوانين تطبيقا لما يؤمن به ويدعو إليه فبالنسبة إليه قد جاء على أصله، لكن بالنسبة للمغاربة فإن الأمر غير ذلك، إذ يتعلق الأمر بعدم مشروعية الاستعمار أولا، ثم بعدم شرعية النظام التشريعي الناشئ عنها ثانيا، فالشريعة بالنسبة للمغاربة جزء من هويتهم وتاريخهم وشخصيتهم[2].

[1] ينظر: أصول قانون الالتزامات والعقود، أحمد ريوش (ص:9).

[2] ينظر: العمل التشريعي بالمغرب، عبد الإله فونتير (218/1).

المطلب الثاني: السياق الزمني الخاص بتطور بنك المغرب:

1959: إحداث بنك المغرب في فاتح يوليوز ليحل محل البنك المخزني المغربي، إيذانا باستعادة المغرب سيادته النقدية. إحداث الدرهم المغربي في (17 أكتوبر).

1967: اعتماد القانون البنكي في أبريل موازاة مع تعزيز الدور المناط بالبنك، بموجب قانونه الأساسي في ما يخص مراقبة القطاع البنكي.

1987: إنشاء "دار السكة" في مارس وهي الوحدة الصناعية المكلفة بصنع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية. اعتماد البنك تسمية "بنك المغرب"[1] في جميع اللغات ابتداء من شهر أبريل.

1993: اعتماد القانون البنكي الجديد في يوليوز، وقد مكن هذا الجديد من وضع إطار قانوني موحد بالنسبة لجميع مؤسسات الائتمان، وتوسيع نطاق التشاور، واعتماد تدابير ترمي إلى حماية مصالح الزبناء بشكل أحسن، وتعزيز صلاحيات البنك في مجال تنظيم نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

تعديل القانون الأساسي للبنك في أكتوبر بهدف تحديد مهامه بشكل أفضل وخاصة المتعلقة منها بالسياسة النقدية وتخويل أجهزة إدارته وتسييره استقلالية أكبر.

2002: إنشاء متحف النقود في يونيو، ويعرض هذا المتحف من خلال المجموعة الكبيرة التي يتضمنها من النقود القديمة، وتطور الفن النقدي عبر الزمن مما يشكل إغناء للنشاط المتحفي.

---

[1] كلمة "بنك": ذات أصل أوربي مأخوذة من الكلمة الإيطالية "بنكو" وتعني في اللغة الإيطالية: منضدة أو طاولة أو مائدة حيث يجلس من كان يمارس أعمال الصرافة، ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص: 251).

2006: تعديل القانون الأساسي للبنك، مع تحديد واضح لمهامه في مجال وضع السياسة النقدية وتطبيقها وتعزيز صلاحياته في مجال التنظيم والإشراف البنكي، كما أن القانون الأساسي للبنك يوفر ركيزة قانونية لمهمته في مجال الإشراف على أنظمة ووسائل الأداء وضمان سلامتها ويعطيه صفة قانونية كشخصية معنوية خاضعة للقانون العام[1].

يتمتع بنك المغرب بالاستقلال المالي وهو البنك المركزي للمملكة المغربية، ويخضع في تنظيمه للقانون الأساسي الصادر بتاريخ 23 نوفمبر (2005م). ويدخل في اختصاصه مهام مالية كثيرة، منها ممارسة التجارة، وإصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية، ومراقبة السوق النقدية، والحفاظ على توازنها، وتحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية، ومراقبة مؤسسات الائتمان، وعرض آرائه الاستشارية على الحكومة. ويتولى تسييره "مجلس البنك" و"الوالي" و"مكتب الإدارة"، ويعين الوالي وفق (الفصل: 30) من الدستور، وتناط به مسؤولية إدارة البنك وتسييره وتقديم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد، وكذا أنشطة البنك بين يدي جلالة الملك قبل ثلاثين يونيو من كل عام، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

[1] التقرير السنوي لبنك المغرب السنة المالية 2009م.

المبحث الثاني: بداية المعاملات البديلة:

المطلب الأول: موجة التصحيح في العالم الإسلامي:

لقد كان ظهور المصارف التقليدية الربوية في البلدان الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي، متزامنا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وقد برزت محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تسويغ الفائدة، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية الربوية، لكن رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لتشريعات الأمة الإسلامية، وقاموا بجهود جليلة لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل مع المصارف التقليدية، وذلك كله عن طريق المؤلفات، والمقالات، والخطب، والمحاضرات، والبحوث وغيرها من الوسائل المتاحة.

وعندما أدرك الغيورون والخبراء والتجار من أبناء الأمة خطورة المؤسسات الربوية، بدأت الأصوات تنادي بتحويل هذه المؤسسات المالية الربوية إلى مؤسسات مالية إسلامية، فتبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت إلى حيز الوجود، وقد كان هدفها السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم، والتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، ذلك أن المعاملات المصرفية، ونظام النقد، إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين، أدى إلى استعباد الأمة وتهديد الأمن والاستقرار، وإخضاع التشريعات لمن يسيطرون على الاقتصاد.

وقد بدأت رياح التغيير تهب على اقتصاد الأمة الإسلامية ففي آسيا سارت حملة "مصارف بلا فوائد"، وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة؛ كإسهامات نجاة الله صديقي منذ (سنة: 1958م)، وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية، ورجال الأعمال الرواد؛ حتى وصل اليوم عدد المؤسسات المالية الإسلامية على امتداد العالم إلى أكثر من (400) مصرفًا ومؤسسة في غضون 30 سنة فقط، وتبلغ نسبة نموها (20- 30%) سنويا، كما يقدر حجم الأموال التي تروجها (سنة: 2010 م) بأزيد من (1000) مليار دولار، وقد مرت بمراحل حتى صار لها هذا الصيت والمنزلة العالمية، فالمرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية، امتدت من (سنة: 1950م)، إلى (سنة: 1970م)، وقد تميزت بالمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته، وبالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية، وقد نظمت عدد من المؤتمرات والندوات لبيان حكم الإسلام في الربا.

وبعدها جاءت مرحلة تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب، وقد تأسس أول مصرف إسلامي بشكله الرسمي (سنة: 1971م) بمصر وهو "مصرف ناصر الاجتماعي"، وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل المصرف بالفائدة أخذا وإعطاء، وعلى هوية المصرف الاجتماعية، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها.

تم تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة (سنة: 1975م)، وهو مصرف دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه (سنة: 1976م). ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم شرع بعد ذلك في تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية حيث أنشئ مصرف دبي الإسلامي بالإمارات (سنة: 1975م)، ومصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي (سنة:1977م)، والمصرف الإسلامي الأردني (سنة:1978م)، ومصرف البحرين الإسلامي (سنة:1979م)، وكذلك أسس أول مصرف إسلامي في الغرب (عام:1987م) وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك.

وتميزت العشرية من (سنة:1980م) إلى (سنة:1990م)، بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية، ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، وظهرت تكتلات مالية لها فروع عديدة في مجموعة من الدول كدار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية "مصارف فيصل" التي لها فروع في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها. ومجموعة "البركة" التي أسست العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "مصارف البركة" في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة المصارف الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، وعقدها لندواتها الفقهية الاقتصادية السنوية لمعالجة المستجدات المصرفية، ونشرها العديد من الكتب والمطبوعات العلمية والرسائل الجامعية.

وابتداء من (سنة: 1990م) إلى الآن، برز التنامي السريع للمصارف الإسلامية، وظهر عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع، وغيرها...

كما بدء اهتمام المصارف التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، حيث استجابت للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم قامت بتنظيم لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات.

واعترفت الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي، وتأكد هذا الأمر بالاستقرار الذي اتسمت به المصارف الإسلامية في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي أطاحت بأبناك عالمية معروفة وألجأت طائفة منها إلى إعلان إفلاسها، فصارت المصارف الإسلامية واقعًا يحظى بالقبول العالمي، مما جعل مصارف عالمية عريقة تقدم خدمات مصرفية إسلامية، مثل: مجموعة "هونغ كونغ شنغهاي" المصرفية (إتش.إس.بي.سي) و"شيس مانهاتن سيتي مصرف"، وكذلك مصارف إقليمية ومحلية مرموقة، مثل: المصرف الأهلي التجاري السعودي، والمصرف السعودي الهولندي، و"ميي مصرف" الماليزي - أبرز المؤسسات المالية التقليدية التي ارتادت مجال الصيرفة الإسلامية - وهناك مصارف تقليدية تستعد للتحول، مثال ذلك: مصرف الجزيرة السعودي، ومصرف الشارقة الوطني بالإمارات.- وتمثل اليوم كلٌّ من اليمن والسودان أكثر

الدول الإسلامية التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي، وتمنع التعامل المصرفي التقليدي في جميع مصارفها، بينما تتجه باكستان إلى تطبيق قانون إسلامي يمنع الفوائد الربوية في جميع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في البلاد، أما دول أخرى مثل ماليزيا والسعودية والبحرين والإمارات ومصر والكويت؛ فإنها تسمح بوجود النظامين المصرفيين، جنبًا إلى جنب، الإسلامي والربوي، دون أن تلزم قانونًا بإجراء المعاملات المالية على أساس تحكمه الشريعة الإسلامية[1].

هذه النهضة الاقتصادية على الرغم من تطورها إلا أنها لا زالت تفتقد لكثير من الجهود لتقوم على ساق قوي سالم من التأثر بالأنظمة الربوية، ولترقى عن كل ما يحول دون التطبيق السوي للعقود على وفق الشريعة الإسلامية سيما وأنها تعرضت إلى انتقادات كثيرة في ما تعقده من معاملات، كما أنها حصرت نفسها في جانب المرابحة غالبا وأسرت بها نظرا لكونها أقرب العقود إلى ما يجري في البنوك التقليدية من القرض بفائدة، ودب إليها داء التهاون في تنفيذ الخطوات الشرعية لإجراء العقود، مما ولد نمطا نشازا لا هو بالإسلامي المحض ولا بالربوي الخالص، ما دفع كثيرا من الحريصين على هذه المكتسبات إلى دق ناقوس الخطر للتشمير عن ساعد الجد لتحقيق المبتغى منها من حيث الأصالة، وإرجاع الأمور إلى نصابها.

[1] ينظر: التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية مع إشارة لحالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود و بنوك.

المطلب الثاني: المنتوجات الجديدة في المصارف المغربية النشأة والتطور:

أولا: بداية المنتوجات البديلة:

يعد المغرب استثناء في مسيرة المصارف الإسلامية فهو البلد الوحيد في الدول الإسلامية الذي لا زال خاليا منها إلى حد الآن، فقد تم رفض جميع المطالبات بإنشاء بنوك إسلامية أو السماح للمعاملات المالية الإسلامية من قبل العديد من المستثمرين المغاربة والخليجيين بحجة عدم سماح القانون البنكي بذلك. ولم تفلح الدعوات المتكررة الموجهة للوزارة الوصية على القطاع البنكي في المغرب من إقناعها بالحاجة الملحة لتأسيس مصارف إسلامية تتيح فرصة الاختيار للجمهور المسلم الذي أراد الابتعاد عن المعاملات الربوية التي يعد حكمها من المعلوم من الدين بالضرورة. وقد كانت مناسبة تعديل قانون مؤسسات الائتمان[1] والهيئات المعتبرة في حكمها (سنة: 2006م)، فرصة لتعديل بعض البنود التي تسمح بتقديم منتجات مالية جديدة، وهذا ما جعل بنك المغرب مع وجود الرغبة الأكيدة يفتح الباب أمام التمويلات الإسلامية، بإعداد توصية بشأن بعضها تحت مسمى "التمويلات البديلة".

---

[1] المؤسسة الائتمانية هي: الأشخاص المعنوية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي، أو جنسية المشاركين في رأسمالها، أو مخصصاتها، أو جنسية مسيريها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية: - تلقي الأموال من الجمهور.- عمليات الائتمان.- وضع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها. المادة الأولى من القانون رقم 03 – 34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وهي صنفان: الصنف الأول: البنوك وتقوم بالأنشطة المالية المذكورة.

الصنف الثاني: شركات التمويل ولا تمارس إلا الأنشطة المالية المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها.

المادة (11) من القانون رقم 03 – 34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وقبيل ليلة رمضان لعام: (1428 هـ /13 شتنبر2007م) أقدم بنك المغرب على إصدار توصية يأذن بمقتضاها لمؤسسات الائتمان أن تعرض على الجمهور ثلاث صيغ من المعاملات المالية التي جرى العمل بها في البنوك الإسلامية وهي:

- الإجارة بنوعيها البسيطة والمنتهية بالتمليك.
- المشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة.
- بيع المرابحة[1].

ثانيا: تطور المنتوجات البديلة:

بعد مخاض طويل ولدت هذه المنتوجات البديلة لتجد نفسها محاصرة بجو مشحون بالمعوقات، وأفق لا يرحب بمثل هذا القادم الجديد، ويعتبر دخول هذه التمويلات بشكل رسمي إلى السوق المالية المغربية في (1 أكتوبر2007م)، والتجاري وفا بنك أول بنك أطلق صيغتي مفتاح الخير ومفتاح الفتح، وهما موجهتان إلى العقار، وتبعته كل من مجموعة البنك الشعبي والبنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة والصناعة، وبعد عام من دخولها إلى السوق، لم تعرف إقبالا، واعتبر ذلك فشلا كبيرا، وصرح مسؤول في بنك المغرب أن هذه التمويلات في حالة ارتباك، وفي المقابل يؤكد البنك الشعبي، بدون إعطاء أرقام، أن النتائج التجارية دون الآمال، ولا يمكن أن نقول إنها في وضعية حرجة.

●أجرت مجلة "Economic Entreprise" استطلاعا للرأي، وذلك على صعيد الشبكات التجارية للأبناك، وأشارت النتيجة إلى أن التجاري وفا بنك هي الوحيدة

[1] "نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول" الدكتور العربي البوهالي (ص:3) مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي.

التي عرفت بيع بعض الملفات من بين عشر مؤسسات بنكية منذ نهاية السنة الماضية (2007م). وأشار أحد مديري البنك المغربي للتجارة الخارجية، أن البنك يعمل على إعطاء توضيحات للزبناء الذين يريدون امتلاك سكن، ولكن في الأخير لا يشترون لأن هذه التمويلات أكثر غلاء من القروض الكلاسيكية. ويبقى الجانب الضريبي أهم معيق لهذه التمويلات[1]، وقد خلص إلى أنها تواجه فشلا مبرمجا نظرا لكثرة العراقيل المنصوبة أمامها وقلة المعين والناصر.

●بعد عام ونصف أكد أحد التقارير التي أنجزت في المغرب أن أزيد من 30% من المواطنين صرحوا بعدم تعاملهم مع الأبناك بسبب الجانب الربوي الذي تتعامل به، ويرى بنك المغرب أن النتائج الأولية للتمويلات البديلة الثلاث التي توجد في السوق حققت رقما مشجعا، وأكد أنه خلال أقل من 18 شهرا، حققت التمويلات البديلة المرابحة والإجارة رقم معاملات يبلغ 500 مليون درهم. بالمقابل لم يتم دراسة أي ملف بخصوص المشاركة إلى حدود اليوم، وذلك بسبب أن هناك خصاصا في الرؤية بالنسبة لهذا العرض لأن المشاركة تعتبر ضمن "رأسمال المخاطرة". وتجدر الإشارة إلى أن كلا من التجاري وفاء بنك والبنك الشعبي المركزي يقدمان عقود الإجارة ضمن العروض البنكية، إذ أطلقت المؤسستان أسماء تجارية للعرضين، وأدخلتهما في استراتيجيتها التجارية، باعتبار هذه العروض رئيسية للزبناء الذين يرفضون القروض الكلاسيكية. وأما بالنسبة لقروض الاستهلاك، فتبقى وفا سلف والسلف الشعبي المؤسستين الوحيدتين اللتين نجحتا في بيع منتوج المرابحة فقط، وذلك على شكل قرض مخصص للمنقولات[2].

---

[1] جريدة التجديد المغربية بتاريخ (2008/09/09م).

[2] جريدة التجديد المغربية بتاريخ (2010/04/15م).

●أبانت أرقام الجمعية المهنية لشركات التمويل أن السوق المغربية تملك مفاتيح نجاح التمويلات الإسلامية (البديلة) على اعتبار تضاعف عدد الملفات ما بين (2008 و2009م) على الرغم من الكلفة العالية لها خلال هذه الفترة.

●أفادت الجمعية أن عدد ملفات المرابحة خلال (سنة: 2009م) وصلت إلى 4081 ملفا مقارنة مع 2768 (سنة:2008م) وكشفت الجمعية في آخر إحصاءاتها، أن الحجم الإجمالي للمرابحة خلال (سنة:2009م) ارتفع مقارنة (سنة:2008م) بانتقالها من 344 إلى 457 مليون درهم، مقابل تراجع "الليزنغ" من 6 ملايير و150 مليون درهم إلى 4 ملايير و566 مليون درهم[1].

●(سنة:2010م) كانت انطلاقة جديدة ودفعة مهمة لصيغة المرابحة، حيث نص قانون المالية برسم (سنة:2010م)، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ (30 دجنبر 2009م)، على تخفيض الضريبة على القيمة المضافة في بيع المرابحة من نسبة 20 % إلى حدود 10 % فقط، ويقتصر فرض الضريبة على هامش ربح البنك فقط. ويذكر نص القانون أنه "فيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، فإن خصم مبلغ الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة(...)يقبل بالنسبة لكل مالك على الشياع حسب حصته في المسكن الرئيسي".

ويضيف نص القانون أنه "لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة (...)، والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59-v و65-II".

[1] جريدة التجديد المغربية بتاريخ (2010/06/01م).

وتذكر المادة v-59 أن التخفيض يطال "المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي(...)".

●حققت عقود المرابحة والإجارة التي أبرمتها البنوك المغربية إلى غاية مارس من (سنة:2010م)، ما قيمته 700 مليون درهم وفق إحصائيات بنك المغرب، قدمها خلال يوم دراسي حول التمويلات البديلة عقد بمجلس النواب. والبنك المركزي منكب بتعاون مع المجموعة المهنية للأبناك على دراسة إطلاق صيغتين جديدتين للتمويلات البديلة المستندة على الشريعة الإسلامية وهي "السلم" و"الاستصناع"، وسيتم الانتهاء من إعداد عقود نموذجية للصيغتين باللغتين العربية والفرنسية، ويدرس البنك المركزي أيضا بمعية مجلس أخلاقيات القيم المنقولة إدراج الصكوك في السوق المالية المغربية. إلا أن التمويلات البديلة التي تسوقها حاليا بعض البنوك المغربية تواجه حاجزا إضافيا بعد إزالة حاجز الازدواج الضريبي الذي كان مطبقا عليه عند إطلاقها، ويمثل الحاجز الذي برز في الآونة الأخيرة في التحفيظ العقاري المزدوج عند الشراء والبيع بالنسبة لعقود المرابحة، بحيث تطبق نسبة 1 % مرتين[1].

●الساحة الاقتصادية المغربية تشهد انطلاق أول شركة متخصصة في التمويلات البديلة حيث أنشئت شركة "دار الصفاء" التي تعتبر أول مؤسسة للخدمات التمويلية المتوافقة مع الممارسات الدولية المعمول بها في مجال التمويل البديل، بعد حصولها (يوم 13 ماي من سنة: (2010م))، على ترخيص من بنك المغرب لممارسة أنشطتها.

[1] جريدة المساء المغربية بتاريخ (2010/06/03م).

يبلغ رأسمال المؤسسة الجديدة 50 مليون درهم، وهي مملوكة بنسبة مائة في المائة للتجاري وفا بنك أكبر مجموعة مالية في المغرب، التابعة ل "أونا" أكبر مجموعة اقتصادية في المغرب.

وتبدأ "دار الصفاء" العمل في ثمانية مدن مغربية وهي الدار البيضاء، والرباط، ومراكش، وأغادير، وطنجة، وفاس، ووجدة، ومكناس[1].

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: 112).

الفصل الثاني:

بيع المرابحة بالصيغة المغربية وحكمه الشرعي

المبحث الأول: قانون بنك المغرب والتوصيف الفقهي لبيع المرابحة:

المطلب الأول: نص عقد المرابحة كما في توصية والي بنك المغرب:

أصدر والي بنك المغرب بناء على مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وخاصة تلك المرتبطة بالمادة 19؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 مارس2007؛ توصية بالشروط العامة والكيفيات التي يمكن لمؤسسات الائتمان أن تعرض وفقها منتجات الإجارة والمشاركة والمرابحة.

حددت التوصية مفهوم المرابحة بأنه: "كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك، وبناء على طلب أحد العملاء، منقولا أو عقارا[1] من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا، يتم الأداء من طرف العميل الآمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا"[2].

ويتضمن هذا العقد ثلاثة أطراف:

1- العميل الآمر بالشراء الذي يدفع الثمن دفعة واحدة أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

2- مؤسسة الائتمان التي تقتني المنقول أو العقار بناء على طلب العميل وتبيعه له بربح متفق عليه مسبقا، يدرج بمنتجات المؤسسة على مدى مدة العقد[3].

---

[1] في لسان العرب لابن منظور (591/4): "العَقارُ بالفتح الضَّيْعة والنخل والأرض ونحو ذلك".

[2] المادة: (9).

[3] المادة: (9).

3- البائع[1].

ويشترط فيها الشروط التالية:

أولا: لا يجوز أن يكون موضوع عقد المرابحة اقتناء ممتلكات غير موجـــودة عند تاريخ توقيع العقد[2].

ثانيا: ينبغي أن يحدد عقد المرابحة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين، وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقتهما، ويجب أن يتضمن بنـــودا تحدد على الخصوص:

- المنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة.

- ثمن الشراء.

- المصاريف والرسوم المؤداة من طرف مؤسسة الائتمان من أجل شـــراء الملك موضوع المرابحة، وتلك التي يتعين على العميل أداؤها.

- ربح مؤسسة الائتمان.

- مدة العقد.

- كيفيات الأداء.

- الضمانات التي قدمها العميل.

- قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء[3].

---

[1] المادة: (12).

[2] المادة: (10).

[3] المادة: (11).

ثالثا: لا يجوز لمؤسسة الائتمان في أي حال من الأحوال مراجعة هامش ربحها المتعاقد عليه[1].

وقد نصت التوصية في بيان مقتضيات هذه العقود بما فيه بيع المرابحة على:

- أنه باستطاعة البنوك تقديم مجموع المنتجات المنصوص عليها، أما شركات التمويل فلا تقدم منها إلا تلك التي تدخل في إطار الاعتماد الممنوح لها[2].

- ينبغي على مؤسسات الائتمان التي تقدم المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تتأكد بكل وسيلة من مطابقة المنتجات المذكورة للمقاييس الدولية المعمول بها[3].

- تتم معالجة العمليات طبقا للقواعد المحاسبية التي وضعها بنك المغرب[4].

- تدخل مقتضيات هذه التوصية حيز التنفيذ ابتداء من الأول من أكتوبر 2007[5].

---

[1] المادة: (13).

[2] المادة: (14).

[3] المادة: (15).

[4] المادة: (16).

[5] المادة: (13).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع المرابحة في توصية والي بنك المغرب:

أ: حكم جعل المنتجات الإسلامية نافذة في الأبناك التقليدية:

قبل الشروع في تفكيك عناصر التعريف الذي وضعته التوصية لبيع المرابحة، لابد من الوقوف مع مسألة مهمة لابد من تحرير القول فيها ثم الانطلاق بعدها إلى غيرها، هذه المسألة هي ما حكم الفرع الإسلامي في البنوك التقليدية؟ أو ما مدى مشروعية الدمج بين النظام الربوي والمعاملات الشرعية في مؤسسة بنكية تقليدية لها الإشراف المالي والإداري والتسيير وإبرام العقود؟

للإجابة على هذه الأسئلة، ينبغي أن يعلم أن إنشاء المصارف الربوية لفروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وقع في شأنه خلاف بين العلماء والباحثين، وجدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تقسيم أقوال المختلفين فيها إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: المانعون للفروع الإسلامية في المصارف الربوية: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم، وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف الربوية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية، فلا يجوز التعامل مع هذه الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، انطلاقا من أدلة تجمل في الآتي:

●قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1]، فالآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى.

●قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2]، فلا يقبل من المصارف الربوية أن تطبق حكم الله في جانب وتتركه في جانب آخر.

●أن الفرع الإسلامي تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع" وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل[3].

●اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.

---

[1] البقرة: (277-278).

[2] البقرة: (84).

[3] المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية للدكتور محمد عبد اللطيف فرفور (ص:60).

●أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجـــاحها.

●إن ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحاً في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا[1].

المذهب الثاني: المجيزون للفروع الإسلامية في المصارف الربوية: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يعتبر اعترافاً عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسباً دعائياً، واعترافاً بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي وبعيداً عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف الربوية، وهو بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلوا على ذلك بما يلي:

●أن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.

---

[1] ينظر: رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية للدكتور عمر زهير حافظ (ص:64). والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية للأستاذ موسى عبد العزيز شحاته (ص:41-43). وتحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية الدكتور سعيد عرفة (ص: 238 - 239).

●أن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.

●أن نجاح هذه الفروع قد يغري المصارف الربوية للتحول الكامل إلى المصارف الإسلامية.

●أن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج لتطبيق بعض الأحكام، كالتدرج في تحريم الخمر وفي فرض الصيام ونحو ذلك.

●أن الفروع الإسلامية سوف تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة، والخبرات المتراكمة لدى المصارف الربوية منذ مئات السنين، بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته[1].

المذهب الثالث: القائلون بالجواز للضرورة: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية قد يؤدي إلى دعم وإعانة المصارف الربوية وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمراراً له، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة، فإذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات ولم يجد مصرفاً إسلامياً يتعامل معه، فإنه يكون في حكم المضطر، واستدلوا:

---

[1] ينظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية للدكتور فهد الشريف(ص:21-24)، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية للدكتور سعيد المرطان (ص:15)، ورأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية للدكتور عمر زهير حافظ (ص:61)، والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية للأستاذ موسى عبد العزيز شحاته (ص:42-43).

● بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1].

● وبأن التعامل مع فرع إسلامي، في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي، أفضل من التعامل مع مصرف ربوي خالص[2].

الترجيح:

مما ينبغي الوقوف معه في الموازنة بين هذه الأقوال واختيار الأقرب إلى الصواب منها تحرير مناط الاختلاف وتمييز أصل كل قول ومعتمده، ويمكن إجمال ما يعتبر أثره في حكم المسألة في أربعة أمور:

الأمر الأول: المشاركة مع البنك الربوي وتوليه البيع والشراء والقرض والإيداع ولو كانت هذه العقود شرعية ما حكمها؟

قال الشيخ خليل رحمه الله: "فإن قيل: قد قالوا: إن الذمي لا يوَكَّل على مسلم فهل يأتي هنا- أي في باب الشركة أنه لا يشاركه-؟ قيل: لا يبعد فقد قال ابن حبيب: "لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين، والأمانة، والتوقي للخيانة، والربا، والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء، وإنما للآخر فيه البطش والعمل"[3]اهـ.

وجاء في المدونة الكبرى ما نصه: "لا تصح شركة النصراني والمسلم واليهودي في قول مالك، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في

---

[1] البقرة: (172).

[2] المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية للدكتور محمد عبد اللطيف فرفور (ص: 59, 63).

[3] التوضيح للشيخ خليل (336/6) وينظر: الذخيرة للقرافي (20/7)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب(67/7).

شراء ولا قبض ولا تقاضي إلا بحضرة المسلم معه فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت وإلا فلا"[1].

فقد كره المالكية التشارك مع من يستعمل الربا في عقوده من يهودي ونصراني ومسلم إذا علم عنه ذلك، وشرطوا أن يكون الذي يتولى العقد المسلم المتوقي للربا أو بمحضره إن عقده الآخر، كل ذلك احتياطا للوقوع في الربا، وقولهم هذا يبين صحة التعامل لكن بهذا القيد، وقد قال بمثل هذا القول العلماء في المذاهب الأخرى، فقال ابن الهمام رحمه الله: "يكره، أي: عقد الشركة بين المسلم والكافر لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود، أو لا يحترز من الربا فيكون سببا لوقوع المسلم في أكل الحرام"[2]. وذهب الكاساني رحمه الله إلى أن شركة العنان جائزة بين المسلم والذمي، إلا أنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي لأنه يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام[3].

وقال الشيرازي رحمه الله: "ويكره أن يشارك المسلم الكافر، لما روى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل"[4] "[5]. وقال الماوردي رحمه الله: "للمسلم أن يشارك النصراني في مال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميعه،

---

[1] المدونة الكبرى للإمام مالك (617/3).

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام (159/6) وينظر: حاشية ابن عابدين (306/4) وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (315/3) والهداية شرح البداية للمرغياني (4/3).

[3] بدائع الصنائع للكـاساني (72/6) .

[4] أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (268/4) والبيهقي (335/5) بسند صحيح، وبنحوه في المدونة الكبرى (617/3) من طريق: أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل: أيشارك المسلم اليهودي والنصراني ؟ فقال: فلا يفعل لأنهم يربون وأن الربا لا يحل لك.

[5] المهذب للشيرازي(345/1).

ولا يكره اشتراكهم في مال لا يتصرف أحدهما فيه إلا باجتماعهما: لأن النصراني إذا تفرد بالتصرف فيه صرفه في أثمان المحظورات، وإذا اجتمع مع المسلم فيه صار ممنوعا منه، فإن تفرد النصراني بالتصرف، وظهر الربح في المال، فأراد المسلم أن يقاسمه عليه، لم يخل ماله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم حصوله من حلال، فيحل للمسلم أن يأخذ حقه من المال وربحه.

والثاني: أن يعلم حصوله من حرام، فيحرم عليه أخذه، فأما المال فإن لم يمتزج ربحه، ولا عاد أصله من ثمنه حل له أخذ حقه منه، وإن امتزج بربحه أو عاد أصله من ثمنه حرم عليه أخذه (...).

والثالث: أن يشك في حصوله هل هو مباح أو من محظور، فلا يحرم عليه بالشك حكما، ويكره له مع الشك ورعا"[1]. وقال ابن قدامة رحمه الله: "قال أحمد: "يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا" وبهذا قال الحسن والثوري"[2].

فتبين بهذا اعتبار العلماء رحمهم الله تعالى لمبدأ التوقي والحذر في التعامل مع من يخلط معاملاته بالربا، وأن المسلم المحافظ على سلامة معاملاته عليه أن يحتاط ويحرص على التيقن من خلوها من كل محذور مع قيام هذا الداعي أكثر من حال السلامة منه.

الأمر الثاني: اختلاط المال الحرام بالمال الحلال:

من المعلوم أن رأس مال الفروع الإسلامية يتم تمويله عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي، أو عن طريق تقديم قرض حسن للفرع

---

[1] الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (390/14).

[2] المغني لابن قدامة (109/5) وينظر: الشرح الكبير(109/5)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (207/2).

الإسلامي، أو وديعة استثمارية يودعها لديه، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، ويلاحظ أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذاً وإعطاء، قال ابن رشد رحمه الله: "قال مالك كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه. قال محمد بن رشد: إنما قال الحسن ذلك لأن الغالب على الصيارفة العمل بالربا، فيستحب تجنب أكل طعامهم أو شرب شرابهم، وإن لم يعلم حال الذي يطعمه الطعام أو يسقيه الشراب منهم لأنه يحمل على الغالب من أهل صناعته حتى يعلم أنه ممن يتوقى الربا في عمله بالصرف، فقد قيل: إن معاملة من خالط الحرام ماله من ربا أو غيره لا تحل ولا تجوز، فكيف يأكل طعامه أو شرب شرابه. والصحيح أن ذلك مكروه وليس ذلك بحرام"[1].

وفي الفتاوى الهندية: "ما يشترى من السوق ويعلم قطعا أنهم يبايعون الأتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون؟

فهو على ثلاثة أوجه: فكل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق فإنه لا ينبغي أن يشتري ذلك وإن تداولتها الأيدي.

والثاني: إن علم أن المال الحرام بعينه قائم إلا أنه اختلط بالغير، بحيث لا يمكن التمييز عنه، فإن على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخلط يدخل في ملكه، إلا أنه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض، فإن اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة.

والثالث: إذا علم أنه لم تبق العين المغصوبة أو المأخوذ بالربا وغيره، وإنما باعها لغيره فإن الذي يعلم أنه لم تبق تلك العين جاز له أن يشتري منهم، هذا كله

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (73/18).

من حيث الفتوى أما إذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئا كان أولى أن لا يشتري (...) فإن كان الغالب هو الحرام يتتره عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراء فاسدا إذا كان عقد المشتري الأخير صحيحا"[1].اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي[2] رحمه الله: "يقال في الأكل من أموال الظلمة ومن أكثر أمواله حرام فيكره ما لم يعلم عين الحرام أو ما اختلط به ويمكن معرفة صاحبه"[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "إذا علم أن في أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق و لم يعلم عينه، والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرما لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختا له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حرما جميعا.

والثاني: ما حرم لكونه أخذ غصبا، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق،

---

[1] الفتاوى الهندية للشيخ نظام (364/5).

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبه بالحجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي الإمام العلامة البحر الزاخر، ولد سنة: 909هـ،من مؤلفاته: شرح المشكاة، وشرح المنهاج، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، توفي سنة:974هـ شذرات الذهب (370/8).

[3] الفتاوى الفقهية الكبرى (233/2) وينظر: وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز الدين ابن عبد السلام (80/1).

وإذا علم أن في البلد شيئا من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد، لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراما هل تحرم معاملته أو تكره؟ على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قد قيل إنه من المشتبه الذي يستحب تركه والله أعلم"[1].اهـ

فظهر من أقوال هؤلاء الأئمة أن من اختلط ماله الحلال بماله الحرام لا يمتنع التعامل معه، إلا إذا جزم بأن هذا المال من الحرام، وعلم أن هذا المال الذي يأكل منه من الحرام، فحينئذ يمنع منه.

الأمر الثالث: التعاون على الإثم:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2] ، فقد يكون في التعامل مع هذه الفروع عوناً لتلك المصارف الربوية على الاستمرار والبقاء، وبذلك يتسبب في استمرار الباطل، ومن ناحية أخرى قد يؤدي تشجيع تلك الفروع بالتعامل معها إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المصارف الإسلامية بالكلية والاستغناء عنها أو الحد من ازديادها، ومن ثم تضييق الفرصة أمام الجهود التي تبذلها المصارف الإسلامية لإقناع الجهات المختصة بالدور الهام الذي تقوم به في خدمة المجتمع وتنميته اقتصادياً واجتماعياً، وبأهمية السماح بإنشاء المصارف الإسلامية بحرية وبالعدد الذي يستوعب متطلبات سوق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(29/276-277) وينظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (3/239).

[2] المائدة: (3).

الأمر الرابع: التسوية بين الحلال والحرام وفقدان الثقة:

ما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي الذي يقدم من خلال تلك الفروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساساً على الفوائد الربوية تفقد كثيراً من العملاء ثقتهم في مصداقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات التي ستتم من خلال الفروع الإسلامية خاصة إذا كان الذين يقومون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم نفس الفريق. ويزيد من فقدان تلك الثقة إذا لم توجد هيئة رقابة شرعية دائمة تقوم بالتدقيق والتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية [1].

من خلال هذا العرض يتبين أن التعامل مع الفروع الإسلامية ونوافذ المنتوجات البديلة في الأبناك التقليدية يشتمل على كثير من المفاسد، لكن يمكن أن تغمر بالنظر إلى حجم المصالح التي يرجى أن تتحقق من خلالها، فإنها إذا كانت قد فتحت صدرها للمعاملات الشرعية الخالية من المحظور، ووقفت عند حدود الشرع وأحكامه، فقانون التدرج في إزالة المنكرات، وسلوك الحكمة في معالجة الخلل يقتضي إعطاء الفرصة لها لكي تكون خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول خال من هذه الموانع، أما إذا كانت مجرد عناوين براقة تخطف من اغتر بها، وتتصيد الغافلين والغيورين، فهنا ينبغي التوقف والامتناع عن الانجرار وراء السراب، وحيث إننا في بدايات هذه التجربة في المغرب لا يمكن التعجل بإصدار الأحكام دون تحرير ألفاظ هذه العقود والمساهمة ما أمكن في معالجة ما بدا فيها من خلل، وتجاوز النواقص وتقوية الجوانب الإيجابية فيها حتى نحصل المقصود بحول الله

[1] الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، للدكتور فهد الشريف (ص: 25-32).

تعالى وقوته، وحسبنا المحاولة والمساهمة بالنقد البناء، ولا يصدنا ذلك عن دوام البحث والمثابرة على إيجاد مصرف يتوافق مع أحكام الشريعة يسد الحاجات الملحة للمجتمع المغربي المسلم.

ب: التكييف الفقهي لبيع المرابحة كما عرفه به بنك المغرب:

من خلال التعريف الذي وضعه بنك المغرب لبيع المرابحة[1]، حيث قال: "كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك، وبناء على طلب أحد العملاء، منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا، يتم الأداء من طرف العميل الآمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا"[2].

يمكن أن نستخلص أنه عقد مركب من طلب شراء من طرف العميل، وعقد شراء من طرف المصرف ثم عقد بيع للعميل، مع النص على أن بيع المصرف للعميل يكون بتكلفة الشراء وزيادة ربح معلوم.

---

[1] أوضحت مذكرة لـ " بنك المغرب المركزي": أن إعداد هذا العقد قد تمّ بناء على القواعد التي وضعتها "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **(AAOIFI)**، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط لدى مؤسساتها.

لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ **1** صفر **1410**هـ الموافق **26** فبراير (شباط) **1990**م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في **11** رمضان **1411**هـ الموافق **27** مارس (آذار) **1991**م في البحرين. وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (**200** عضو من أكثر من **45** بلداً، حتى الآن) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

[2] المادة: (**9**).

فالعناصر المكونة له تتمثل في الآتي:

أولا: طلب شراء مقدم من العميل إلى مؤسسة الائتمان: يحدد فيه المنقول أو العقار المراد شراؤه.

ثانيا: شراء مؤسسة الائتمان للسلعة نقداً وتملكها لها تملكاً تاما.

ثالثا: اتفاق مسبق على الثمن والربح وهو سبب تسميتها باسم المرابحة.

رابعا: بيع السلعة للآمر بالشراء بالثمن المتفق عليه سابقا، إما حالا أو إلى أجل معلوم محدد سلفا.

وأركان هذا العقد ثلاثة وهي التي جاء النص عليها بالأطراف:

الأول: العميل الآمر بالشراء.

الثاني: مؤسسة الائتمان.

الثالث: البائع[1].

في ضوء هذه المعطيات يمكن أن نقول بأن بيع المرابحة الوارد في هذه التوصية هو بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أسلوب من أساليب التمويل في المصارف الإسلامية كما سبق بيانه.

لكن يشكل على هذا التعريف أنه لا يبين أي صورة من صور هذا البيع، هل هو مما يكون فيه العميل ملزما بالشراء؟ أم أنه يدخل في الصورة الأخرى التي تكفل للعميل الخيار في إمضاء البيع أو تركه؟ وإن كان في صيغة التعريف ما ينم عن اندراجه في الملزم، فلفظ "عقد" في أول التعريف مشعر بالإلزام إذ العقد فيه

[1] المادة: (12).

لزوم للعاقد على نفسه أمرا من الأمور وأصل العقد في اللغة الربط[1]، لكن في وصفه للعميل بأنه مقدم لطلب شراء الذي على أساسه تتم العملية برمتها، ما يفتح باب التأويل إذ الطلب ليس ملزما على الصحيح من أقوال الفقهاء، فدار الأمر بين الصورتين وإن كان بعض الباحثين جزم بدخولها في المرابحة الملزمة حيث قال: "وبالرجوع إلى المادة (9) وما يليها من توصية بنك المغرب لا نعثر على دليل يؤكد فعلا حق الخيار في شراء السلعة، بل الموجود في العبارات الواردة في المادة: (9)، والمادة: (11) من التوصية أن الأمر يتعلق بإلزام الزبون بالشراء، لأنه يرتبط مع البنك من البداية بعقد يتضمن أولا عددا من البنود المنصوص عليها في المادة: (11) من التوصية ويتعلق الأمر بقيمة التسبيق الذي دفعه العميل، والضمانات التي قدمها، فكيف يستعمل الزبون الخيار وهو دافع لتسبيق معين وضمانات معينة؟ أضف إلى ذلك أن المادة: (11) تخول للطرفين تحديد الشروط العامة التي تنظم علاقتهما، فمن يمنع البنك من إدراج شروط جزائية من بينها إلزام الزبون بالشراء"[2]. اهـ

قلت: النظر في صيغة تعريف بيع المرابحة في توصية والي بنك المغرب يفتح الباب أمام الصور المعروفة في بيع المرابحة لاسيما التي ينص على الإلزام فيها، وأيضا التي لا يلتزم فيها بإنفاذ الوعد، إذ هي تشترك في التركيب وفي المراحل المعلومة لإجرائها، وما يشترطه كل طرف على الآخر هو أمر راجع إليهما لا ينعكس على العقد ما لم يدخل في ماهيته وحده وهو الأمر الذي لم تصرح به التوصية، مما أمكن معه أن تفسر كل صورة بحسب الوارد فيها، فالصورة الأولى:

---

[1] شرح حدود ابن عرفة (312/1).

[2] التمويلات البديلة والرهانات المستقبلية، مصطفى فتيحي (ص:55).

والتي تنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح. وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا. داخلة في التعريف إذ هي عقد تشتري فيه المؤسسة الائتمانية العقار أو المنقول من أجل إعادة بيعه للعميل بناء على الوعد الملزم.

والصورة الثانية: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح. وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال[1].

فهي داخلة أيضا في التعريف، إذ عدم الإلزام لم يخرج صورة العقد إذا تم عن عناصره المكونة له، ويبقى الإلزام مرتبطا بالطلب فحسب ويمكن تجاوزه فيه لعدم النص عليه كما بينا.

وأما ما يشترط في هذا العقد من شروط فهي مسايرة لهذا المنحى الموسع فالنص على عدم جواز أن يكون موضوع عقد المرابحة اقتناء ممتلكات غير موجودة عند تاريخ توقيع العقد[2].

---

[1] ينظر: فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (2/79-80).

[2] المادة: (10).

أو أن يحدد عقد المرابحة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقتهما، ووجوب تضمنه بنودا تحدد: - المنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة.- ثمن الشراء.- المصاريف والرسوم المؤداة من طرف مؤسسة الائتمان من أجل شراء الملك موضوع المرابحة وتلك التي يتعين على العميل أداؤها.- ربح مؤسسة الائتمان.- مدة العقد.- كيفيات الأداء.- الضمانات التي قدمها العميل.- قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء[1].

فإنها لا تتنافى مع إعطاء الخيار للزبون في إمضاء البيع ما لم ينص أحد الطرفين على شرط خارج عن هذا التوجيه العام، وعندئذ يكون النظر في التنزيل لا في التنظير وفي الممارسة لا في التقعيد.

وهذه المسألة كما أنها تجعل الباحث لا يقطع بحكم هذا العقد المعرف نظرا لافتقاره إلى ما يدور عليه الخلاف من حل أو حرمة لكونه متسع للمعنيين معا، فمن جهة أخرى يحمد له إعطاؤه فسحة في التطبيق لمن أراد أن يتبنى ما يراه موافقا للنصوص والأدلة وشروط الأئمة المستندة إليها لتجرى المعاملة على وفق المشروع[2].

ج: مقترح عملي لتنزيل توصية والي بنك المغرب على ما يوافق الشروط الشرعية:

إن المساهمة في تحقيق معاملة تتوفر على المعايير الشرعية مما يسعى إليه كل مسلم إذ لا يخفى أثر ذلك على حياة الناس ومعاملاتهم، وما هو موجود في واقع المسلمين فيه المقبول وفيه المردود فيلزم توخي الأقرب إلى الحق، والأحفظ لقانون

---

[1] المادة: (11).

[2] ينظر: فصل:حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

الشريعة ومقاصد أدلتها، ولكي نقرب ما ترجح من خلال كلام أهل العلم فيما يتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء، ونعطيه الصفة التطبيقية في ظل ما تخوله توصية والي بنك المغرب، أقترح هذه الضوابط التي وقفت على جملة منها من خلال ما سطرته لجان الرقابة الشرعية في مجموعة من البنوك الإسلامية التي حاولت تنزيل الأدلة إلى واقع الممارسة على شكل بنود تكون معينة على حسن تطبيق هذه المعاملة مع المراعاة لكافة ما وضعه علماء المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة والفقهاء المشهورون من شروط يستقيم معها العقد على ما أرشد إليه الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة.

ففي المرحلة الأولى وهي مرحلة المواعدة: وتبتدئ من طلب العميل شراء السلعة إلى شراء البنك لها.

- يجوز للبنك أن يشتري السلعة بناءً على طلب عميله بشرط مطابقة البيع للضوابط الشرعية.

- يجوز أن يحدد الواعد بالشراء مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.

- يجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل، أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل البنك يوقع عليه العميل.

- لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما.

●لا يجوز أن يأخذ البنك تعهداً ملزما من العميل بشراء السلعة، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.

●لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.

●لا يجوز تجديد المرابحة على السلعة نفسها.

●يجوز للبنك والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما.

●إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول.

●لا يجوز أن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمرابحة المدورة.

●يجوز أن يبلغ البنك عميله عند بدء التعامل معه أنه سيحصل منه ربحاً نسبته كذا وكذا وذلك أثناء مرحلة المواعدة.

- العينة في المرابحة:

●لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

●ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فإن كان البائع الأول هو العميل أو وكيله كان البيع باطلاً.

●لا يجوز للبنك الدخول في عملية مرابحة إذا تبين له وجود تواطؤ أيا كان نوعه بين الواعد بالشراء والبائع.

- السلعة محل المرابحة:

●يجب على البنك التأكد من أن المبيع بالمرابحة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا تجوز المرابحة في المحرمات كالخمور وغيرها.

- الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

●لا يجوز للبنك أن يلزم العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها، ولا أن يقبل تعهداً منه بذلك.

●لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.

●لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان، سواء أكان هامش الجدية، أم دفعة مقدمة ضماناً من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها، أم عربوناً، أو أي مبلغ نقدي آخر.

●لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل في مرحلة المواعدة كمبيالات أو سنداً لأمر.

●يجوز التعجيل بتقديم الضمانات في مرحلة المواعدة من كفالة ورهن وغيره، ولكن بشرط ألا تستخدم إلا بعد توقيع عقد المرابحة.

المرحلة الثانية: مرحلة التملك: وتبتدئ من شراء البنك للسلعة إلى بيعها للعميل.

●لا يجوز للبنك أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، ويعد بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للبنك.

●يجوز أن يتم تعاقد البنك مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

●الأصل أن يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء.

●لا يجوز للبنك توكيل عميله بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

●لا يجوز أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم العميل. ولكن يجوز ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن مع اسم البنك أو وكيله لمجرد الإحاطة.

- قبض البنك للسلعة:

●يجب التحقق من قبض البنك للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميله.

●ينتقل الضمان من البائع الأول إلى البنك بالقبض أو بالتمكين منه، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى البنك ومن البنك إلى عميله، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

●إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتبارا وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً بما في ذلك المنقولات إذا جرى بها العرف.

●يعد قبضاً حكمياً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

●الأصل أن يتسلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، ويجوز للبنك توكيل غير البائع الأول والآمر بالشراء للقيام بذلك نيابة عنه.

●التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية البنك في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكاً للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للبنك أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، ومن ثم إلى ثمن بيع المرابحة، شريطة أن يكون التأمين تعاونياً، وأما إذا كان تجاريا كما هو الحال في المغرب فيفرق بين ما كان إجباريا أو اختياريا، فالضرورة تبيح الإجباري ولا تجيز ما كان فيه البنك مختارا.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع: وتبتدئ من بيع البنك للعميل إلى نهاية سداده للأقساط:

●يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، ويُنص في العقد على أنه بيع مساومة.

●لا يجوز للبنك جعل عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة، كما لا يجوز له إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حال امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

●للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

●يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

●يجوز للبنك أن يشترط على العميل في عقد البيع بالمرابحة بأنه إذا تسلم المستندات المعيِّنة للبضاعة محل العقد، فإن ضمان البضاعة ينتقل إليه بمجرد العقد، ويثبت له خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في المستندات.

●يجوز تحديد مدة في عقد المرابحة تخلى بعدها مسؤولية البنك من العيب الخفي–وهو الذي لا يعلم به البنك عند بيعه–، ويسمى هذا: "بيع البراءة".

●إذا لم يشترط البنك براءته من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليته تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة.

●للبنك أن يشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة فيحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي مستحقاته من الثمن ويرجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

- ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

●يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد.

●للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

●لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، وعلى البنك إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية.

●يحق للبنك في حال الحصول على رهن من العميل أن يشترط تفويضه له ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في حال تأخر العميل عن السداد، وامتناعه عن تولي بيع المرهون بنفسه.

●للبنك أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أن له الحق في مطالبة العميل بزيادة الرهن في حال نقصان قيمة الرهن عن الدين المتبقي في ذمته.

●لا يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع غرامة في حال تأخره عن السداد سواء حددت الغرامة عند التعاقد أم اتفق على تقديرها عند وقوع الضرر، وسواء كان العميل معسراً أو مماطلاً.

●لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره _جدولة الدين_ سواءٌ كان العميل موسراً أم معسراً.

●يجوز للبنك الدائن أن يلزم العميل المماطل بتحمل جميع المصاريف الفعلية التي دفعها البنك بسبب استخلاص الدين.

●يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

●يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقا[1].

[1] ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الخامسة عشرة بعد المائة، المنعقدة يوم الأحد 1426/02/03هـ الموافق 2005/03/13م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ "ضوابط عقد المرابحة" التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة، من الجلسة: (الثانية والعشرين) المنعقدة يوم الاثنين 1425/07/29هـ الموافق 2004/09/13م إلى الجلسة: (السابعة والعشرين) المنعقدة يوم الاثنين 1425/08/13هـ الموافق 2004/09/27م.

المبحث الثاني: المؤثرات على الحكم الشرعي لتنزيل بيع المرابحة في ممارسة البنوك المغربية:

المطلب الأول: إجراء عقد المرابحة:

كثيرا ما يكون النظر مؤسسا على قواعد وضوابط، ونابعا من جهد فكري يبتغي التشبث بما يوافق شرع الله عز وجل ويحقق المتابعة لأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن يصطدم بجدار التنزيل ويواجه بعقبات التطبيق والعمل، والعلماء رحمهم الله تعالى لم يكن جهدهم في مجال النظر دون مجال العمل، بل إن فائدة العلم العمل به وحقيقة العلم ما نفع، لهذا فإنهم يحرصون على إيجاد الصفات المؤهلة لصاحبها بأن يكون في المكانة التي تخوله من حسن التطبيق وسلامة الممارسة، ولهذا فإن للعمل ضوابطه وقواعده التي تساعد على تمام وقوعه على وفق الدليل، ومن أهم هذه الشروط أن يكون العامل عالما بما يعمل به لا أن يدخل في أمر هو جاهل له، غافل عن معناه ومغزاه، غريب عنه وناء بتفكيره عن روحه وجوهره، ولهذا قال العلماء قديما: "العامل بغير علم ما يفسد أكثر مما يصلح"، ثم لابد له مع ذلك أن يكون مخلصا لله عز وجل، مبتغيا لمرضاته، وقافا عند حدوده لا يقبل على أمر إلا بعد أن يحتاط فيه ويراعي ما علمه فيه، ومسألتنا هذه لا تخرج عن هذا المعنى فإن العمل ببيع المرابحة للآمر بالشراء قد لحقت به كثير من النواقص وافتقر إلى مؤهلات لابد منها في إنجاح أي مشروع يهدف إلى توفير البديل الشرعي والمخرج من ضيق الحرام إلى سعة الحلال وبركته، وقد أجملت ما وقع من ذلك في المسائل الآتية:

أ: المفارقة بين التنظير والممارسة في تنزيل عقد المرابحة:

حينما يقف الباحث على تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء عند المؤلفين فيه والمنظرين له إن بالقول بإجازته و إثبات مشروعيته أو بحظره، يجد النص على أنه لا بد أن يسلك به مراحل قبل الوصول إلى غايته وتمام إبرامه، فطبيعة هذا العقد المركب تفرض أن يكون مسبوقا بطلب مفصول عن كل عقد آخر يتقدم به الآمر بالشراء إلى المصرف، وبمقتضى هذا الطلب يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة وحيازتها إليه أولا، ثم يطالب البنك العميل بعد ذلك بإتمام الصفقة وذلك بإلزامه بالبيع له على القول المرجوح، أو بتخييره على الصحيح، ثم يتم البيع من البنك للعميل بثمن الشراء والتكلفة وزيادة ربح، وهذا الذي دار عليه النقاش وتبادل فيه العلماء والباحثون النظر والتدليل والمحاجة بالنصوص والمعاني.

لكن واقع تطبيق هذا العقد في المصارف المغربية يتميز بكونه صار متداخل المراحل لاسيما في عملية شراء البنك من البائع وبيع البنك للعميل[1]، حيث يبرم العقد في مجلس واحد أو بعقد واحد يتم فيه الشراء من البنك والبيع للعميل في عملية واحدة بالغة التركيب لا يفصل بين البيعتين فاصل ولا يميزهما حد أو حاجز حتى إن الإيجاب والقبول في العمليتين واحد، وإن الدارس ليتعجب من جدوى الوعد بالشراء، ويستغرب لما كل هذا الخلاف فيه إذا كان الأمر سيتم بهذه الطريقة التي لا أظن أنها كانت في تصور من وضع هذا العقد في أول الأمر، فهذا البيع لا يفتقر إلى وعد أصلا بل الذي يكون قبله هو تحضير لإجرائه بجمع الوثائق الخاصة بالعميل وبالسلعة المطلوب شراؤها ثم بعد ذلك يتم كل شيء، فمن إهدار الطاقات انطلاقا من هذا الواقع الإكثار في مناقشة أمر لا طائل منه واقعا وممارسة،

[1] ينظر: الملحق ففيه نماذج من بعض العقود وما فيها من دمج للمراحل ما أوقع في خلل ظاهر.

ولا حاجة إليه في إجراء العقد بهذه الصورة، لهذا فإن الأبناك المغربية لا تكترث بالإلزام أو عدمه لأن الأمر عندها محسوم إذ البيع الأول يكون بمعية البيع الثاني فلا يجرى هذا إلا بهذا ولا يكون هذا إلا ومعه الآخر لزاما، وهذا ما يدفعنا إلى إعادة النظر في هذا المنتج الغريب الذي تولد من نظر أغرق في التجريد والمثالية، وأهمل التنزيل وإحكام قوانين الإجراء والتطبيق، فوكل الأمر إلى من جاء بهيئة وطريقة جعلت بيع المرابحة للآمر بالشراء أشبه بالترجمة المشوشة للقرض بفائدة، فانقلب إلى مجرد تمويل بزيادة لا يدع المجال للكلام عن المخاطرة أو الحيازة أو الغرم بالغنم أو غيرها من توابع البيع ولواحقه، فأصبحنا أمام صورة تطبيقية تمثل بيعا صوريا لا حقيقة له من حيث الشرع، فالعلماء رحمهم الله لا ينظرون في العقود بعيون جامدة تخدع بالألفاظ دون أن يراعى المعنى والمقصد، بل إن العبرة عندهم في هذه الأبواب بالمعاني لأن الشارع ربط بها الأحكام وجعلها مناطا لها فلا يحق لأي كان أن يتلاعب بما يراه محققا لغرضه، ويضرب بعرض الحائط القواعد المحكمة فيها ويخوض فيها بما يراه يحقق مصلحته الخاصة ويبعده عن أدنى مخاطرة، ولهذا فإننا نجد اتفاقا بين الناظرين والمتناظرين في هذه المعاملة أنها إذا أجريت على شكل وكالة البنك بالشراء ودفع الزيادة له بمقابل الأجل أنها تصير من قبيل الربا الذي لا يختلف عن الأصل المبتعد عنه إلا في تكثير الأوراق وتغيير العناوين وإضاعة الوقت فيما يحسبه صاحبه شيئا وهو أشد خطورة في عمقه من الربا الصراح، إذ اقترن به الخداع والتلاعب وهو ما نربأ بأن تصير عليه هذه المعاملة.

لهذا فعلى الأبناك المغربية أن تعدل من طريقة إجراء هذا العقد بأن تعطي لكل جزء منه حقه، فلا بد أن يكون الطلب له غايته وهو ربط العلاقة الأولية بين البنك والعميل وتحديد السلعة التي ستكون محل العقد مع إعطاء فسحة للعميل في

خيار البيع إذ الهدف منه أن تعفى الأبناك من عرض السلع ابتداء والمتاجرة فيها، الشيء الذي تستثقله وتعتبره خارجا عن اختصاصها ومكلفا لها الجهد والمال والكفاءات التي يعز وجودها بهذه الصفة في العمل المصرفي المحض.

بعد ذلك على البنك أن يتحمل المخاطرة التي قد ألقاها على ظهر العميل في ممارسته الحالية بأن يرجع الأمر إلى نصابه ويشتري حقيقة ويحوز السلعة إليه بالطرق المتعارف عليها في الحيازة والقبض، ودفع نفقات الشراء وتكاليفه والوقوف على كل مراحل إجرائه.

بعد ذلك يرجع البنك إلى العميل بإعلامه بتحصيل السلعة المطلوبة، وأنها قد صارت في ملكه تملكا صحيحا يخول للبنك التصرف فيها بالبيع، ويتم الاتفاق على الربح وإحاطة العميل بتكاليف الشراء والنفقات الخارجة عن ذات السلعة التي هو يعلم ثمنها الأصلي بحكم مشاركته للبنك في الدلالة عليها وتعيينها وتقديم المعلومات عنها في أول الأمر بما في ذلك ثمن الشراء، كل ذلك مع البيان والتفصيل وإزالة كل جهالة مع توضيح حقوق كل طرف وواجباته وطريقة الأداء وكيفية تحصيل الأقساط، وتوضيح الضمانات وأدوات التوثيق، عندئذ يجرى العقد بين العميل والبنك وكل طرف قد وضح له ما له وما عليه.

هذه الخطوات ضرورية للخروج من الصورة المحظورة، وهي التي دارت عليها أقوال العلماء لتحقيق معاملة سالمة من التحايل ومراعية لمقصد الشرع من تحليل البيع وتحريم الربا.

ب: الغبن واستغلال الاضطرار:

إن الله تعالى حرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل كتحريمه للربا بل إن الربا من علل تحريمه ما فيه من ظلم للناس واستغلال لحاجتهم وضرورتهم، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]. فقرن سبحانه بين المخالفتين في الذكر لاشتراكهما في الجرم واستجلاب سخط الله عز وجل، وقد نهى سبحانه عن الاستغلال وامتصاص دماء الفقراء والمضطرين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2]. فلا ينبغي أن يتحول الناس عن الربا ويسقطوا في مستنقع آخر هو الجور في المعاملات وتجاوز العدل والإنصاف فيها، وإذا أردنا أن نرجع إلى المغزى من بيع المرابحة عند الفقهاء رحمهم الله فقد نصوا على أن القصد منه المساعدة على رفع الغبن[3] والخداع بتمكين الماهر بالبيع من الشراء ثم بيعه للغافل المسترسل بما اشترى وربح معلوم، فحاصل المعاملة المحافظة على مال المشتري وتجنيبه الخسارة وإضاعة المال، لكن في هذا التطبيق المعاصر نجد أن البنك لا يد له في تحقيق ثمن تفضيلي يوفر للعميل الحصول على السلعة بأحسن الأثمان بل على العكس من ذلك العميل هو من يجتهد في الإتيان بالعقار أو المنقول المراد المرابحة عليه والبنك يدخل فقط بماله ليشتري ويبيع للعميل بربح خارج عن الاعتدال والتكافؤ، فنجد أن الأبناك تفرض على العملاء نسب كبيرة على أنها هامش للربح، وهي تفوق ثمن السوق، بل تفوق

---

[1] النساء: (160).

[2] النساء: (29).

[3] الغبن بفتح الغين وسكون الباء الموحدة هو عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع. ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي (174/2).

حتى المعاملة بالربا الجارية في الأبناك التقليدية[1]، مما يجعلنا أمام خلل ينبغي السعي إلى تقويمه ورفع الحيف عن العملاء لاسيما وأن الذي يدفع العميل إلى الصبر على هذه الزيادات الفاحشة هو أولا اعتقاده أنها هي المعاملة المشروعة المتاحة له فحتى لو زاد ثمنها عن الربا فهو يقبل بالشرع ولو على حساب ماله، الأمر الثاني اضطراره وحاجته وإلا فلو كان الأمر بمقدوره المادي لما لجأ إلى هذه المعاملة البتة، فينبغي أن لا تستغل الأبناك المسلمين وتجعلهم يدفعون ضريبة الحرص على الحلال، فهذا ظلم لا يقبل ولا ينبغي أن يعطى صبغة المشروعية والعلماء رحمهم الله بينوا فساد مثل هذا التصرف بل جعلوا للمشتري الخيار إذا وضح وقوع الغبن عليه خاصة إذا كان البيع بيع أمانة كما هو الحال في المرابحة، والغبن من حيث أثره في العقود ينقسم إلى غبن يسير غير مؤثر معفو عنه، وإلى كثير أو فاحش فهذا يؤثر في العقد وهو ما نجده في هذا التطبيق[2]، وفي هذا النوع يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " وأما الغبن والخلابة[3] فحرام".

---

[1] اقتناء شقة مثلا ب20 مليون سنتيم يتطلب الأمر 1731 درهم شهريا للمرابحة، و1582 درهم شهريا للقرض الكلاسيكي. واقتناء منزل ب30 مليون يتطلب 2597 درهم للمرابحة و2374 درهم شهريا للقرض الكلاسيكي.

وبالنسبة لشراء شقة ب40 مليون سنتيم، يتطلب الأمر 3463 درهم شهريا للمرابحة و3165 درهم شهريا للقرض الكلاسيكي.

وشقة ب 50 مليون سنتيم، يتطلب الأمر 4329 درهم شهريا للمرابحة و3957 درهم شهريا للقرض الكلاسيكي.

وشقة ب60 مليون سنتيم، يتطلب الأمر 5195 درهم شهريا للمرابحة و4748 درهم شهريا للقرض الكلاسيكي.

وشقة ب70 مليون سنتيم، يتطلب الأمر 6061 درهم شهريا للمرابحة و5539 درهم شهريا للقرض الكلاسيكي.

- شراء سيارة بثمن 8 ملايين سنتيما مدة السداد خمس سنوات، مبلغ الاقتطاع الشهري: 1930 درهما، المبلغ الإجمالي هو: 11580 درهما 11.580.000 سنتيما، الفرق بين ثمن السيارة والثمن الإجمالي هو : 35800 درهما 3.580.000 سنتيما، هامش الربح هو: 44.75 % من ثمن السيارة الأصلي.

وينظر: قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: 116).

[2] ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (177/1)، حاشية الدسوقي (140/3)، وبدائع الصنائع للكاساني (49/1)، والبحر الرائق لابن نجيم(125/6)، وتبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (272/4)، والحاوي الكبير للماوردى (1211/6)، الشرح الكبير للرافعي (338/8)، المغني لابن قدامة (92/4)، الإنصاف للمرداوي (284/4).

[3] أي: خديعة. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (247/6).

ج: غياب الرقابة الشرعية:

لا تنفك المصارف الإسلامية عن هيئة رقابة شرعية، بل هي من ضروراتها، فالعقود الشرعية تحتاج إلى من ينتصب لرعايتها وصونها لاسيما وأنها وجدت في واقع بني من حيث الأصل على النمط الربوي المحظور مما يجعل الانزلاق إلى تذويبها فيه وإذهاب صفتها الخاصة قريبا إن لم يحفظ برجال قومة بهذا الأمر عليمين به، قال ابن نجيم رحمه الله: "كان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه، وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق"[1].اهـ، فالرقابة وسيلة يمكن بها الوقوف على مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد، فبواسطتها يتم التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

والبنوك المغربية حين تبنت هذا المشروع لم تدرج في منظومة نوافذ المنتجات البديلة من يقوم بدور الرقابة، بل هي بموظفيها المتخصصين في المجال المالي الصرف الذين لم يسبق لهم أدنى اطلاع على المعاملات الإسلامية، بل منهم من لم يسمع باسمها قط بله أن يعرف محتواها، بصفتهم هذه اقتحموا مجال المصرفية الإسلامية وصاروا قائمين على معاملات لها آلياتها الدقيقة وهيكلها الخاص الذي لا قبل للهيكل الربوي به، ولا يمكن لمن لم يتمرس به علما وعملا أن يقوم به على وجهه المطلوب، من هنا أصبح الأمر أشبه بالارتجال منه بالتطبيق الجاد، ولابد للأبناك المغربية أن تعي ضرورة هذا الأمر، ولا تستهين به فإن له أهمية بالغة في تحقيق المراد من هذه المنتوجات، لأسباب كثيرة يمكن أن نذكر أبرزها في الآتي:

[1] البحر الرائق (282/5).

أولا: معلوم أن النوافذ الإسلامية حديثة النشأة في المغرب، والعاملون فيها من موظفي البنوك التقليدية، قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية، وهذا كله يلقي عِبْئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في:

- أحكام المعاملات الشرعية.
- أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.
- أحكام المعاملات المالية المعاصرة.
- الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات[1].

ثانيا: إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي: فهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات لتدارس المشكلات والتحديات التي تواجه هذه التجربة وإيجاد بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي عامة[2].

ثالثا: تحتاج العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا

[1] ينظر: الضوابط الشرعية، للدكتور شحاتة مجلة الاقتصاد الإسلامي، (عدد 240/ص:37).

[2] ينظر: الضوابط الشرعية، للدكتور شحاتة مجلة الاقتصاد الإسلامي، (عدد 117/ص:47).

على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

رابعا: وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف[1].

خامسا: قطع الطريق أمام الكيانات المالية والاستثمارية غير الجادة، التي تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون تحقيق ذلك عمليا[2].

سادسا: في مجال التنفيذ تسهر هيئة الرقابة على سير العمليات في ثلاثة محاور قبل التنفيذ وأثناءه وبعده:

المحور الأول: الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ).

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي[3].

- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.

- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.

المحور الثاني: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ).

---

[1] تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (عدد: 238/ص: 15).
وينظر: قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: 116).

[2] دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، للدكتور زعير مجلة الاقتصاد الإسلامي، (عدد: 186/ ص 44).

[3] الأسس الفنية للرقابة الشرعية، لأبي غده وريحان (ص:5).

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

المحور الثالث: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ).

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المنتجات البديلة هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: الشروط والضوابط الوضعية لدى الأبناك المغربية وأثرها في الحكم الشرعي:

إن للشروط الوضعية دورا مهما في تحديد مشروعية العقد وجوازه، أو عكس ذلك من حظره وضرورة التوقف عن إجراءه، سواء كانت الشروط مما يتراضى عليه المتعاقدان، أو مما يذعن له أحد الطرفين كما هو الحال في عقود الإذعان.

وعقد المرابحة قد حفته الأبناك المغربية بمجموعة من الشروط، ولا يمكن الحديث عن تكييف فقهي له دون كشف ما فيه مما يمكن معه التأثير في الحكم الشرعي، وقد نصت توصية والي بنك المغرب المتعلقة ببيع المرابحة على جملة من الشروط منها ما يرجع إلى مصلحة ومقتضى العقد كاشتراط أن يكون موضوع عقد المرابحة اقتناء ممتلكات موجودة عند تاريخ توقيع العقد[1]. وأيضا اشتراط التحديد بشكل دقيق مع البيان: للمنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة، ثمن الشراء، المصاريف والرسوم المؤداة، ربح مؤسسة الائتمان.

وأشارت أيضا إلى الشروط التي فيها مصلحة أحد العاقدين كتحديد الأجل، وطريقة الأداء، والضمانات المقدمة، وقيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء[2].

وهذه الشروط معتبرة صحيحة لأنها لا تناقض معنى البيع ولا تضيف إليه ما يفسده.

---

[1] المادة: (10).

[2] المادة: (11).

لكن الأبناك المغربية لم تقتصر على هذا المسطر في التوصية، بل جاءت بشروط أخرى فرضتها على العملاء إن بالنص على إيجابها والإلزام بها، أو بتهيئة العاملين في هذه النوافذ لأن يوقع العميل على كل شروطهم ولو كان بعضها مرغبا فيه مندوبا إليه فقط كما هو مرقوم عندهم في عقودهم[1].

وليست الشروط كلها مقبولة من منظور الشرع بل منها ما يحكم بفساده لدلالة نصت على ذلك، أو لاستنباط مؤسس على دليل أفاد حظرها، ولهذا فقد انقسمت عند الفقهاء إلى شروط صحيحة وأخرى فاسدة، قال ابن رشد رحمه الله: "الشروط المشترطة على مذهب مالك رحمه الله[2] تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: يفسخ فيه البيع على كل حال ولا خيار في الربا والغرر في الثمن أو المثمون وما أشبه ذلك.

الثاني: يفسخ فيه العقد ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه، فإن رضي بترك الشرط صح البيع إن كان لم يفت، وإن كان قد فات كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة أو الأكثر من القيمة أو الثمن(...).

والثالث: يجوز فيه البيع والشرط، وذلك إذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون، ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع (...).

---

[1] ينظر: الملحق ففيه نموذج لعقد المرابحة مع النص على الشروط (باللغة الفرنسية مع ترجمة لها بالعربية).

[2] وهو اختيار طائفة من الفقهاء من غير المالكية رحمهم الله تعالى، إلا أن المالكية تميزوا بالتوسط في الشروط فلم يلغوها بالكلية ولم يعتبروها كذلك، لكن أخضعوا كل شرط بما يناسبه حسب الدليل من الشرع.

والرابع: يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما، مثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة، لأن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده في حصته، لأن الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه ذلك حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترن بالبيع"[1].اهـ

ومما يدخل في الشروط الفاسدة عند طائفة من العلماء ما أوجبته الأبناك من دخول العميل في عقد التأمين التجاري، وفرض ما يسمى بغرامة التأخير إذا تعسر عليه الأداء في الوقت، والفقهاء قسموا الشروط الفاسدة إلى ما يبطل العقد من أصله كاشتراط عقد آخر مع البيع كالسلم، والقرض، والبيع، والإجارة والصرف أو غيرها، وإلى ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وحده، وإلى ما لا ينعقد معه البيع أصلا[2]، ولتوضيح نوع هذه الشروط المنتقدة على الأبناك المغربية ووجه المنع فيها نحاول إجمال القول فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط التأمين:

أوجبت توصية بنك المغرب إبرام عقد التأمين في عقد الإجارة بنوعيها التشغيلية وإجارة واقتناء، ولم يشر إليها في شروط عقدي المشاركة والمرابحة، أما

---

[1] المقدمات الممهدات (544/2).

[2] ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (544/2)، المهذب للشيرازي (268/1) روضة الطالبين للنووي (71/3-75) الشرح الكبير للرافعي (196/8) المغني لابن قدامة (309/4) الإنصاف للمرداوي (348/4).

البنوك المغربية فقد خصصت للتأمين بنودا صريحة في كل من عقد الإجارة وعقد المرابحة وهي المقصود عندنا في هذا المقام، مع التمييز بين نوعين من التأمين:

الأول: اختياري يمكن المتعاقد معه أن يبرمه إن أراد من غير إلـــزام وهـــو التأمين على الوفاة والمرض.

الثاني: إجباري يتعهد المتعاقد بإبرامه وهو التأمين على المعقود عليـــه ضـــد الحوادث.

ويلتزم المتعاقد أن يعين في التأمين بنوعيه البنـــك مســـتفيدا وحيـــدا مـــن تعويضات التأمين بصفة حصرية لا يشاركه أحد في هذا الامتياز[1].

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي، وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها، وقد تعددت صور التأمين وأنواعه والذي يعنينا منها هو التأمين التجاري المعمول به في المغرب، فهو عقد معاوضة يلتزم فيه المؤمن (شركة التأمين) بأن يدفع للمستأمن مبلغا متفقا عليه عند وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد، كالحادث أو الحريق أو الوفاة أو المرض، وذلك مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن (الشخص المؤمن له)[2]. وقد عرفه القانون المغربي بأنه: "اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة" [3].

---

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: 115).
و"نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول" الدكتور العربي البوهالي (ص:31-32) مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي، والملحق.

[2] موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة لعطية عدلان عطية رمضان (ص: 211-212).

[3] مدونة التأمين المغربية (المادة:1)، وينظر: قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: 154).

وقد اختلف المعاصرون في حكم التأمين التجاري، فقال بعضهم بحله وجوازه، واختلفت مآخذهم لهذا الحكم، فمنهم من بنى حكمه على القياس والمشابهة بين التأمين وعقود من العقود التي أباحتها الشريعة، كالجعالة والمضاربة، ومنهم من استند إلى العرف أو المصلحة المرسلة وطائفة اعتبرته من الضرورات التي تبيحها المحظورات، لكن الأكثر الأعم من علماء العصر أفتوا بتحريمه واعتباره من المعاملات المشتملة على الغرر الفاحش وذلك أن كلا من المؤمن له والمؤمن يجهلان عند العقد هل ستدفع كل الأقسام أم أنه سيدفع بعضها، فإن مقدار ما يحصل عليه المؤمن من عوض فيه غرر فاحش كثير، لأنه قد يحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة، وقد يحصل على عشرة أقساط ثم تقع الكارثة، وقد يحصل على الأقساط كلها ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا يخسر شيئا، وواضح من التفاوت في مقدار ما تحصل عليه شركة التأمين من عوض تبعا لوجود هذه الاحتمالات كثير لا يقاس البتة بالتفاوت التافه في القيمة[1].

والغرر إذا كان في عقد المعاوضة، وكان كثيرا فاحشا، ومقصودا غير تابع فإنه يبطل العقد، وهو الذي تتزل عليه النصوص الكثيرة الناهية عن الغرر في المعاوضات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2].

ثم إن خصائص القمار والمراهنة توجد في هذا النوع من عقود التأمين، وبيان ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخر بدفع المبلغ المتفق عليه إذا وقعت الحادثة، فتقع على أحدهما خسارة المقامرة أو الرهان، وهذا هو

[1] عقد التأمين ومدى مشروعيته الدكتور النجار (ص:152).

[2] أخرجه: مسلم كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1513/1153/3)وغيره.

حال عقد التأمين، فإن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد، وهو وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم هذه الحادثة[1]، فأحدهما يكون غانما والآخر غارما وهو معنى القمار المحرم في الشرع وقد عرف بأنه: "تمليك المال على المخاطرة"[2]، وهو ما يتطابق مع حقيقة هذا العقد.

قال أشهب: "لا ينبغي أن يكون للضمان ثمن، ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافا بل لم يكن يرض بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه، ولا كان له أصله ولا جرته له فيه منفعة في حمال ولا معتمل"[3].

ويشتمل عقد التأمين أيضا على الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فإن كانت الأقساط التي يدفعها المؤمن له مساوية لقيمة ما يحصل عليه من المؤمن كان هذا ربا النسيئة، لأن المؤمن له دفع مبلغا في عقد معاوضة وأخذ عوضا عنه من جنسه بعد زمن، وهذا هو ربا النسيئة المحرم، والقول بأن المبادلة واقعة بين مال ومنفعة قول غير سائغ ولا مقبول فمحل العقد ليس الأقساط المدفوعة من المستأمن والمنفعة، وإنما هو يتمثل في الأقساط والتعويض المادي، أي استحقاقات التأمين في

---

[1] ينظر: عقد التأمين ومدى مشروعيته الدكتور النجار (ص:184).
[2] أحكام القرآن للجصاص (127/4).
[3] المدونة (78/3).

حالة وقوع الخطر فهي في الواقع مبادلة مال بمال[1]، وأما إن كانت الأقساط التي يدفعها المؤمن له أقل مما يحصل عليه المؤمن فإن هذا ربا الفضل والنسيئة.

قال ابن عابدين رحمه الله في بيان حكم صورة معاملة "سوكرة" وهي تماثل ما يجرى في شركات التأمين التجاري: "جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال "سوكرة"، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم (...)"[2].اهـ

بعد ما تبين ما جعل العلماء يقولون بتحريم هذا النوع من التعامل، فإن اشتراط التأمين التجاري في عقود المرابحة يعتبر قادحا فيها، والسبب في ذلك يتضح من وجوه:

أولها: أن اشتراط التأمين هو اشتراط لعقد في عقد وهو مما يبطل الشرط والعقد معا، فإن قيل: إنما هو عقد أجراه العميل مع شركة التأمين فلا دخل للبنك فيه، وهذا ما يجعله غير مؤثر في العقد وإن كان هو في نفسه فاسدا.

الجواب: أن البنك لما جعل الاستفادة من التأمين راجعة إليه ولا حق لأحد آخر فيها، صار العقد في حقيقته بينه وبين العميل، والشركة المؤمنة وسيط

[1] ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون للدكتور أحمد عبد الستار النجدي (ص:314).

[2] حاشية ابن عابدين (170/4).

مستفيد من العميل ومفيد للبنك، فحاصل الأمر أن البنك هو من يجني ثمرة العقد ويحصل الغنم التام من غير بدل ولا مخاطرة.

ثانيها: أن هذا الشرط يؤول بعقد المرابحة إلى الربا وما كان كذلك فهو باطل وبطلانه يعود على العقد أيضا فلا يصح إلا بالخروج منه، وسبب رجوعه إلى الربا ما أوضحنا من اشتمال التأمين التجاري على نوعي الربا المحرم.

ثالثها: أن هذا الشرط يؤول إلى الغرر الفاحش وهو مبطل للشرط والعقد معا، والغرر فاحش في هذه المعاملة، فالعميل يتحمل أقساط التأمين دون أن يحصل على شيء، فهو يدفع ماله ليغطي مخاطر ما تملكه وإن وقع خطر يجتمع عليه ما أصابه مع الحرمان من البدل ليصير في يد غيره دون وجه حق.

رابعها: أن فيه استدراجا للعميل بأن يدخل في معاملة محظورة.

خامسها: أن فيه ظلما وأكلا لأموال الناس بالباطل.

وغيرها من الوجوه التي تظهر لمن تأمل هذا العقد وتصور مراد البنك بفرض هذا الشرط على العميل.

المسألة الثانية: غرامة التأخير:

يعتبر التأخير في الأداء وعدم احترام المواعيد المتفق عليها للاستحقاق مشكلة اقتصادية تعرقل سير البنوك، ولقد اختارت البنوك المغربية معالجة هذه المشكلة باللجوء إلى غرامات مالية تفرض على من تأخر في السداد فضلا عن الفوائد التي تترتب عنها، وقد تصل العقوبة إلى حد فسخ العقد [1].

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: 115).
و"نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول" الدكتور العربي البوهالي (ص30-40) مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي. والملحق.

هذه الغرامات لا تحتسب على أساس نسبة الفائدة كما هو الحال بالنسبة للقروض بالفائدة، ولا تأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية للتأخير عن السداد.

وتطبق البنوك هذه الغرامات بشكل آلي دون البحث عن أسباب التعثر في السداد، الذي قد يكون إما لأسباب قاهرة بالنسبة للعميل الذي يحرص على الوفاء بالتزاماته في موعدها، أو لتماطل العميل الذي يخل بالتزاماته.

والسبب في فرضها أن البيع بالأجل الذي يقارن المرابحة ينتج عنه دين وهذا الدين يشكل عبئا كبيرا على كاهل المؤسسات الائتمانية التي تنأى بنفسها عن كل ما يمكن أن يكون سببا في خسارة ما متوقعة، ولهذا فهذه الغرامات التي تفرضها في مقابل التأخير تعتبرها أداة لحفظ حقها في إيفاء الدين وسداد الأقساط، فالشرط الجزائي مفهومه هو اتفاق بين المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، ويشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره عنه فيه[1].

وهذا النوع من التعامل يدخل في باب الربا لما فيه من فرض الزيادة في مقابل التأخير، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "أحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرّم الربا: يعني الزيادةَ التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه. يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وَجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء. وذلك أنّي حرّمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللتُ الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به

[1] ينظر: النظرية العامة للالتزام لجميل الشرقاوي (56/2).

البائع سلعته التي يبيعها"[1]. والإجماع منعقد على تحريم الربا، ومن عبارات العلماء في ذلك ما يلي: قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا "[2].اهـ

فالالتزام من العميل بقبول الغرامة عليه عند تأخره في أجل الدفع مهما كان الدافع ولو لعارض إعسار أو غيره، وإلزام البنك له بدفع المال في مقابل التأخير مما نص الفقهاء على اندراجه في الربا المحرم، قال الحطاب رحمه الله: "إذا التزم المدعي عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه: لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة"، وقد أنكر على من قال بوجوب الوفاء به حيث قال: "وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه"[3].

قال الدكتور الصديق الضرير: "لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطا جزائيا لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه"[4]. بهذا يتبين أن الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على

---

[1] تفسير الطبري (13/6).

[2] الإجماع لابن المنذر (136)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (638/1)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: 165)، وبداية المجتهد لابن رشد (128/2)، والمجموع للنووي (391/9)، والمغني لابن قدامة (52/6)، وإعلام الموقعين لابن القيم (103/2).

[3] تحرير الكلام في مسألة الالتزام للحطاب (ص:176).

[4] مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز العدد الأول المجلد الثالث سنة: 1405هـ.

مقدار التعويض لأجل التأخير لا يجوز شرعا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود لأنه ربا نسيئة، ولا يجوز أيضا ما يسمى اليوم بجدولة الديون لأنها زيادة الدين لأجل تأخير الأجل[1].

وينسحب هذا الحكم حتى على من كان مماطلا إذ لا يقبل أن يكون العقاب له بتغريم المال لما فيه من الانغماس في الربا، قال الدكتور نزيه حماد: "أما اتجاه بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطله لجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى مصرف من المصارف الإسلامية أو غيرها، أو بمقدار ما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة المتاحة: كالمضاربة والمزارعة ونحوها فليس بسديد، وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية، مهما اختلفت التسميات وتنوعت مقاييس تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء"[2]. فكما أن إجماع العلماء على تحريم الربا، ومن الربا المحرم: الزيادة على أصل الدَّين لأجل تأخير وفائه، فمن أنواع الزيادة الربوية المحرمة: تعويض الدائن عن مماطلة المدين المماطل؛ لأنـــه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، وتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال مدة المماطلة إنما هو عوض عن تأخر أداء الدَّين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، وصورته: إما أن تقضي وإما أن تربي، واختلاف الاسم لا يغير في

[1] ينظر: بحوث فقهية في قضايا معاصرة (ص:862).

[2] بحث منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (عدد 14، ص:22-23).

المعنى والحكم شيئاً، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، ثم إن آيات تحريم الربا ورد الدائن التائب عن الربا إلى رأس ماله عامة،لم تفرق بين مدين معسر، ومدين موسر باذل، ومدين مماطل، فالزيادة على رأس المال ربا، سواء كان المدين موسراً أو معسراً، والفرق بين المعسر والموسر إنما هو في وجوب الإنظار إلى الميسرة وترك المطالبة.

ثم إن المرابين المعاصرين حللوا أخذ الربا بمثل هذا التعليل، وابتكروا نظرية الفرصة الضائعة لتبرير أخذ الربا المحرم، وهي نفسها حجة من يرى التعويض، ولو كان التعويض عن الربح الفائت على صاحب الدَّين جائزاً، لأباح الشارع الفائدة على الديون المأخوذة للاستثمار في التجارة والصناعة؛ لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عن منافع ماله مدة بقائها عند المدين، وكذا المقرض بلا فائدة تلحق به مضار وتفوته منافع من جراء قرضه المجاني، ولم يُبَحْ له زيادةٌ أو نفعٌ يزيد على رأس المال إن وقع مشروطاً ونحوه، فدل ذلك على أن التعويض نوع من الربا[1].

وما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2]، لا يصح حمله على اعتبار التعويض المالي للدائن عن ضرره وأنه يدخل في باب العقوبة المالية؛ لأمرين:

الأول: أن ولاية إيقاع العقوبات التعزيرية للحاكم، و التعويض هنا يقع بالشرط أو العرف، ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فوض

---

[1] ينظر: تعليق الدكتور رفيق المصري على مقال الدكتور الزرقا في تحليل غرامة التأخير (ص:63)، وتعليق زكي الدين شعبان (ص:200).

[2] أخرجه: البخاري تعليقا في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقالا، ووصله أبو داود في كتاب: الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (3628)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني (4689)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (2427)، وصححه الحاكم (102/4)، وابن حبان (5089).

تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس أو صح لكونه مشروطاً في العقد، لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقرها الشرع[1].

والثاني: أن مسألة المماطلة في الديون وتأخر الأموال المستحقة بيد من يجب عليهم أداؤها لأصحابـــها ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل السابقة التي يكثر وقوعها، ويعاني منها الناس في سائر الأوطان والأزمان، ولم ينقل عن أحد من العلماء المشهورين قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز التعويض المالي لأجل المماطلة في الديون، مع أن فكرة تعويض الدائن عن الأرباح الفائتة والمتوقعة مقابل ماله المحبوس عند المماطل قريبة إلى أذهانهم – لو كانت جائزة–؛ إذ هي جزاء من جنس العمل، ومعاملة بنقيض القصد، وقد نصوا على العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن، والضرب، والمنع من فضول المباحات، وبيع المال ونحوه، ولم يذكروا التعويض المالي عن ضرر المماطلة، مما يدل على أنه متقرر لديهم أن التعويض المالي للدائن بسبب المطل أنه داخل في الربا المحرم، سواء كان مقابل التأخر، أو فوات الربح المتوقع، أو الضرر الفعلي؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في أجل السداد[2].

قال ابن المنذر رحمه الله: "أكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصار وقضاتـــهم يرون الحبس في الدَّين، وممن نحفظ ذلك عنه: مالك، وأصحابه، والشافعي، والنعمان، وأصحابهما، وأبو عبيد، وبه قال سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وقد روينا هذا القول عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز يقول رحمه الله:" يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس"[3].

---

[1] ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (42).

[2] ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (40)، مجلة الأزهر (سنة 63م/جزء:7/ ص: 754)، تعليق ابن بيه على بحث الزرقا (ص: 51)، تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا (ص: 43).

[3] الإشراف (1/145-146).

وقال الجصاص[1] رحمه الله: "جعل مطل الغني ظلماً، والظالم لا محالة مستحق للعقوبة، وهي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره"[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب: من عين أو دين؛ وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3]، رواه أهل السنن. وقال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»[4]، أخرجاه في الصحيحين، و"اللي" هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير. وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافا"[5].

---

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وهو لقب له، الإمام الكبير الشأن، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فأمتنع، له من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي سنة:370هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/84-85).

[2] أحكام القرآن للجصاص (1/648).

[3] سبق تخريجه.

[4] أخرجه: البخاري كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم (2400)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (2924).

[5] مجموع الفتاوى (28/279).

فظهر بما سبق أن السابقين يرون زجر المماطل بالعقوبات الرادعة، وهم متفقون على عدم القول بجواز التعويض المالي للدائن على مدينه المماطل؛ إذ لو قيل به لنقل، فالقول بالتعويض اجتهاد جديد في مقابلة هذا الاتفاق[1]، قال الدكتور أحمد فهمي أبو سِنَّة: "لم يقل أحد من العلماء بتغريمه - أي المماطل- مالاً، فالفتوى بأن المدين تجوز عقوبته بتغريم المال(...) اجتهاد جديد في مقابلة الإجماع"[2].

وهذا النوع من المعاملة مع ما فيه من محظور فيعتبر دافعا قويا للدخول في الربا الصراح، ذلك أن صاحب المال لن يلح على المدين بتسديد دينه، ولن يحرص على متابعة مدينه، إذ إنه سيحصل من المماطل على أصل ماله مع عوضٍ مالي عن مماطلته، بل ربما يطمع في هذا العوض ويتطلع لتأخره ومطله، ومن جهة أخرى: فإن المدين المماطل لن يبالي في الوفاء في زمن السداد المحدد، بل سيستسهل التعويض، ويستصعب دفع المبلغ كاملاً لوفاء الدَّين، فينقلب التعويض مع مرور الزمن إلى اتفاق عرفي على التأخير بزيادة - تسمى تعويضاً عن ضرر - وهي ذريعة يجب سدها ومنعها.

فينبغي للأبناك المغربية أن تتقي هذا النوع من الشروط نظرا لما ينتج عنه من بطلان العقد من أصله، فالفقهاء يعتبرون الشروط المفضية إلى الربا أو هي ربا في نفسها مبطلة للعقد والشرط معا، ومن قصرها على بطلان الشرط فقط وصحة العقد فقد جوز الدخول في الربا وسوغ الوقوع في الكبائر وهذا مما لا يجوز.

أما فسخ العقد عند الإفلاس وعدم التمكن من الأداء فقد ذهب جماعة من العلماء إلى جوازه بشروطه، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

---

[1] ينظر: مقال للدكتور أحمد فهمي أبو سنه، مجلة الأزهر سنة (63م/جزء:7/ ص: 754)، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (42).

[2] مجلة الأزهر (سنة 63م/جزء:7/ ص: 754).

الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»[1]، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين رواه العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه طائفة من العراقيين منهم أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما عيبوا به وعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار، وحجتهم أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا لا يجهله عالم ولكن الانقياد إلى السنة أولى بمعارضاتها بالرأي عند أهل العلم وعلى ذلك العلماء"[2].اهـ وقال القرافي رحمه الله: " رجوع أرباب السلع وغيرها إلى ما لهم، قال الطرطوشي[3]: إذا فلس بثمن المبيع والثمن حال أو مؤجل والسلعة قائمة بيده خير البائع في تركها ومحاصة الغرماء بالثمن، وفي فسخ البيع وأخذ عين ماله، إلا أن يختار الغرماء دفع الثمن إليه فذلك لهم، وإن مات مفلساً فلا حق للبائع في عين سلعته وهو أسوة[4] الغرماء"[5].

---

[1] أخرجه: البخاري كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، (2402)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (2915).

[2] الاستذكار لابن عبد البر (504/6).

[3] أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، الفقيه، عالم الإسكندرية. وطرطوشة: هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، له كتاب سراج الملوك، وكتاب في الزهد، وتعليقة في الخلاف، ومؤلف في البدع والحوادث، وبر الوالدين ، والرد على اليهود، والعمد في الأصول، وغيرها. توفي سنة: 520هـ. سير أعلام النبلاء (490/19- 496).

[4] بضم الهمزة وكسرها أي: مثلهم، ينظر: عون المعبود لأبي الطيب (9/ 315).

[5] الذخيرة للقرافي (172/8-173)، وينظر: المجموع شرح المهذب (299/13)، حاشية الرملي (263/3)، المغني لابن قدامة (493/4).

وقد اشترط الفقهاء لفسخ البيع واسترداد المبيع في حالة الإفلاس عدة شروط:

منها: أن لا يكون البائع قد قبض شيئا من الثمن، فإن كان قبض منه شيئا ولو قليلا فلا يفسخ البيع ولا يسترد البائع المبيع ويكون الدائن أسوة الغرماء عند المالكية والحنابلة، وخالف الشافعية فقالوا بجواز الفسخ مع اعتبار البائع شريكا للمشتري بحصته[1].

وأن تكون السلعة باقية على حالها لم تتغير بزيادة أو نقص، وذهب الشافعي إلى أن البائع أولى بالسلعة بعد التغيير والنقص، وذهب الحنابلة إلى أن البائع أولى بالسلعة ما لم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم العبد لصنعة الكتابة، أما الزيادة المنفصلة في السلعة كولد الشاة واللبن وثمار الشجر، فلا تمنع البائع من الرجوع في الأصل[2].

وأن لا يتعلق بالسلعة حق للغير: كأن تكون مرهونة في دين، لأن حق المرتهن سابق لحق البائع، فلم يملك إسقاطه، ولأنه في استرداد السلعة المرهونة إضرار بالمرتهن، ويزال ضرر البائع بإلحاق الضرر بالمرتهن[3].

هناك وسائل أخرى مشروعة، تساعد على حل مشكلة المماطلة:

منها: قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبرا، وإجباره على بيع أملاكه لقضاء دينه:

قال شيخي زاده رحمه الله: "البيع لا يجوز إلا بالتراضي بالنص فيكون باطلا بل يحبسه، أي: القاضي لبيع ماله أبدا حتى يبيعه، أي: المال "هو" أي: المديون

---

[1] التمهيد لابن عبد البر (413/8)، حاشية الدسوقي (282/3)المهذب للشيرازي (330/1)، كشاف القناع للبهوتي(426/3).

[2] الإنصاف للمرداوي (292/5)، وكشاف القناع للبهوتي (427/3).

[3] المغني (476/4)،الإنصاف للمرداوي (290/5) وكشاف القناع للبهوتي (427/3).

بنفسه فيكون الحبس لقضاء الدين لا لأجل البيع، لأن قضاء الدين بالبيع ليس بطريق متعين بل يكون بالاستيهاب، والاستقراض، والصدقة من الناس. إلا أن قدرته على القضاء ببيع ماله الموجود أظهر من قدرته عليه بالاستقراض وغيره، وسبب الحبس المماطلة والظلم بتأخير القضاء الواجب، وامتناعه مع القدرة عليه، فإن كان والأولى بالواو ماله أي: مال المديون من جنس دينه كالدراهم أداه أي: الدين، الحاكم منه من جنس الدراهم بالإجماع، لأن للدائن الأخذ بلا رضا المديون عند المجانسة، فالقاضي إذا قضى دينه لا يلزمه حجره عند الإمام، لأن قضاء الدين من القاضي إعانة"[1].

ومنها: تغريم المماطل مصارف الدعوى وما غرمه الدائن فيها:

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة. هل الغرم على المدين ؟ أم لا ؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد[2].

[1] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (57/4).
[2] مجموع الفتاوى (30/ 24- 25).

الفصل الثالث:

العقبات التي تواجه بيع المرابحة في المصارف المغربية، والخصوصيات التي تميزه عن المعاملات البديلة الأخرى

المبحث الأول: العقبات والتحديات، المقترحات والحلول:

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه بيع المرابحة في الأبناك المغربية:

إن أي عمل كبير يرمي إلى تغيير يحدث إصلاحا جذريا في منظومات مستحكمة، لابد أن يجد صعوبات جمة وعراقيل كثيرة، كلها تحاول صده عن السير قدما إلى الهدف المنشود، فهي سنة المشاريع النافعة حين تصطدم بواقع مختل، وبيع المرابحة في المغرب يتطلع إليه أن يكون ربيئة المعاملات الإسلامية، وطليعة فرسانها، فهو أهل أن يواجه كل صعب ودلول، ويظهر على كل حزن وسهل، لكن بشرط أن يحمله من يتزله حق تنزيله، ويسانده بالغالي والنفيس حتى يشتد ساعده، ويقوم على ساقه، والمعوقات التي يواجهها اليوم على الرغم من تعددها، واتساع المجالات التي تصدر منها، فهي لا تعدو أن تكون عامل تحفيز لتقوية جانبه، ودافعا قويا على استمراره، ويمكن تلخيص ما هنالك في الآتي:

أولا: المؤسسات المالية في المغرب هي المصارف التقليدية التي بدأ ظهورها منذ عهد الاستعمار، ورغم تطورها بشكل ملموس، وتعدد أنواعها وفروعها في الوقت الحاضر، فلا يوجد من بينها مصرف واحد، أو فرع واحد تم تأسيسه على قواعد الشرع وأصول الفقه الشرعي، فمرجعيات هذه المصارف مبنية على ترسانة من المدونات القانونية من حيث النشأة والتنظيم والتجديد، وهي بعيدة كل البعد عن المرجعيات الفقهية ولو على سبيل الاستئناس، جذورها تم بناؤها بالأساس على الثقافة الفرانكفونية، ورغم القوانين التي صدرت بعد الاستقلال تجديدا وتطويرا لهذه المصارف، فإن المرجعية المعتمدة هي نفسها دون تغيير أو تبديل.

ثانيا: جرت العادة أن مشروعا من هذا الحجم ومن هذا النوع، أن يعتمد في بنائه وإنشائه على مثال سابق على الساحة القريبة منه، وساحتنا الوطنية خالية من نموذج مصرفي إسلامي للاستعانة به وبخبرته في هذا المجال، والمغرب في هذا الجانب يجد نفسه في مؤخرة الركب وبدون رصيد، فحظه من مشاريع الصيرفة الشرعية ومن خدماتها لا شيء، فبدلا من أن يكون في المقدمة ومن الرواد الأوائل كما هو المعتاد عند أهله، يجد نفسه مضطرا إلى الاستعانة بخبرات من الخارج، سواء من حيث تكوين الأطر، أو الاستشارات والبحث عن الخبرات، وهذا ما تم اللجوء إليه عند إقرار هذه العقود البديلة التي نحن بصدد تجربتها في المصارف التقليدية الآن، ونترقب مصيرها وما سيؤول إليه أمرها[1].

الفقر المعرفي في هذا الجانب راجع بالأساس إلى الإهمال والتفريط في الكفاءات الوطنية، واستسهال الأمر إلى حد تولية من لا أهلية له ليقوم عليه ويعرضه في الناس.

ثالثا: التهميش وأسبابه تنطلق أساسا من الجهل والخوف أيضا، والمقصود بالجهل جهل المثقفين المتغربين الذين يعتبرون ما كان خارجا عن المنظومة الفرانكفونية، إنما هو نوع استتراف للجهود، وتضييع للطاقات في أمر ركبه الفشل من أول يومه، بحكم عدوله عما يعرفونه ويعظمونه، وهذا الاعتقاد من أهم ما يفت في عضد كل محاولة ترنو إلى الإتيان بالجديد من غير مظانه المعلومة عند هذه الفئة، ويضاف إلى هذا إذا كانت هذه المظان تحمل عناوين إسلامية أو سمات شرعية، فيجتمع حينئذ عنصران لا يكونان في عمل إلا عودي.

---

[1] التمويلات البديلة بين المعوقات والحلول الممكنة، محمد أمنو البوطيبي، مجلة المذهب المالكي العدد السابع (ص:8-9)، ربيع 1430هـ/2009م.

رابعا: انعدام الثقة في الجديد، وفقدان الأمل في التغيير، وذلك أن طبيعة الإتيان بهذه المنتوجات إلى ميدان الممارسة، كان محبطا، حيث كبلت بقيود وأغلال وذلك حتى لا تنفلت وتنطلق ترتع فتحدث ما يخشى منها من التضييق على المعاملات الربوية، فلهذا فقد جعلت مقاليد أمرها في أيدي خصومها، وتكفل بها مناوءوها ومن هم في الفرض منافسون أشداء لها، فلسان حال المتتبعين يقول: كيف يرجى بعد ذلك لها أن ترى النور في ظل هذا الوضع الميئوس منه؟

وقد زكى هذا ما قد ألفه شريحة غير قليلة من الناس مثقفون وعوام، منذ عقود من الزمن من التعامل مع المصارف الربوية، مما جعل الأمر طبيعيا ومقبولا في المعاملات المالية، سواء في جانبها الاستثماري أو الاستهلاكي، وقد أحدث ذلك نوعا من الانطباع بعدم إمكانية إيجاد الصيرفة الإسلامية.

خامسا: عدم الجدية في الطلب والإلحاح في التنفيذ، واللامبالاة من قبل الواعين بأهمية هذه التمويلات، فمثل هذا العمل لا ينبغي أن يبقى على هامش المطالبات، وفي حواشي المناقشات، كما هو حاله الآن، فقل أن تجد من يعقد مؤتمرا أو يحدث مناسبة ليتكلم الناس في هذا الموضوع الذي يهمهم، ويفتح لهم آفاقا كبيرة للتخلص من الربا. بل الجمود وعدم الاكتراث صبغة عامة لم يسلم منها إلا النزر اليسير، وهم مع الأسف لا يغيرون من هذا الواقع شيئا يذكر.

سادسا: التعتيم الإعلامي والتغطية على أنشطة الأبناك المندرجة في التمويل البديل، بما فيها بيع المرابحة، وغياب الدعاية الكافية، وانحصار التعريف به في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، شكل داء مزمنا لازم هذا المنتج الجديد منذ الإعلان عنه إلى الآن، فالحيطة والحذر والتخوف من عدة جوانب من قبل الجهات الرسمية واضحة في تعاملها مع هذا القادم الجديد، مما أوقع في انعدام رؤية واضحة اتجاهه،

فانعكس ذلك سلبا على الجانب الإشهاري الذي يعد من ضرورات العصر، وسبب في فشل تسويقي ممنهج، أو على أقل تقدير حضور باهت لا يرقى إلى أدنى المستويات المطلوبة في مثل هذا المقام.

سابعا: ارتفاع التكلفة، وضعف التنافسية في السوق المالية المغربية، فعندما يذهب أحدهم إلى المصرف للاستفادة من هذا المنتج، والاستفسار عن إجراءاته وجدواه يفاجأ بارتفاع التكلفة مقارنة مع العقود الأخرى الجاري بها العمل في المصارف التقليدية، فالموظف البنكي يبادر على الفور إلى بيان الفرق بين تكلفة المنتج التقليدي المنخفض، وارتفاع تكلفة المنتج الشرعي إلى الضعف، مما يجعل الزبون في حيرة من أمره هل سيأخذ بالمنتج الشرعي رغم ارتفاع كلفته، أو المنتج التقليدي المنخفض التكلفة مع ربويته الصريحة عند التعاقد.

ثامنا: إشكالية احتساب الأرباح العقارية والأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات.

وإدراج تكلفة الضريبة على الأرباح العقارية في ثمن البيع وجميع المصاريف الجبائية وغير الجبائية.

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بعشرة في لمائة من قيمة المنتج[1].

[1] الإشكالية القانونية والضريبية للتمويلات البديلة عبد اللطيف بروحو اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث بوجدة.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتطوير بيع المرابحة في المغرب:

إن الكلام عن الحلول لا ينبغي أن يعتبر من قبيل المتمنيات البعيدة، بل يرجى أن تكون واقعا مشاهدا وأهدافا محققة، لاسيما وأن الأمر يحتاج إلى أعمال لا تعد من الممتنعات فهي في مجملها متيسرة الوقوع، قريبة الحصول، لكن تفتقر إلى من يحمل رايتها وينافح عنها، ويعتقد فيها إمكانية الإصلاح والاستصلاح، ويثابر لأجلها ويجد في حصولها، لهذا فإنه من خلال هذه المقترحات أحاول أن تكون لبنة في هذا البناء الذي سيقوم يوما ما بإذن الله عز وجل في أبهى منظر وأحسن هيئة، معبرا عن مؤسسة مالية إسلامية متكاملة الصورة نظرا وتطبيقا، ولكي أقرب أهم ما يحتاجه هذا المشروع في هذا الوقت العصيب من حياته أقتضب هذه الجملة من المقترحات:

أولا: إحداث قانون قائم على المرجعية الشرعية الممثلة في الكتاب والسنة لتنظيم هذه المعاملات البديلة، وإحياء التراث الفقهي الكبير للاستفادة من اجتهادات العلماء الأفذاذ لحل المشكلات العصرية، فهذه المعاملات المستجدة في كثير من تفاصيلها جواب للفقهاء، وغالبا ما يكون حظها من النظر الفقهي قد سبق إليه سابق أو طرقه طارق من الفحول المشهود لهم بالعلم في الفروع والأصول، فلكي يعود أثر الأدلة واضحا في تقنين المجال المالي والمصرفي، ويرتقي إلى مرتبة الاعتراف الشرعي به، لابد من هذه الخطوة التي ستكون أصلا حاكما لكل اختلاف أو اجتهاد.

فتح باب الاجتهاد لمن أحكم هذه الضوابط وتمكن من حسن استعمالها، ليتوصل إلى أولى النتائج بالحق وأقربها إلى الصواب، مع مراعاة الشكل الجماعي في الاجتهاد الذي يعطي للقرارات قوة ومتانة.

ثانيا: الاعتماد على الكفاءات الوطنية والخبرات المحلية، وإشراك المهتمين من أبناء الوطن الذين لا يقلون كفاءة عن غيرهم، وليس هذا من باب تضييق دائرة الإفادة من عموم المسلمين، بل هو من الاهتمام بالأقربين والاعتراف بفضلهم، ونوع استنهاض لعزائمهم، لاسيما وأنهم لا يعوزهم العلم الشرعي ولا النظر وفقه النفس، فتشكيل مجموعة بحث على المستوى الأكاديمي لتطوير البحث في مجال الصيرفة الشرعية، ومحاولة الإجابة عن الإشكالات العملية وإيجاد السبل للخروج بنماذج تطبيقية راقية من حيث التصور الإسلامي وإعمال النص الشرعي، والسعي إلى إحداث إجازة تطبيقية متخصصة في موضوع الصيرفة الشرعية في الجامعات المغربية،كما يمكن أن يتبنى المشروع نفسه شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب وهذا من باب ربط الجامعة بمحيطها الاجتماعي وسوق الشغل[1].

الحرص على إدراج مادة الاقتصاد الإسلامي ضمن مواد مختلفة في شعبة الاقتصاد مثل مادة "المدخل العام للاقتصاد"، ومادة "تاريخ الفكر الاقتصادي"، و"تاريخ الأحداث الاقتصادية"، ومادة "المالية العامة"، ومادة "المشاكل البنيوية للتنمية"، وغيرها من المواد، وتجاوز النقص الحاصل في هذا المجال بالمغرب. هذه من جملة مقترحات كثيرة الهدف منها التواصل مع المؤهلين وفتح الباب أمام التعليم الهادف المثمر.

ثالثا: تفادي الخوف الذي لا مسوغ له، وتجنب منطق الإقصاء، إذ الأمر مصلحة محضة أو راجحة على أقل درجاتها، فلن يكون منها إلا ما يفيد المجتمع ويساعد على توفير فرص جديدة وآفاق واعدة، والتجربة العملية الآن شاهدة

[1] ينظر: التمويلات البديلة بين المعوقات والحلول الممكنة، محمد أمنو البوطيبي، مجلة المذهب المالكي العدد السابع (ص:14)، ربيع 1430هـ/2009م.

على حسن سير هذه المعاملات، وما توفره من آفاق استثمارية واقتصادية واعدة، فعلى الاقتصاديين المغاربة أن يتقربوا منها ويحاولوا فهم مقاصدها فهي فسحة أمل يرجى لها أن تكون رحمة على العباد والبلاد.

رابعا: إرجاع الثقة من جديد في إمكان وجود مشروع يحقق التعامل بالحلال، وترك التشاؤم والتجهم، فالإقبال على هذا الأمر بكامل الرجاء في الله تعالى أن يجعل هذه الخطوة قفزة إلى الأمام، ومخرجا من الحرام هو المتعين، والربا إن استمرأه الكثيرون، فإن آثاره المدمرة، وعقوباته المزلزلة التي تحيط بأصحابه، أكبر عبرة وأوضح برهان على فشله الذريع وسوء منقلبه، ومهما طال أمد الخطأ، فلا ينبغي أن يجعل معروفا، فإن الباطل لجلج والحق أبلج، وقد قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1].

خامسا: الجدية في الطلب والإلحاح في التنفيذ، والاهتمام البالغ بهذه التجربة، فهي فرصة لولوج هذا المضمار، ويمكن باستصلاحها وتسديد ما فيها من عوج، أن تصبح قاطرة الإصلاح المالي بالمغرب، فلهذا فإن أمرا بهذه الأهمية لا ينبغي أن يبقى هملا، أشبه ما يكون بصيحة في واد لا من مجيب ولا مستجيب، بل ينبغي أن تتضافر الجهود لرفع الملتمسات والمقترحات للشد من عضده وتسديده.

سادسا: الاهتمام بهذا النوع من البيوع المستجدة في المغرب والتعريف به وبمزاياه في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بل لا بد أن يكون موضع إثارة في الحوارات والمنتديات ويلقى في المجامع والميادين، فلا تفوت فرصة إلا ويذكر به.

---

[1] الإسراء: (81).

سابعا: العمل على تخفيض كلفة المنتوج البديل، وذلك عن طريق تبسيط مسطرة نقل الملكية، وتحديد هامش الربح مع مراعاة الرفق والسماحة في البيع، وإعطاء القدرة التنافسية له بأسعار لا تعلو على المعمول به في السوق التقليدي، كما ينبغي دعوة المؤسسات الاجتماعية والعمومية، للانخراط في مشروع التمويلات الجديدة، لتوفير قاعدة للزبائن الراغبين فيها.

ثامنا: تعديل القانون الضريبي، وإعطاء هذه المعاملات البديلة الحق في أن تعامل كما تعامل مثيلاتها من المعاملات التقليدية، ورفع الازدواج الضريبي الذي ما زالت تعاني منه رغم التعديل الأخير.

المبحث الثاني: الفروق بين بيع المرابحة وأبرز المعاملات البديلة الأخرى:

المطلب الأول: الفروق بين بيع المرابحة والإجارة بنوعيها:

إن المقارنة بين بيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة البسيطة، لا تخرج في مجملها عن دائرة العقود الناقلة للملك والمنفعة أو المحققة للانتفاع بالعين، فهي تشترك في كثير من عناصرها ابتداء من الأركان، والشروط، وطبيعة العقد المؤلف من الإيجاب والقبول، وانتهاء بالمقصد والمعنى فالمبتغى منها غالبا ما يكون مؤتلف، وبينهما عامة التقاء وتقاطع، فالإجارة في اللغة من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل[1]، قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله"[2].

وفي الاصطلاح هي: "عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة"[3]. وقد خصصها المالكية بالعقد الوارد على منافع الإنسان، أما العقد الوارد على الحيوان والدور والسفن فيسمونه: الكراء[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب (10/4)، وتاج العروس (2445/1) مادة: (أجر).

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (62/1) مادة: (أجر).

[3] ينظر: الذخيرة للقرافي (371/5)، وحاشية ابن عابدين (6/9-7)، ومغني المحتاج للشربيني (332/2)، وإعانة الطالبين للدمياطي (109/3)، والروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (265/1).

[4] شرح حدود ابن عرفة (295/2)، والبهجة في شرح التحفة (298/2).

وقد شهدت الإجارة تطورا ساهم فيه المنحى الذي سارت عليه العقود العصرية، من دخول التركيب عليها، والسعي إلى تحقيق أعلى ما يمكن من الضمان والأمان من خلال العقد نفسه، لهذا فقد تحولت إلى نوع من الحلول التي ووجه بها مشكل تعذر استخلاص الديون وتعثر أداء الأقساط، فكان اكتشاف ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك الذي كان أول ظهورها غربيا في انجلترا (سنة: 1846م/تحت اسم الهاير بيرشاس [Hire-Purchase])، ثم أمريكا(سنة: 1953م/تحت اسم الليسنج [Leasing])، وفرنسا (سنة: 1962م / تحت اسم [Credit Bail])، وقد عرف بتعاريف عديدة منها أنه: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[1].

فاعتبر شكلا بديلا عن المعاملات الربوية الصرفة لهذا تبنته المصارف الإسلامية وأدخلته في منظومتها الاقتصادية.

ويعتبر المغرب من الدول الرائدة في هذا النوع من المعاملات فقد أنشأت أول شركة متخصصة في هذا النوع من المعاملات (سنة:1965م) باسم "مغرب ليزينك" لكن لم تكن تتوقى العمل بالربا فيه فلم تعتبر من الأنظمة البديلة[2]، وفي توصية المنتوجات البديلة (2007م) أدرجت الإجارة من جملة العقود الجديدة مع وضع شروط وضوابط لها، وهذا نصها: يقصد بالإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة للائتمان، عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة ومحددة ومملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا[3].

---

[1] ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد الحافي (ص: **60**) وقضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: **59**).

[2] قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية للدكتور عبد اللطيف أيت عمي (ص: **60**).

[3] المادة: (**1**).

- يمكن لعقد الإجارة أن يأخذ شكل إيجار بسيط؛ كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجَر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا[1].

- يجب أن تتم عملية الإجارة من خلال توقيع الطرفين على عقد يسمى "إجارة تشغيلية"، عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط، أو على عقد يسمى "إجارة واقتناء" عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع بالشراء من طرف المستأجر[2].

- لا يجوز أن يكون الهدف من عقد الإجارة إيجار أموال معنوية (كبراءات الاختراع وحقوق التأليف والخدمات المهنية وغيرها) أو حقوق استغلال موارد طبيعية كالمعادن والنفط والغاز والموارد الأخرى من هذا النوع[3].

- ينبغي أن يحدد عقد الإجارة بشكل دقيق واجبات وحقوق كلا الطرفين وكذا الشروط العامة المنظمة لعلاقاتهما. ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص ما يلي:

* نوع العملية (إجارة تشغيلية أو إجارة واقتناء).

* تحديد المنقول أو العقار المستأجَر والهدف من استخدام المستأجِر له.

* التزام المستأجر بشكل قاطع باقتناء المنقول أو العقار عندما يتعلق الأمر بعملية إجارة واقتناء.

* قيمة الإيجار وكيفيات الأداء و تواريخ الاستحقاق.

---

[1] المادة: (1).

[2] المادة: (2).

[3] المادة: (3).

* مدة الإيجار.

* مصاريف الإصلاح والصيانة.

* مصاريف التأمين.

* حالات فسخ العقد أو شروط تجديده[1].

فمن خلال المقايسة بين بيع المرابحة للآمر بالشراء والإجارة، نجد أن بينهما فوارق جوهرية بحيث يتميز كل عقد عن الآخر من خلالها، فبيع المرابحة هو عقد تنتقل معه العين سواء كانت عقارا أو منقولا إلى ملك العميل بمجرد إبرامه، بخلاف الإجارة فلا يكون فيها نقل الملك إلا بعد انتهاء مدة الإجارة في نوع إجارة واقتناء، أما البسيطة فتبقى العين ملكا للبنك.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء يفرض على البنك بيان ثمن الشراء وهامش الربح، وهو أمر غير لازم للبنك في الإجارة بنوعيها.

وأيضا فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء عقد غير مؤقت بل هو دائم، والذي يدخل في الجدولة الزمنية هو ما في ذمة العميل من مستحقات البيع الذي يكون بالأجل غالبا، أما الإجارة فهي عقد مقيد بمدة زمنية محددة ينتهي العقد بانتهائها، ولهذا يصلح فيه التجديد، ما لم ينتهي بالاقتناء فعندئذ ينقطع التوقيت ويدخل المتعاقدان في البيع، بخلاف بيع المرابحة فإنه لا يجدد ولا يراجع فيه هامش الربح.

ثم إن التركيب في بيع المرابحة للآمر بالشراء مؤلف من مرحلتين في البيع والوعد، أما إجارة واقتناء فليس فيه إلا التركيب بين الإجارة والبيع، وأما البسيطة فهي خالية من التركيب.

---

[1] المادة: (4).

وبيع المرابحة للآمر بالشراء مكون من ثلاثة أطراف، بخلاف الإجارة فالذي في التوصية طرفين فحسب.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء يحقق للعميل الاستقرار بضمان بقاء العقار أو المنقول تحت يده دون خشية انتزاعه منه، بخلاف الإجارة البسيطة فإن العين ترجع إلى صاحبها وهو ما يشكل عنصر اضطراب عند العميل، أما مع الاقتناء فيلزمه الدخول في عقد آخر معلق بوعد ملزم للعميل أما البنك فمسكوت عن طبيعة وعده.

أما باقي الشروط والضوابط فعند تأملها نجدها مشتركة بين العقدين، اللهم إذا نظر إلى نوع الحيف الذي يضاف على كاهل المستأجر بدفع مصارف الصيانة وهو الذي يلزم به المؤجر شرعا إذ هو صاحب العين.

ومن هذا المنطلق فإن عامة المتعاملين بهذه المنتوجات البديلة ينحون إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، ويعتبرونه أكثر استقرارا، مع توفيره ما توفره الإجارة من عدم الإلزام بدفع الثمن جملة واحدة، وهو مقصد أساس يجعل الكثير من العملاء يلجئون إلى الإجارة لما توفره من انتفاع بالعين ومحدودية في الدفع، فلما صار الأمر نفعا مرادا دون تحديد وقت، واعتبر الأداء بالتقسيط، ضعفت الهمم عن الدخول فيها، وصارت المرابحة مفزعا للجميع إلا ما ندر.

المطلب الثاني: الفروق بين بيع المرابحة والمشاركة:

المشاركة من المعاملات المعروفة في الفقه الإسلامي، وقد تم اعتبارها نوعا من المعاملات البديلة التي توفر مهربا من الربا، وطريقة في توفير أسس التعامل الإسلامي القائم على اعتبار الربح بالضمان، وتقاسم الربح والخسارة، ونبذ الظلم والحيف، والتعاون في العمل والإنجاز، ولتجلية الفوارق بين هذا النوع من العقود وبيع المرابحة للآمر بالشراء، نعرف أولا به وبضوابطه التي وضعت للأبناك المغربية.

أما في اللغة فالشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء هي: مخالطة الشريكين، يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر[1]، وفي الاصطلاح: قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله: "الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع"[2]. فقسمها رحمه الله إلى نوعين عامة وهي ما رجع إلى التمول والملك، وخاصة فيها زيادة التصرف للشريكين وإن اعتبرها نوع بيع، وقال النووي رحمه الله: "كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع"[3]، وقال المرداوي: "الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول: شركة ملك أو استحقاق، والثاني: شركة عقود"[4].

فتميز عندنا نوعان أساسيان في الشركة: الأول شركة ملك، والثاني شركة عقود، ويندرج تحت كل نوع أقسام كثيرة من الشركات، والذي يهمنا في هذا

---

[1] لسان العرب (448/10) مادة: شرك.

[2] شرح حدود ابن عرفة (163/2).

[3] روضة الطالبين (507/3).

[4] الإنصاف للمرداوي (407/5-408).

الموطن، شركة الأموال التي هي مدار الاتفاق بين الأبناك والزبناء، قال الكاساني: "الشركة بالأموال فهو أن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا، أو شتى، أو أطلقا، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا، على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك، ويقول الآخر: نعم. ولو ذكرا الشراء دون البيع، فإن ذكرا ما يدل على شركة العقود بأن قالا: ما اشترينا فهو بيننا، أو ما اشترى أحدنا من تجارة فهو بيننا، يكون شركة لأنهما لما جعلا ما اشتراه كل واحد بينهما علم أنهما أرادا به الشركة لا الوكالة، لأن الوكيل لا يوكل موكله عادة"[1].

وفي توصية والي بنك المغرب: يقصد بالمشاركة: "كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة أو قيد الإنشاء، من أجل تحقيق الربح".

يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهما.

يمكن للمشاركة أن تتخذ إحدى الصيغتين الآتيتين:

-المشاركة الثابتة: حيث تبقى مؤسسة الائتمان والعميل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد.

-المشاركة المتناقصة: حيث تنسحب مؤسسة الائتمان من رأسمال الشركة تدريجيا حسب مقتضيات العقد[2].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (56/6) وينظر: الذخيرة للقرافي (18/8)، القوانين الفقهية لابن جزي (187/1).

[2] المادة: (5).

لا يجوز امتلاك مساهمات من نوع المشاركة إلا في شركات الرساميل[1].

يجب أن يحدد عقد المشاركة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقاتهما. وينبغي أن يتضمن شروطا تحدد على الخصوص:

- نوع عقد المشاركة.
- هدف عملية المشاركة.
- مبلغ رأس المال والنسبة المئوية التي يملكها كل طرف.
- مدة عملية المشاركة.
- كيفيات توزيع الأرباح، حسب النسب المتفق عليها.
- الضمانات الممنوحة، إن اقتضى الحال، لمؤسسة الائتمان، من طرف العميل الذي يتولى وحده تسيير الشركة، وذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن الإهمال والأعمال المماثلة الأخرى.

شروط وكيفيات حل المشاركة وتوزيع الأصول.

- كيفيات استرجاع مؤسسة الائتمان لمساهمتها في حالة المشاركة المتناقصة.
- تغيير مواد القانون الأساسي للشركة لمطابقته مع بنود عقد المشاركة[2].

لا يجوز أن يشمل عقد المشاركة شرطا يضمن لأحد الأطراف قيمة مساهمته في رأس المال بغض النظر عن نتائج الشركة[3].

---

[1] المادة: (6).

[2] المادة: (7).

[3] المادة: (8).

الفقهاء يذهبون في هذا النوع من الشركة إلى اقتسام الربح والخسارة، فالمالكية والشافعية يرون رجوعهما إلى رأس المال، والأحناف والحنابلة يوسعون في ذلك ويرون جواز التراضي على النسبة، قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال، أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين. واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح فقال مالك والشافعي ذلك لا يجوز وقال أهل العراق يجوز ذلك.

وعمدة من منع ذلك أن تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز، كذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله، وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين أعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة.

وعمدة أهل العراق تشبيه الشركة بالقراض[1]، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملا فقط، كان في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزء من المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك"[2].

وقد ضيق الشافعية من جانب التفويض في هذه العقود، فلم يرو الإفادة إلا من المال أو العمل المشترك بين الشريكين، أما ما عداه فلا، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن المفاوضة

---

[1] أي: شركة المضاربة، التي يكون فيها رأس المال من أحد الشريكين والعمل من الآخر.

[2] بداية المجتهد لابن رشد (251/2) وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (318/3)، المغني لابن قدامة (140/5)، الإنصاف للمرداوي (407/5-408).

باطلا، إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه، واقتسام الربح فهذا لا بأس به، وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان[1]، وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة، وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه، وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة بينهما فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه، أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ أو رأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيه شريكا؟ لقد أنكروا أقل من هذا"[2].اهـ فأساس استحقاق الربح عند العلماء في الشركة بأحد ثلاثة أمور، بالمال، والعمل، والضمان[3]، وهذا المبدأ جعل من هذا العقد مخرجا مهما من هيمنة النظام التقليدي، فإحسان استعماله وتطويره بما يتوافق مع الشروط الشرعية يعد من الضرورات الاقتصادية، وتفعيل إجرائه من المهمات التي ينبغي أن تضلع بها الأبناك، فالحالة التي تعيشها المشاركة تدل على إهمال تام لها وتقويض للمصالح المرجوة منها، فينبغي التفكير في مشاريع شراكة بين الأبناك

---

[1] قال الماوردي رحمه الله في الحاوى الكبير (1043/6- 1044): "العنان معناها فهي: أن يخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك، واختلف الناس لما سميت شركة العنان ، قال قوم: لأنهما قد استويا في المال مأخوذا من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا، وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عن له أي عرض. وقال آخرون: إنما سميت بذلك لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء .

[2] الأم (236/3).

[3] تبيين الحقائق للزيلعي (318/3).

والقطاعات الصناعية والفلاحية والخدمات وغيرها، للنهوض بهذه المعاملة التي لم تشهد بعد أي حراك.

وعند المقارنة بين المشاركة والمرابحة، نجد فروقا تميز بينهما، فالمشاركة فيها معنى التعاون والخروج من الفردية إلى العمل الجماعي المثمر، ولا شك أن هذه الخصيصة تظهر في الأعمال التي تحتاج إلى جهود وتكتل ويصعب على الفرد أن يقوم بها.

كما أن المشاركة لا تترك دينا على العميل فهي نمط تآزري يحافظ فيه كل طرف على ماله من خلاله، ويجتهد في تحصيل الربح وتفادي الخسارة، بخلاف المرابحة فهي عبئ على العميل إذ يتحمل دين الصفقة، ويسعى في تسديد أقساطه، دون إذكاء لروح العمل.

وأيضا فإن المشاركة نمط إنتاجي، بخلاف المرابحة فإنها نمط استهلاكي، وشتان بينهما، فالإنتاج يطور من خيرات المجتمع، والاستهلاك يجعله قابعا خاملا لا يبدع شيئا إلا ما قدم له.

ثم إن المشاركة معرضة للمخاطرة أكبر من المرابحة، وذلك أن العميل يدخل البنك معه في أرباحه وخسائره، وهو ما لا يرضي العميل إن كان يرى أنه لا يحتاج إلى البنك إلا في المال، ولا يرضي البنك أيضا لما يتعرض له من خسارة رأس المال وهو الأمر المحظور في الفكر المصرفي.

المشاركة بنية اقتصادية قابلة للتطوير، فقد يتوصل بها إلى انجاز مشاريع عملاقة تفيد البلاد والعباد، أما المرابحة فمع أهميتها لا يمكن أن تقوم بهذا الدور نظرا لمحدوديتها.

المشاركة غير منحصرة في الطرفين أو الثلاثة، فإن مجال عملها مفتوح بحسب انفتاح الراغبين، بخلاف المرابحة فهي منحصرة في الأطراف الثلاثة.

وأوجه الاختلاف بينهما كثيرة، وما يجمع بينهما من حيث الشروط قليل، ومن تأمل فكرة كل عقد منهما يجد أن الشركة أقوى من حيث الهدف والمقصد، والمرابحة أيسر من حيث الواقع والتطبيق، وهو ما جعل المرابحة تتغلب على المشاركة بنسب مفحمة لا تدع لمن نافسها مجالا، وهذا ما يعتبر عند كثير من الباحثين[1] خللا ينبغي تداركه، فلا يليق بالمعاملات البديلة أن تخلد إلى الأرض وتبحث عن الربح المضمون، وتعرض عن ما يعرض أموالها للخطر، مع أن هذا النوع هو الذي يظن فيه الدفع بعجلة الاقتصاد الإسلامي وترقيته.

[1] ينظر: المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: بحث الدكتور حاتم القرنشاوي، عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة (5/913-920).

خاتمة:

إذا تبين حكم اندراج بيع المرابحة للآمر بالشراء في جملة المعاملات التي تحكمها مجموعة من القواعد والضوابط، وتتجاذبها الأفهام بحسب ما تراه متعلقا به من الأدلة، فالخلاصة التي استقيتها من كلام الفقهاء، أن أصله الذي يعبر عن نوع من البيوع التي تحصل الاستفادة والزيادة والنماء بعد استيفاء رأس المال قد دل عموم الكتاب والسنة على جوازه، وارتضاه الكافة من أهل العلم، من لدن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين رحمهم الله تعالى، نظرا لما له من خصائص ومميزات، لكن لما استحال بعد ذلك إلى عقد قائم بذاته متميز بالتركيب والأجل في الدفع، له خصوصيته التي تميزه حتى عن أساسه، مع ما أدخل فيه من الأنماط العصرية السائدة التي جعلت منه أداة عوضت المصارف الإسلامية عن الفوائد الربوية، وقع منه ما دفع إلى الاستشكال والمعارضة للنصوص والأدلة، وانقسم فيه العلماء، فظهر أنه لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالابتعاد عن النمط التقليدي والدخول في منظومة إسلامية خالية من التحايل والخداع راسخة في إعمال القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي هي عصمة لمن تمسك بها من الوقوع في المحرم.

ولتحرير نوع المرابحة التي ارتضته المصارف المغربية، وقفنا على المسائل التالية:

- صلاحية التقنين المستمد من توصية والي بنك المغرب لتبني الشكل الراجح جوازه نظرا لما فيها من مرونة في التوصيف.

- المفارقة التي وقعت بين التطبيق الذي عملت به الأبناك المغربية، وبين التنظير الذي انطلق منه عامة المتحدثين فيها، حيث وقع بعضها مختلا، غير منسجم مع المراحل والخطوات الموضوعة له.

- المنع في المعاملات لا ينحصر في الربا فقط بل أيضا الغبن الفاحش والغرر يعتبر في مثل هذه العقود فيؤثر فيها، فغلاؤها وعلو تكلفتها مما يؤخذ عليها شرعا.

- الجمع بين نظامين مختلفين في مؤسسة واحدة قد لا يستقيم، سواء من جهة التنافر الواقع بينهما من حيث المبدأ، وأيضا من جهة الفقر المعرفي والتطبيقي الذي يميز العاملين في المصارف اتجاه المعاملات البديلة.

- الشروط الموضوعة في عقود الأبناك المغربية، لم تكن كافية لاجتناب ما يمنع تكليف العميل به من ما قد يؤول إلى الربا أو الغرر أو الظلم، وهو ما يرجع على العقد بالفسخ أو الإبطال.

- العراقيل الموضوعة في وجه المرابحة وأخواتها، تعبر عن خوف وخصاص معرفي لا مسوغ لهما، ففي حين يتضح للناس الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه المعاملات، نضيق نحن أفقنا ونقبع في حراسة أنظمة قديمة أوقعت العالم في مشاكل كبرى لا زال يتخبط فيها إلى اليوم.

- السعي إلى تطوير هذا النوع من المعاملات في ضوء منظومته المتكاملة، حيث يفعل دور الموجود منها وتستغل فيه خصوصيته كالإجارة، وإحياء روح المنافسة والإنتاج الذي توفره المشاركة، وأن لا يختصر دور المعاملات البديلة في المرابحة فقط.

ولأجل أن يمضي هذا المشروع ويرتقي، فلابد له من أسس عليه أن يراجعها، ويستدرك ما فاته منها نلخصها في ثلاثة مسائل:

-الأولى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ۝٥٩﴾[1] ، فيلزم رد الأمور إلى كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر وأهله، وأهله في هذا المقام هم العلماء والباحثون في الفقه الإسلامي، فينبغي أن ينكب على تنقيح مواده وتأسيس عقوده من هو بهذا الشأن مضطلع.

-الثانية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝٢٩﴾[2] ، فالأموال محترمة، ولا ينبغي إهدارها والتصرف فيها بما لا يحقق العدل، وحسن الاحتياط لها وتحقيق المعاملات التي تحفظها مطلوب، وهو أمر لا يتحقق بوجه مقبول إلا في ضوء القواعد الشرعية التي ينبغي إحلالها في موضع التشريعات الوضعية المخالفة لها.

-الثالثة: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ۝٣﴾[3] ، فالمحكم لشرع الله يدفع الله عنه المضرة بما يجعله له من المخرج، أي: من كل ما ضاق على الناس، ويجلب له من المنفعة بما ييسره له من الرزق، فعلى المسلم أن لا يستبطئ رزق الله وعافيته فإن الله تعالى بالغ أمره وقد

---

[1] النساء: (58).

[2] النساء: (29).

[3] الطلاق: (2- 3).

جعل الله لكل شيء قدرا لا يتقدم عنه ولا يتأخر، ومن دخل في أمر لا يتحقق مشروعيته فليتق الله ربه ويراجع الصواب.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملحق

شرح منتجات الإجارة و المشاركة و المرابحة و شروط تطبيقها كما جاء في بيان بنك المغرب:
من والي بنك المغرب إلى الأبناك:
ت.ر 33/و/2007
الرباط، 13 شتنبر 2007
توصية متعلقة بمنتجات الإجارة و المشاركة و المرابحة.

إن والي بنك المغرب؛بناءا على مقتضيات القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وخاصة تلك المرتبطة بالمادة 19 ؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 مارس 2007؛ يوصي بالشروط العامة و الكيفيات التي يمكن لمؤسسات الائتمان أن تعرض وفقها منتجات الإجارة و المشاركة و المرابحة.

I . الإجارة

المادة الأولى

يقصد بالإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة للائتمان، عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة و محددة و مملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا .

يمكن لعقد الإجارة أن يأخذ شكل إيجار بسيط؛ كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا .

المادة 2

يجب أن تتم عملية الإجارة من خلال توقيع الطرفين على عقد يسمى " إجارة تشغيلية"، عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط، أو على عقد يسمى "إجارة واقتناء" عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع بالشراء من طرف المستأجر .

المادة 3

لا يجوز أن يكون الهدف من عقد الإجارة إيجار أموال معنوية (كبراءات الاختراع وحقوق التأليف والخدمات المهنية وغيرها) أو حقوق استغلال موارد طبيعية كالمعادن والنفط والغاز والموارد الأخرى من هذا النوع.

المادة 4

ينبغي أن يحدد عقد الإجارة بشكل دقيق واجبات وحقوق كلا الطرفين وكذا الشروط العامة المنظمة لعلاقاتهما. ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص مايلي :

-نوع العملية (إجارة تشغيلية أو إجارة واقتناء)؛

-تحديد المنقول أو العقار المستأجر والهدف من استخدام المستأجر له؛

-التزام المستأجر بشكل قاطع باقتناء المنقول أو العقار عندما يتعلق الأمر بعملية إجارة واقتناء؛

-قيمة الإيجار وكيفيات الأداء وتواريخ الاستحقاق؛

-مدة الإيجار؛

-مصاريف الإصلاح والصيانة؛

-مصاريف التأمين؛

-حالات فسخ العقد أو شروط تجديده؛

II. المشاركة

المادة 5

يقصد بالمشاركة كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة أو قيد الإنشاء، من أجل تحقيق الربح .يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهما .

يمكن للمشاركة أن تتخذ إحدى الصيغتين الآتيتين :

-المشاركة الثابتة: حيث تبقى مؤسسة الائتمان والعميل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد؛

-المشاركة المتناقصة: حيث تنسحب مؤسسة الائتمان من رأسمال الشركة تدريجيا حسب مقتضيات العقد .

المادة 6

لا يجوز امتلاك مساهمات من نوع المشاركة إلا في شركات الرساميل.

المادة 7

يجب أن يحدد عقد المشاركة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقاتهما. وينبغي أن يتضمن شروطا

تحدد على الخصوص :

-نوع عقد المشاركة؛

-هدف عملية المشاركة؛

-مبلغ رأس المال والنسبة المئوية التي يملكها كل طرف؛

-مدة عملية المشاركة؛

-كيفيات توزيع الأرباح، حسب النسب المتفق عليها؛

-الضمانات الممنوحة، إن اقتضى الحال، لمؤسسة الائتمان، من طرف العميل الذي يتولى وحده تسيير الشركة، و ذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن الإهمال والأعمال المماثلة الأخرى؛

شروط وكيفيات حل المشاركة وتوزيع الأصول؛

-كيفيات استرجاع مؤسسة الائتمان لمساهمتها في حالة المشاركة المتناقصة؛

-تغيير مواد القانون الأساسي للشركة لمطابقته مع بنود عقد المشاركة

المادة 8

لا يجوز أن يشمل عقد المشاركة شرطا يضمن لأحد الأطراف قيمة مساهمته في رأس المال بغض النظر عن نتائج الشركة .

III. المرابحة

المادة 9

يقصد بالمرابحة كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك و بناء على طلب أحد العملاء، منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل الآمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا .

يتم إدراج الربح بمنتجات مؤسسة الائتمان على مدى مدة العقد.

المادة 10

لا يجوز أن يكون موضوع عقد المرابحة إقتناء ممتلكات غير موجودة عند تاريخ توقيع العقد .

المادة 11

ينبغي أن يحدد عقد المرابحة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقتهما. ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص :

-المنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة؛

-ثمن الشراء؛

-المصاريف والرسوم المؤداة من طرف مؤسسة الائتمان من أجل شراء الملك موضوع المرابحة وتلك التي يتعين على العميل أداؤها؛

-ربح مؤسسة الائتمان ؛

-مدة العقد؛

-كيفيات الأداء؛

-الضمانات التي قدمها العميل؛

-قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء.

المادة 12

أطراف عقود المرابحة هم العميل الآمر بالشراء و مؤسسة الائتمان و البائع .

المادة 13

لا يجوز لمؤسسة الائتمان في أي حال من الأحوال مراجعة هامش ربحها المتعاقد عليه .

IV. مقتضيات أخرى

المادة 14

باستطاعة البنوك تقديم مجموع المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. أما شركات التمويل فلا تقدم منها إلا تلك التي تدخل في إطار الاعتماد الممنوح لها .

المادة 15

ينبغي على مؤسسات الائتمان التي تقدم المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تتأكد بكل وسيلة من مطابقة المنتجات المذكورة للمقاييس الدولية المعمول بها.

المادة 16

تتم معالجة العمليات المشار إليها في المادة 1 أعلاه طبقا للقواعد المحاسبية التي وضعها بنك المغرب.

المادة 17

تدخل مقتضيات هذه التوصية حيز التنفيذ ابتداء من الأول من أكتوبر 2007 .

توقيع: عبد اللطيف الجواهري

CONTRAT MOURABAHA IMMOBILERE

ENTRE LES SOUSSIGNES :

1/Tout Etablissement de Crédit au sens de la loi 34-03 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés représenté à l'effet des présentes par ses mandataires désignés à l'article 17 ci-après agissant en vertu des pouvoirs qui leur ont été conférés à cet effet.

DE PREMIER PART.

2/ Toute personne physique ou morale nommément désignée à l'article 17 des condition particulières. Ci –après désignée «**L'ACQUEREUR** » et le cas échéant «**LA CAUTION**».

DE DEUXIEME PART.

3/ Toute personne physique ou morale nommément désignée à l'article 17 des condition particulières. Ci –après désignée «**LE VENDEUR**».

DE TROISIEME PART.

Etant préalablement rappelé ce qui ce qui suit:

Suite à la demande formulée par L'ACQUEREUR par laquelle il demande à la banque d'acquérir le bien objet du présent contrat et de le lui revendre sous forme de financement par Mourabaha.

Etant rappelé que le contra Mourabaha est défini par la recommandation de Bank AL-Magrib n° 33/G/2007 en date du 13 septembre 2007 relative aux modes de financement alternatifs en l'occurrence son article 9: « comme étant un contrat par lequel un établissement de Crédit acquiert à la demande d'un client‹ un bien meuble ou immeuble en vue de le lui revendre à son coût d'acquisition plus une rémunération convenue d'avance.

Le règlement par le client donneur d'ordre se fait en un ou plusieurs versements pendant une période convenue d'avance.

L'imputation de la rémunération au produits de l'établissement de Crédit doit se faire de manière étalée‹ sur la durée de vie du contrat ».

A cette fin et sur la facture pro forma ou du devis produit par L'ACQUEREUR annexé à sa demande précitée‹ la banque acquiert ledit bien à l'effet de le lui revendre dans les conditions et modalités prévues par le présent contrat.

Ceci étant rappelé il a été convenu et arrêté ce qui suit:

I. CONTRAT DE VENTE

ARTICLE1. -DESIGNATION:

Le **VENDEUR** vend par les présentes à **la Banque** qui accepte le bien désigné à l'article 18 des conditions particulières ci-dessous.

ARTICLE2. -PROPRIETE ET JOUISSANCE

LA BANQUE sera propriétaire du bien désigné à l'article 18 ci-dessous et en aura la jouissance à compter de l'inscription du présent acte à la conservation foncière.

*Le **VENDEUR** déclare que le bien est libre de toute charge، dette ou hypothèque et qu'elle ne fait* l'objet d'aucune mesure conservatoire ou d'exécution.

ARTICLE3.-PRIX

La présente vente est respectivement consentie et acceptée moyennant un prix principal global précisé à l'article 21 des conditions particulières ci-dessous que la Banque déclare avoir réglé selon les modalités prévues à l'article 20 des conditions particulières.

ARTICLE4. -CONDITIONS

La présente vente a lieu sous les clauses et conditions ordinaires de fait et de droit et notamment، celles énoncées ci-après، que la Banque s'oblige à exécuter:

- De souffrir les servitudes passives et aura le droit de bénéficier de celles actives، le tout s'il en existe، tels que les charges et droits qui se trouvent énoncés au dossier du titre foncier du bien vendu et auquel les parties se réfèrent expressément،

- De se conformer strictement aux clauses، conditions et prescriptions، imposées dans le règlement de copropriété et des pièces y annexées، joints aux présentes، inscrits au titre foncier N°.....dont la Banque déclare avoir parfaite connaissance et dont copie lui a été remise par le vendeur ès-qualité à l'instant même.

II. CONTRA MOURABAHA

ARTICLE1.OBJET DU CONTRA MOURABAHA

La Banque vend par les présentes à **L'ACQUEREUR** qui accepte le bien désigné à l'article 18 du contra de vente ci-dessus ، ci-après appelé le «Bien»، que la Banque a acquis sur ordre exprès de **L'ACQUEREUR.**

L'ACQUEREUR déclarant bien connaitre le bien pour l'avoir visité et choisi à l'effet du présent contra MOURABAHA.

ARTICLE2: PROPRIETE ET MISE A DISPOSITION DU BIEN

Le bien sera mis à la disposition de **L'ACQUEREUR** soit directement par **LE VENDEUR** choisi par lui ، soit par le notaire. Cette mise à disposition est matérialisée par la signature du présent contrat entre **L'ACQUEREUR** et le **VENDEUR** et la remise des clés.

Si pour une raison indépendante de la volonté de **LA BANQUE**، le bien n'est pas mis à disposition de **L'ACQUEREUR** dans les conditions et délais prévus par le contrat ، le contrat sera annulé.

Il demeure entendu qu'en tout état de cause، le bien est acquis et mis à la disposition de l'Acquéreur à ses risques et ce، dés Signature des présentes.

ARTICLE3: PREX ET MODALITES DE REGLEMENT

La présente MOURABAHA est consentie par **LA BANQUE** et acceptée par **L'ACQUEREUR** moyennent le prix précisé à l'article 21 des conditions particulières ci-après.

Ce prix comporte en sus des frais et dépens visés à l'article 24 ci-dessous، une marge bénéficiaire en faveur de la Banque précisée à l'article 21 des conditions particulières.

Le prix sera réglé sous forme d'échéances payables aux dates et selon la périodicité précisée à l'article 22 des conditions particulières ci-après، et pour la premier fois، à la date de Signature des présentes.

D'un commun accord entre les parties، **LA BANQUE** peut exiger le cas échéant de **L'ACQUEREUR** le paiement

D'une avance lors de la Signature des présentes، précisée à l'article 21 des conditions particulières.

Les échéances sont payables par fractions périodiques. Elles sont payables par présentes، **L'ACQUEREUR**، autorise expressément **LA BANQUE** à prélever sur son compte bancaire ouvert sur ses livres، le montant desdites échéances، sans qu'il soit besoin d'une Quelconque autorisation de prélèvement pour ce faire.

A défaut de règlement d'une seule des échéances، **LA BANQUE**، après mise en demeure d'exécuter dans les huit jours، adressée à **L'ACQUEREUR**، restée infructueuse، pourra demander le paiement de l'intégralité du prix restant dû.

ARTICLE4: PENALITE DE RETARD

En cas de retard dans le paiement، et sans préjudice de la faculté réservée à la Banque de provoquer la déchéance du terme، il sera dû de plein droit، par **L'ACQUEREUR**، dés l'instant où une échéance n'aura pas été honorée، une pénalité de retard forfaitaire dont le montant est précisée à l'article 25 des conditions particulières.

Cette pénalité de retard est due dés constatation de l'échéance impayée.

ARTICLE5:REMBOURSEMENT ANTICIPE

L'ACQUEREUR a la faculté، sous réserve de l'accord préalable de la Banque، de régler par anticipation totalement ou partiellement les sommes dont il reste redevable envers، **LA BANQUE.** Etant entendu que le montant du paiement anticipé partiel ne pourra pas être inférieur à 5 échéances en cas de règlement mensuel، et sera imputé sur l'échéance la plus éloignée، ainsi de suite.

Le règlement par anticipation devra faire l'objet d'une demande écrite adressée par lettre recommandée avec accusé de réception à l'agence domiciliataire de l'acquéreur، dans les conditions et délais fixés par **LA BANQUE.**

ARTICLE6: ASSURANCE

L'ACQUEREUR peut contracter deux polices d'assurance، la première pour se couvrir contre le décès et l'invalidité et le seconde pour assurer le bien objet du présent contra contre tous les risques.

6.1 Assurance Décès Invalidité

Pendant toute la durée de ce contrat، et jusqu'au complet paiement de toutes les sommes dues dans le cadre de la présente MOURABRHA، **L'ACQUEREUR** peut souscrire une assurance Décès – Invalidité، pour un montant équivalent au prix global d'acquisition du bien visé à l'article 21 des présentes، en désignant **LA BANQUE** en tant que Bénéficiaire exclusif de cette indemnité.

6.2 Assurance du bien

Pendant toute la durée de la MOURABRHA، et jusqu'au complet paiement de toutes les sommes dues dans le cadre de la présente MOURABRHA، **L'ACQUEREUR** s'oblige à faire assurer le bien conter tous les risques de sinistre، auprès d'une compagnie d'assurance، en en désignant **LA BANQUE** en tant que Bénéficiaire exclusif de cette assurance. De ce fait، toute indemnité qui lui serait normalement versée en couverture des dégâts subis par le Bien، le sera entre les mains de **LA BANQUE.**

En cas de sinistre، et en tant que Bénéficiaire exclusif des indemnités d'assurance، **LA BANQUE** recevra des compagnies d'assurance ، même hors la présence et sans le concours de l'acquéreur toutes sommes qui pourraient être dues en vertu du contrat dans toutes ses dispositions en principal، frais، commissions et accessoires، d'après le décompte présenté par **LA BANQUE**، sans que les exceptions ou les contestations auxquelles ce décompte pourrait lieu puissent retarder ou invalider le versement à faire par la compagnie d'assurance.

Si les indemnités versées par la compagnie d'assurance ne sont pas suffisantes pour le règlement de ce qui est dû à la Banque، **L'ACQUEREUR** demeure toujours engagé à couvrir le reliquat restant dû au titre du présent contrat.

ARTICLE7:INTERDITIONS ET ENGAGEMENTS

L'ACQUEREUR s'engage envers **LA BANQUE**، pendant toute la durée de la MOURABAHA à:

- Respecter l'ensemble des dispositions légales، notamment celles relatives aux textes fiscaux en vigueur، ainsi que tous les autres applicables à ce contrat، en particulier، il sera tenu de payer pendant toute la durée de la MOURABAHA، tous les impôts et taxes en vigueur ou qui viendraient à être créés;

- De prendre le bien vendu en son état actuel sans pouvoir prétendre à aucune indemnité، ni diminution du prix fixé ci-dessous pour quelque cause que ce soit;

- Jouir du bien et entretenir les lieux en bon père de famille en en bon état et effectuer les réparations nécessaires;

- Prendre en charge intégralement tous les frais d'entretien et de maintenance du bien، ainsi que toutes réparation ou autres;

- Contracter toutes assurances couvrant le bien contre les conséquences d'événements tels que: détérioration، avarie، arrêt d'entretien، incendie، destruction، entre autres...، telles que prévues à l'article 6 des présentes relatif à l'assurance;

- Avertir **LA BANQUE** de toutes dégradations et grosses réparation pouvant porter préjudice au bien objet de la MOURABAHA;

- Respecter tout règlement d'immeuble établi ou à établir ultérieurement dans l'intérêt général des occupants;

- Prévenir immédiatement **LA BANQUE** de toute mesure judiciaire pratiquée sur le bien;

• Informer immédiatement **LA BANQUE** de tous les faits ou événements susceptibles d'affecter sérieusement l'importance ou la valeur du bien;

• Souffrir les servitudes passives et bénéficier de celles actives، le tout s'il en existe et tels que les charges et droits se trouvent énoncés au dossier du titre foncier des biens vendus et auxquels les parties se réfèrent expressément;

• Acquitter à compter du jour de l'entrée en jouissance، les taxes، impôts et charges de toute nature afférents au bien.

• Supporter tous les frais، droits et honoraires des présentes et leurs suites quelle qu'elle soient y compris les frais d'enregistrement et de mutation;

• Contribuer aux charges de copropriété;

• Ne pas louer، aliéner ou faire apport à une société et plus particulièrement à un tiers de tout ou partie du bien objet de la MOURABAHA sauf accord exprès de la **BANQUE**،

• Ne pas déléguer ou céder ses salaires et revenus et garantir des dettes de tiers، notamment، par avals ou caution.

• Ne pas contracter des dettes dont les charges éventuelles، cumulées avec celles de ses dettes actuelles، risquent d'excéder sa capacité de remboursement.

ARTICLE8: BILLET A ORDRE

L'ACQUEREUR souscrit à l'ordre de la BANQUE un billet à ordre sur lequel est porté le montant à régler à la banque représentant le prix d'acquisition tel que mentionné à l'article 21 des présentes.

Il demeure entendu que la créance réelle est celle qui ressort du relevé de compte de la BANQUE. A cet égard، L'ACQUEREUR reconnait formellement que le relevé de compte، conforme aux écritures comptables de la ce billet à ordre ainsi causé ne créera aucune sorte de novation au présent contrat.

ARTICLE9: DUREE ET ENTREE EN VIGUEUR

La présente MOURABAHA est consentie et acceptée pour une durée fixée à l'article 22 des conditions particulières ci-dessous.

Elle prend effet à compter de la date de signature des présentes par les parties، constatant le transfert de jouissance du bien au profit de L'ACQUEREUR.

ARTICLE10: RESILIATION DU CONTRAT

Le présent contrat peut être résilié de plein droit par la BANQUE sans qu'il soit besoin de remplir aucune formalité judiciaire et ce suite à l'envoi d'une simple mise en demeure adressée par lettre recommandée avec accusé de réception non suivi d'exécution dans un délai de huit (8) jours، ainsi qu'en cas de non paiement d'une échéance ou de non exécution d'une seule des conditions du présent contrat، et sans que les offres de payer ou d'exécuter ultérieures، ou le paiement ou l'exécution après terme puissent lui enlever le droit d'exiger la résiliation encourue.

Dans le cas de la déclaration de la déchéance du terme pour l'une des raisons évoquées dans les présentes ou pour quelque cause que ce soit، L'ACQUEREUR devra verser à la BANQUE outre les sommes ayant entrainé la résiliation (échéances impayées) majorées de la pénalité de retard y afférent، les échéances non encore échues ، les droits de timbre، frais et honoraires même non répétibles; les frais et taxes prévus par la législation en vigueur et ce، sans préjudice de tous dommages et intérêts.

Le présent contrat sera également résilié plein droit si bon semble à la BANQUE en cas d'inexécution par L'ACQUEREUR ou par quelque autre coobligé de l'une quelconque des clauses des présentes et dans l'un des cas ci après:

1/- A défaut، par L'ACQUEREUR ou par quelque autre coobligé، d'avoir tenu vis-à-vis de la BANQUE les engagements prévus par le présent acte.

2/- A défaut de paiement par L'ACQUEREUR ou par quelque autre coobligé de l'une quelconque des échéances convenues، à leur date.

3/- En cas d'événement de nature quelconque، même de force majeure susceptible de porter atteinte à la valeur des biens affectés en garantie.

4/- Dans le cas où les justifications fournies par L'ACQUEREUR، où les déclarations faites par lui seraient fausses ou inexactes en totalité ou en partie، comme dans le cas où L'ACQUEREUR se serait rendu coupable de manœuvres dolosives ou frauduleuses à l'encontre de la BANQUE.

5/- En cas de saisie des biens soit objet de cette MOURABAHA، soit affectés en garantie lorsque L'ACQUEREUR n'aura pas produit à la BANQUE la mainlevée de la ou desdites saisies dans le délai de quinze (15) jours de leur date.

6/- En cas de mise en règlement amiable ou liquidation judicaire de L'ACQUEREUR ou de sa **CAUTION** comme en cas de déchéance commerciale prononcée à leur encontre.

7/- En cas de fusion، dissolution، réduction de L'ACQUEREUR et plus généralement en cas de modification statutaire، changement d'administrateur ou transfert d'actions ou de parts sociales réalisés sans le consentement de la BANQUE، lorsque L'ACQUEREUR est une personne morale.

8/- dans le cas où L'ACQUEREUR ferait l'objet de poursuites judicaires quelconques pouvant entrainer la confiscation de ses biens et dans tous les cas où sa situation serait considérée comme irrémédiablement compromise.

9/- A défaut de maintien de l'assurance du bien ou du gage، du paiement des primes y afférentes et de la production justification.

10/- En cas de décès de L'ACQUEREUR، (sauf accord exprès de la BANQUE de reporter le contrat sur la tête des héritiers moyennant établissement d'un avenant)، si le contrat d'assurance ne peut être mis en jeu.

11/- Dans tous les cas prévus par l'article 139 du Dahir formant Code des obligations et contrats.

Et de façon générale، en cas de violation par L'ACQUEREUR de l'une des obligations mises à sa charge par le présent contrat.

ARTICLE11:NULITE D'UNE CLAUSE

Il est expressément convenu que si l'une des clauses du présent contrat est reconnue nulle ou sans objet، elle sera réputée non écrite et n'entrainera pas la nullité des autres stipulations.

ARTICLE12:UNICITE ET INTEGRALITE

Les parties conviennent que le présent contrat، ses annexes et ses éventuels avenants constituent l'intégralité de l'accord passé entre elles relativement aux opérations décrites dans son objet.

ARTICLE13:FRAIS IMPOTS ET TAXES

Tous les frais، droit de timbre، impôts et taxes auxquels donneront lieu les présentes et leurs suites، seront à la charge de L'ACQUEREUR.

Si des taxes ou impôts venaient à être crées ou modifiés sur les opérations objet des présentes، L'ACQUEREUR s'engage d'ores et déjà à les supporter.

ARTICLE14:GAENTIES ET REQUISITIONS

1-Garantie Hypothécaire:

A la sureté et garantie du paiement de toutes sommes dont L'ACQUEREUR est ou sera redevable envers la BANQUE، en raison de l'exécution de toutes les obligations résultant du présent contrat، L'ACQUEREUR et/ ou la caution hypothécaire affecte (nt)، et hypothèque (nt)، en premier rang au profit de la BANQUE، à hauteur de la somme de .....، ce qui est expressément accepté par cette dernière، la propriété acquise par elle et revendue à L'ACQUEREUR.

La garantie hypothécaire portera sur la totalité de ladite propriété، ainsi que le tout se poursuivra et comportera sans aucune exception ni réserve، les différents immeubles composant la propriété y compris les constructions، les dépendances et les augmentations que L'ACQUEREUR et/ou La Caution hypothécaire pourraient faire.

2- Réquisition:

Les parties aux présentes requièrent Monsieur le Conservateur de la propriété foncière de .....de bien vouloir inscrire sur le titre foncier objet du contrat de:

La mutation immobilière objet du contrat de vente ci-dessus;

Une hypothèque en premier rang en faveur de la BANQUE pour garantir le paiement du prix du financement par MOURABAHA précisé à l'article 21 des conditions particulières.

3- Autres Garanties: A préciser le cas échéant.

ARTICLE 15: ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution des présentes، il est fait élection de domicile:

Par **LA BANQUE** en son siège social.

Par **L'ACQUEREUR** à l'adresse indiquée à l'article 17 ci-dessous

Par **LE VENDEUR** à l'adresse indiquée à l'article 17 ci-dessous

Par **LA CAUTION** à l'adresse indiquée à l'article 17 ci-dessous

ARTICLE 16: REGLEMENT DES LITIGES & CLAUSE ATTRIBUTIVE DE JURIDITION

Le présent contrat est régi par le Droit Marocain.

Tout litige résultant de l'interprétation ou de l'exécution de présentes sera soumis au Tribunal de commerce relevant du siège social de la Banque، sauf si cette dernière opte pour celui de l'Acquéreur.

CONDITION PARTICULIERES

ARTICLE 17:IDENTITE DES PARTIES

LA BANQUE LE VENDEUR

- Prénom/Raison social:
- Nom/Forme Juridique:
- CIN n°/Capital:
- Adresse/ siège social:
- Ville/N° RC & Ville:

L'ACQUEREUR

- Prénom/Raison social:
- Nom/Forme Juridique:
- CIN n°/Capital:
- Adresse/ siège social:
- Ville/N° RC & Ville:

LA CAUTION

- Prénom/Raison social:
- Nom/Forme Juridique:
- CIN n°/Capital:
- Adresse/ siège social:
- N° RC & Ville:

ARTICLE 18:DISINATION DU BIEN

La Totalité de la propriété‹ consistant en.....situé au .....sis à .....

A titre divis: Fraction n° .....‹ du règlement de copropriété‹ objet du titre foncier n°.....propriété dite

.....d'une superficie de .....composée comme suit:

A titre indivis: ...../.....émes des parties communes indivises de la propriété originelle dite .....

Objet du titre foncier mère n°.....que l'Acquéreur déclare bien connaître pour l'avoir visitée.

ARTICLE 19:- ORIGINE DE LA PROPRIETE

Le VENDEUR déclare qu'il est propriétaire du bien présentement vendu en vertu des pièces et documents versés au dossier du titre foncier et notamment‹ de l'acte d'achat dont la date et les références sont indiquées ci-après:

ARTICLE 20: MODALITES DE REGLEMENT DU PRIX D'ACQUISITION EN FAVEUR DU VENDEUR

La Banque a réglé au VENDEUR le prix de vente، soit la somme de .....directement entre les mains du Notaire soussigné qui les remettra au VENDEUR à la vue du Notaire soussigné et en passant par sa comptabilité.

De la quelle somme ainsi payée، le vendeur ès-qualité consent à la Banque bonne et valable quittance définitive et sans réserve.

ARTICLE 21:PRIX DE CESSION DU BIEN

Le prix de cession du (des) bien (s)، à la date de sa (leur) revente par la BANQUE est fixé à:

Prix d'acquisition HT	
TVA sur Prix d'acquisition	

Avance	
Frais d'enregistrements*	
Frais de mutation*	
Autres Frais (préciser)	
Marge Bénéficiaire HT	
Marge Bénéficiaire TTC	
Prix total de cession	

*** : il y a lieu de renseigner les frais supportés à la fois par la Banque et répercutés sur l'acquéreur et ceux payés directement par l'acquéreur.**

ARTICLE 22:DUREE DE LA MOURABAHA & MODALITES DE PAIEMENT DES ECHEACES

Nombre d'échéances	Montant d'échéances

Durée de la MOURABAHA: la présente MOURABAHA est conclue pour une durée de .....

ARTICLE 23 : Frais D' ASSURANCES

Compagnie d'assurance	N° de la police	Prime de l'Assurance
Compagnie d'assurance	N° de la police	Prime de l'Assurance

ARTICLE 24 : Frais de dossier et d'expertise:

Pour les besoins du présent contrat MOURABAHA، le client a engagé les frais suivants pour l'acquisition du bien:

Frais de dossier:

Frais d'expertise:

ARTICLE 25: MONTANT DE LA PENALITE DE RETARD

Le montant de la pénalité de retard correspond à 5% du montant toutes taxes comprises de l'échéance impayée.

ARTICLE 26: POUVOIRS

Tous pouvoirs sont donné au porteur d'une copie des présentes pour accomplir toutes les formalités y afférentes où besoin sera.

Fait en .....exemplaires

A..... ،le

LA BANQUE **LE VENDEUR**

(cachet et Signature) (cachet et Signature)

L'ACQUEREUR
LA CAUTION

(Signature à légaliser)
(Signature à légaliser)

(faire précéder la Signature de la mention Manuscrite « LU ET APROUVE ») (faire précéder la Signature de la mention Manuscrite « LU ET APROUVE »)

ترجمة عقد المرابحة العقارية

عقد المرابحة العقارية

بين الموقعين أدناه:

1/على كل مؤسسات الائتمان بموجب القانون: 34-03 لمؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة، التي يمثلها تأثير هذه العوامل المحددة في المادة: 17 أدناه، متصرفا بموجب الصلاحيات التي تم منحها لهذا الغرض.

الجزء الأول:

2/ أي شخص أو كيان اسمه في المادة: 17 للشروط الخاصة المشار إليه فيما بعد ب "المشتري" وفي حالة الاستحقاق "الكفيل".

الجزء الثاني:

3/ أي شخص أو كيان اسمه في المادة: 17 للشروط الخاصة فيما يلي "البائع".

الجزء الثالث:

قبل كل شيء يجب استحضار ما يلي: في أعقاب الطلب الذي تقدم به المشتري والذي طلب من البنك الحصول على الممتلكات الخاضعة لهذا العقد وبيعه والتمويل بالمرابحة.

تذكير: يتم تعريف عقد المرابحة من قبل توصية بنك المغرب رقم: G/2007/33 مؤرخة 13 سبتمبر 2007 على أساليب تمويل بديلة في حالة من المادة 9، أنه عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة الائتمان بشراء بناء على طلب من العميل لممتلكات، لبيعها إلى العميل بتكلفتها وإضافة ربح متفق عليه مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل الآمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

يتم إدراج الربح بمنتجات مؤسسة الائتمان على مدى مدة العقد".

ولهذه الغاية، وللصيغة الشكلية أو التي كشف عنها من قبل المشتري المرفقة مع طلبه المذكور آنفا، البنك يكتسب الملكية لغرض إعادة البيع بشروط وموجب هذا العقد.

وقد ذكر أنه تم الاتفاق واعتمد الآتي:

أولا: عقد البيع

المادة: 1 – تسمية:

بموجب هذا العقد البائع يبيع للبنك الذي يقبل بالملكية المحددة في المادة 18 من الشروط الخاصة أدناه.

المادة: 2 – الملكية وحيازة:

البنك يقوم بتملك العقار الذي وصفه في المادة: 18 أدناه، وسيكون له صلاحية التسجيل للعقار والتحفيظ.

على البائع أن يعلن بأن الممتلكات المعنية هي خالية من أي رهن عقاري، أو قمة أو الدين، وأنه لا يخضع لأي معيار تحفظي أو أداء.

المادة: 3 – الأسعار

العرض والطلب، على التوالي، مقبولان مقابل المبلغ الرئيسي الذي سعره الإجمالي محدد في المادة: 21 من الشروط الخاصة أدناه، والبنك يعلن أنه تم تسويته بالطريقة المنصوص عليها في المادة: 20 من الشروط الخاصة.

المادة: 4 – الشروط:

يجرى هذا البيع وفقا للأحكام والشروط العادية، المطابقة للقانون، بما في ذلك تلك الواردة أدناه، والبنك يتعهد بأداء:

– حقوق الارتفاق من إكراهات الإذعان ويكون من حقه الاستفادة من تلك النشطة، وجميع الموجودات، مثل الرسوم والرسوم التي ترد في محضر ملكية الأرض من ممتلكات، وما يصرح به الأطراف.

– التقيد التام بالظروف والشروط والمتطلبات التي فرضت في قواعد العمارة، والوثائق المرتبطة بها المرفقة، المسجلة تحت رقم: ..... الأرض: ..... التي يعلن البنك أن لديه معرفة كاملة بها، وأعطيت له نسخة منها من قبل البائع بحكم منصبه على الفور.

ثانيا: عقد المرابحة

المادة: 1 – موضوع عقد المرابحة:

البنك بموجب هذا يبيع للمشتري الذي يقبل العقار المسمى في المادة: 18 من المبيعات المذكورة أعلاه، ويسمى فيما يلي "العقار"، والبنك المكتسب بناء على أوامر صريحة من المشتري.

المشتري يعلن أنه يعرف العقار جيدا أيضا، بعد أن زاره واختار الدخول في عقد المرابحة.

المادة: 2 – المالك وتوفير العقار:

سيتاح للمشتري العقار المختار المعروض من قبل البائع مباشرة من قبله أو من قبل كاتب العدل.

ويتجسد هذا الحكم من خلال توقيع هذا العقد بين المشتري والبائع ويتوصل بالمفاتيح.

إذا كان لأي سبب من الأسباب الخارجة عن سيطرة البنك، العقار لم يسلم إلى المتلقي وفقا للشروط، والحدود الزمنية في العقد، سيتم إلغاء العقد.

ومن المعلوم أنه في أي حال، فإن الممتلكات المكتسبة تسليمها للمشتري ودخولها تحت ضمانه يكون بمجرد التوقيع على هذه الوثيقة.

المادة: 3 – الثمن وكيفية الأداء:

تمنح هذه المرابحة من قبل البنك والتي اتفق عليها مع المشتري على السعر المحدد في المادة: 21 من الشروط الخاصة أدناه.

هذا السعر يشمل الرسوم، والتكاليف الإضافية المشار إليها في المادة: 24 أدناه، وهامش الربح لصالح البنك المنصوص عليه في المادة: 21 من الشروط الخاصة.

يتم تعديل السعر على حسب تواريخ الاستحقاق والدفع في الفترات المحددة في المادة: 22 من الشروط الخاصة أدناه، وفي المرة الأولى عند تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، يجوز للبنك طلب تسبيق من المشتري عند توقيع هذا العقد، المحدد في المادة: 21 من الشروط الخاصة.

الدفعات تؤدى بأقساط دورية، تدفع في وقتها، المشتري يأذن صراحة للبنك الخصم من حسابه المصرفي في دفاتره، ومقدار الأقساط من هذا القبيل، دون الحاجة إلى أي تفويض الخصم المباشر للقيام بذلك.

عند عدم تسوية قسط واحد، البنك بعد إعطاء إشعار للقيام بالأداء في غضون أسبوع، موجه إلى المشتري، ولم يلق الاستجابة منه، فإنه يطلب دفع الثمن الكامل المستحق.

المادة:4– عقوبة التأخير:

في حالة التأخر عن السداد، ودون المساس بالسلطة المحفوظة للبنك في مصادرة العقار، سيكون من الواجب قانونا من جانب المشتري، عند التخلف عن الأداء في موعده النهائي مبلغ جزاء محدد في المادة: 25 من الشروط الخاصة. عقوبة التأخير هذه تفرض على حسب الدفعة التي لم يتم أداؤها.

المادة: 5 – الدفع المسبق:

يجوز للمشتري، بموافقة مسبقة من البنك، الدفع المسبق لجميع الأقساط أو جزء منها المستحقة للبنك، شريطة أن لا يكون مبلغ الدفع المسبق الجزئي أقل من 5 تواريخ عند إجراء دفعات شهرية، وسوف تحسب على الدفعات الأكثر بعدا وهلم جرا.

وهذه المسطرة تخضع لخطوات تبدأ بطلب خطي بالموضوع يرسل عبر البريد المضمون إلى أقرب وكالة من موطن المشتري، وتجرى وفقا للشروط والمواعيد النهائية المحددة من قبل البنك.

المادة: 6 – التأمين:

المشتري يمكن له الانخراط في نوعين من التأمين: الأول: للحماية ضد الوفاة، والعجز. والثاني: على العقار موضوع المرابحة ضد كل المخاطر.

6،1 – ضمان الوفاة والعجز:

طوال مدة هذا العقد وحتى السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة بموجب المرابحة، يمكن للمشتري الانخراط في تأمين ضد الوفاة والعجز، بمبلغ يعادل ثمن شراء إجمالي الأموال المشار إليها في المادة: 21 من هذا القانون، من خلال تعيين البنك باعتباره المستفيد الوحيد من هذا البدل.

6،2 التأمين على الممتلكات:

طوال مدة المرابحة وحتى السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة، المشتري يتعهد بضمان العقار موضوع المرابحة من جميع مخاطر الخسارة، مع شركة التأمين، مشيرا إلى البنك كمستفيد وحيد من هذا التأمين. وهكذا، فإن أي تعويض من شأنه أن يدفع لتغطية الأضرار التي لحقت العقار، يكون في يد البنك.

عند وقوع كارثة، وكمستفيد وحيد من عائدات التأمين، سيقوم البنك باستقبال شركات التأمين، حتى في حالة غياب المشتري، ودون موافقته، مع وضع المبالغ المستحقة بموجب العقد تحت تصرفه في كل أحكامه الرئيسية، والرسوم والعمولات والملحقات، وفقا لبيان مقدم من البنك دون استثناءات أو نزاعات قد تؤخر أو تبطل دفع شركة التأمين.

إذا كانت التعويضات المدفوعة من قبل شركة التأمين ليست كافية لتسوية ما هو مستحق للبنك، المشتري ملزم بتغطية الرصيد المتبقي بموجب هذا العقد.

المادة: 7 – المحظورات والالتزامات:

يوافق المتلقي مع البنك، طوال مدة المرابحة على:

• الامتثال لجميع الأحكام القانونية، بما في ذلك التشريعات الضريبية المتعلقة بالنصوص المعمول بها وغيرها من جميع ما ينطبق على هذا العقد، على وجه الخصوص، وعليه أن يدفع لمدة المرابحة، جميع الضرائب والضرائب المعمول بها أو التي قد تنشأ؛

• اتخاذ العقار الذي يباع في حالته الراهنة دون أن يتمكن من المطالبة بأي تعويض، أو تخفيض للسعر الثابت أدناه لأي سبب من الأسباب؛

• تمتيع هذه الممتلكات بالحفاظ عليها في حالة جيدة وإصلاحها، حسب الاقتضاء؛

• تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع تكاليف الصيانة والصيانة والإصلاح للممتلكات أو غيرها؛

• عقد مع مؤمن يغطي العقار من عواقب الأحداث مثل الانهيار أو التلف أو انقطاع الصيانة والنار والدمار، من بين أمور أخرى... كما هو منصوص عليه في المادة: 6 من هذا القانون المتعلقة بالتأمين؛

• يحذر البنك من جميع الأضرار والإصلاحات الكبرى التي قد تكون ضارة بموضوع المرابحة؛

• اتباع جميع قواعد المنزل أو المنشأة حتى التي وضعت في وقت لاحق لأجل المصلحة العامة للسكان؛

• إخطار البنك فورا على أي إجراء قضائي يقوم على الملكية؛

• إبلاغ البنك فورا بأي وقائع أو أحداث يمكن أن تؤثر تأثيرا خطيرا على أهمية أو قيمة الممتلكات؛

• تحمل حقوق الارتفاق الإكراهات التلقائية، والاستفادة من تلك النشطة، عند وجود متحملات أو رسوم التي ترد في المحضر من ملكية الأرض من السلع المباعة والأجزاء التي تشير على وجه التحديد؛

• الاعتراف من تاريخ قبضه، والضرائب والجبايات والرسوم من أي نوع فيما يتعلق بالممتلكات.

• يتحمل جميع التكاليف والرسوم وهذه مع تبعاتها التي تشمل رسوم التسجيل والنقل؛

• المساهمة في نفقات البناء؛

• لا للإيجار أو البيع أو تقديم مساهمة للمجتمع وبشكل خاص إلى ثلث الكل أو جزء من الممتلكات الخاضعة للمرابحة دون الحصول على إذن صريح من البنك،

• لا تعيين مندوب أو أجرة، أو ضمان ديون، سواء كان تلقائيا أو بكفالة.

• لا يتحمل أية نفقات لديون جنبا إلى جنب مع تلك المستحقة من مديونيته الحالية، بحيث تتجاوز قدرته على السداد.

المادة: 8 – ورقة تنظيمية:

يوافق المتلقي على ترتيب الأوراق النقدية الإذنية التي أثيرت على المبلغ الذي سيدفع للبنك يمثل سعر الشراء كما ورد في المادة: 21 من هذا القانون.

ومن المفهوم أن الادعاء صحيح أن يخرج من بيان للبنك، وفي هذا الصدد المشتري يعترف بأن البيان رسمي، وفقا لسجلات المحاسبة من الورقة التنظيمية ولن يسبب أي نوع من الابتكار في هذا العقد.

المادة: 9 – المدة: والتاريخ الفعلي:

ومن المتفق عليه أن المرابحة هذه لفترة محددة في المادة: 22 من الشروط الخاصة أدناه.

أنها تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد من قبل الطرفين، والذي يدل على نقل حيازة الملكية للمشتري.

المادة: 10 – إنهاء العقد:

يجوز إنهاء هذا العقد تلقائيا من قبل المصرف دون الحاجة لتنفيذ أي شكلية قانونية، وذلك بعد إرسال إشعار بسيط بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من رصد عدم التنفيذ في غضون ثمانية أيام (8)، في حالة عدم الدفع لقسط من الأقساط، أو عدم احترام شرط من شروط هذا العقد، وبدون تقديم عرض للدفع والأداء، أو عزم على ذلك لاحقا، أو الدفع أو التنفيذ، فعند آخر أجل يسلب الحق في أن يطلب ذلك بعد إلغاء "عقد".

في حالة إعلان المصادرة النهاية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في النظام أو لأي سبب من الأسباب، يكون المشتري ملزما بأن يدفع للبنك بالإضافة إلى المبالغ التي أدت إلى إنهاء العقد، نسبة متعلقة بهذا الشأن وهي غرامة التأخير، والقسط المتأخر، ورسوم الدمغة، والرسوم والمصاريف حتى لو لم تكن متكررة؛ الرسوم والضرائب بموجب التشريع الحالي، دون المساس بأي تعويضات.

سيتم إنهاء هذا العقد تلقائيا إذا فإنه يعتبر البنك في حالة التخلف عن السداد من قبل المشتري أو أي شريك في التزام عند أي بند من هذه البنود، ولو في حالة واحدة من المذكور أدناه:

1 / – أي تقصير من جانب المشتري أو أي شريك في التزام قد اتخذت وجها لوجه التزامات البنك بموجب هذا القانون.

2 / – في حالة التخلف عن الدفع من قبل المشتري أو أي شريك في الالتزام عن أي من المواعيد النهائية المتفق عليها في موعدها.

3 / – في حالة وجود أي نوع من الحدث، حتى من جانب قوة قاهرة من شأنها أن تؤثر في قيمة الضمانات.

4 / – عندما تكون أي من الأدلة المقدمة من المشتري، أو التصريحات التي أدلى بها للبنك كاذبة أو غير صحيحة كليا أو جزئيا، وفي الحالة التي يكون فيها المشتري مذنبا بالخداع أو الغش ضد البنك.

5 / – في حالة الاستيلاء على ممتلكات تخضع لهذه المرابحة أو استخدامها كضمان دون حصول المشتري من البنك على رفع اليد وفك الرهن في غضون أيام (15) خمسة عشر يوما من تاريخ.

6 / – في حالة التسوية القضائية أو الاتفاقية من المشتري أو كفيله وفي حالة المصادرة والإسقاطات التجارية ضدهم.

7 / – في حالة الاندماج، والانحلال، والحد من الشركة وبصورة عامة في حالات التعديل القانوني، وتغيير المدير أو الأسهم أو نقل الأسهم من دون موافقة من البنك، إذا كان المشتري شركة.

8 / – في الحالة التي يكون فيها المشتري خاضعا لأية إجراءات قضائية يمكن أن تسفر عن مصادرة ممتلكاته، أو أقبل على الإفلاس.

9 / – بالفشل في الحفاظ على التأمين على الممتلكات أو الرهن العقاري، ودفع أقساط التأمين ذات الصلة، وأدوات الإثبات.

10 / – في حال وفاة المشتري (إلا إذا وافق البنك صراحة على تأجيل العقد على رؤوس من الورثة بإقامة وثيقة)، وإذا لم يكن عقد التأمين يفي بذلك.

11 / – في جميع الحالات التي توفرها المادة: 139 من قانون تشكيل ظهير الالتزامات والعقود. وعموما في حالة انتهاك من قبل المستلم للالتزامات المفروضة عليه من هذا العقد.

ومن المتفق عليه صراحة أنه إذا كان أي حكم من أحكام هذا العقد المعترف بها غير صحيحة أو باطلة، فإنه يعتبر لاغيا وباطلا، ويجب ألا يفسد ما تبقى من أحكام.

المادة 11: تخلف شرط:

من الواضح الاتفاق على كل شروط هذا العقد أو مادة من مواده، والتي ستشهر لعدم كتابتها، لا تسبب في إبطال باقي الشروط.

المادة: 12 – موحدة وكاملة:

يتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق، وملاحقه، وأية تعديلات تشكل مجمل الاتفاق بينهما بشأن المعاملات المبينة في غرضه.

المادة: 13 – التكاليف والضرائب:

جميع الرسوم والضرائب ورسوم الدمغة التي تؤدي سوف يتم تحمل النتائج المترتبة عليها من قبل المشتري.

إذا نشأت ضرائب أو رسوم عن هذا الموضوع من هذه المعاملات، فالمشتري مكلف بتحملها.

المادة: 14 – الضمانات والتطبيقات:

1 – ضمان الرهن العقاري: لأجل سلامة وأمن الدفع لجميع المبالغ التي على المشتري، أو التي سيكون مدينا بها للبنك بسبب أداء جميع التزاماته بموجب هذا العقد، المشتري و/ أو الكفيل، سندات الرهن العقاري والرهن العقاري في المرتبة الأولى لصالح البنك والبالغ مجموع.....، يتم قبول هذا صراحة من جانب هذا الأخير، والممتلكات التي حصل عليها وبيعها للمشتري.وسوف يضمن الرهن العقاري ويغطي جميع الممتلكات، دون استثناء أو تحفظ، والمباني المختلفة التي تتألف منها الممتلكات بما في ذلك المباني، والمباني الملحقة أو ما يزيده المشتري و/ أو الكفيل إلى الرهن العقاري.

2 – نموذج: للطرفين يطلب السيد المحافظ من الأرض..... يرجى سجل على ملكية الأرض من العقد: الأرض نقل عقد بيع أعلاه؛ أول الرهن العقاري المرتبة لصالح البنك لضمان دفع ثمن المرابحة تمويل المنصوص عليه في البند: 21 من الشروط الخاصة.

3– الضمانات الأخرى:

للتوضيح إذا ما لزم الأمر.

المادة: 15 – انتخاب الخدمة:

لتنفيذ هذا القانون، هذا عنوان المراسلة:

من جانب مقر البنك.

من قبل المشتري إلى العنوان المذكور في المادة 17 أدناه

من قبل البائع على العنوان المحدد في المادة 17 أدناه

الكفيل إلى العنوان المذكور في المادة 17 أدناه

المادة: 16 – تسوية المنازعات الوارد في المحكمة أو الهيئة القضائية:

يخضع هذا العقد لموجب القانون المغربي.

وسيقدم أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا العقد إلى المحكمة التجارية داخل مقر البنك، ما لم تتجه إلى أن المشتري.

الشروط الخاصة

المادة:17 – هوية الأطراف:

البنك البائع

- الاسم / اسم الشركة:
- اسم / الشكل القانوني:
- رقم البطاقة الوطنية:
- العنوان / الوضع الاجتماعي:
- المدينة / البلدة:

المشتري

- الاسم / اسم الشركة:
- اسم / الشكل القانوني:
- رقم البطاقة الوطنية:
- العنوان / الوضع الاجتماعي :
- المدينة / البلدة:

الكفيل

- الاسم / اسم الشركة:
- اسم / الشكل القانوني:
- رقم البطاقة الوطنية:
- العنوان / الوضع الاجتماعي:
- المدينة / البلدة:

المادة 18: وصف العقار

مجموع الملكية، يتألف من..... تقع في..... ب.....

رقم التحفيظ العقاري..... الذي يخص العقارات المشتركة، موضوع ملكية الأراضي رقم:.....

الملكية المعروفة.....في المجال.....الذي يتألف من النحو التالي:
وغير مقسمة..... /..... لتنظيمات الملكية المشتركة غير المقسمة الأصلي المسمى.....
الموضوع من ملكية الأرض الأم رقم..... أن المشتري يعلن معرفته بها بعد أن زارها.

المادة: 19 – أصل الملكية:

على البائع أن يعلن أنه يملك العقار الذي يتم بيعه الآن تحت الأدلة والوثائق في ملف لدى سند الملكية على وجه الخصوص، والقانوني من تاريخ الشراء، في المراجع الواردة أدناه:

المادة: 20 – القواعد الإجرائية من ثمن الشراء للبائع:

وقد دفع البنك إلى البائع ثمن البيع أو المبلغ:..... مباشرة في أيدي من الموثق الذي سيحيلها إلى البائع على مرأى من الموثق، ومن خلال المحاسب التابع له.

عندما يتم دفع المبلغ، فإن البائع يوافق على التسليم النهائي للبنك وأداءه الجيد وإبراءه من أي مستحقات دون تحفظ.

المادة: 21 – نقل أسعار العقارات:

سعر بيع (في) (ق) بشكل العقار في تاريخ البيع (لها) من قبل البنك كما يلي:

سعر الشراء دون احتساب الرسوم	
ضريبة القيمة المضافة على سعر الشراء	
المقدم	
رسم التسجيل *	
رسوم النقل *	
مصروفات أخرى (حدد)	
هامش الربح دون	
الضرائب هامش الربح باحتساب الرسوم	
السعر الإجمالي	

* : هناك حاجة لبيان التكاليف التي يتحملها البنك والمشتري على حد سواء، وتلك التي تدفع مباشرة من قبل المشتري.

المادة: 22 – مدة المرابحة والدفع من القسط:

عدد الاستحقاق	المبالغ المستحقة

وخلصت هذه المرابحة لمدة.....

المدة: من المرابحة

المادة: 23 – نفقات التأمين:

بداية التأمين	رقم بوليصة التأمين	شركة التأمين
بداية التأمين	رقم بوليصة التأمين	شركة التأمين

المادة: 24 – معالجة الرسوم والخبرة :

لغرض عقد المرابحة هذا، تحمل العميل التكاليف التالية لشراء العقار:

الرسوم:

تكاليف الخبرة:

المادة: 25 – مبلغ عقوبة التأخير:

قدر عقوبة التأخير هو 5 ٪ من جميع الضرائب المستحقة للأقساط غير المدفوعة.

المادة: 26 – صلاحيات:

تعطى كل الصلاحيات لحامل نسخة منه لإتمام جميع الإجراءات المتعلقة به حيثما كان ذلك ضروريا.

القيام به في..... نموذجيات.

في.....،ب.....

البنك
(التوقيع والختم)

البائع
(التوقيع والختم)

المشتري
(التوقيع مصادق عليه)
(توقيع بخط اليد "مقروء وموافق")

الكفيل
(التوقيع مصادق عليه)
(توقيع بخط اليد "مقروء وموافق")

فهرس الآيات

سورة البقرة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾	15	29
﴿ أَفَتُومِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	84	209
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلأَرْضِ ﴾	167	11
﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾	172	212
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	178	157
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً ﴾	197	53-51
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّشْرِى نَفْسَهُ ﴾	205	30
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	274	-116 -111 -54 -51 -35 166-156 -155 -117
﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	275	111-6
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ ﴾	277	111

سورة آل عمران

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	130	112

سورة النساء

﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامىٰ ظُلْماً ﴾	10	115
﴿ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَاطِلِ ﴾	29	285 -157 -60
﴿ يَاأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾	58	285
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾	160	236-111

سورة المائدة

﴿ يَاأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	1	161-160
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ ﴾	3	217
﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	90	11
﴿ لاَ تَسْئَلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ ﴾	103	155

سورة الأنعام

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالاَرْضَ ﴾	1	9
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	119	156

سورة الأعراف

﴿ ٱلذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ﴾	157	12

سورة التوبة

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾	123	12

سورة يوسف

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾	20	30
﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	76	116

سورة النحل

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾	91	160
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	114	11
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ﴾	116	169-118

سورة الإسراء

﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ ﴾	34	160
﴿ إِنَّ الْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	81	269

سورة مريم

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾	54	162 -126

سورة محمد

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	20	12

سورة الصف

﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	3	163

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	9	155
﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	10	53 -51

سورة الطلاق

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾	2	285

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
– اجتنبوا السبع الموبقات	113
– الآخذ والمعطي فيه سواء	115
– إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	142
– ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع	112
– أما بغير ثمن فلا	53
– إن الحلال بين والحرام بين	117
– إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	160
–آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب	161
– البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	56
– ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	67
– دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	117
– رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني	114
– الشرك بالله، والسحر	113
– العدة دين	161
– عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور	51
– كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق	62
– كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	62
– لا تبع ما ليس عندك	135

- لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون.....151
- لا يبع على بيع أخيه.....29
- لا يحل سلف وبيع.....137
- لتتبعن سنن من كان قبلكم.....151
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا.....114
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته 255
- ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.....114
- ما بال أقوام يشترطون شروطاً 62
- المسلمون على شروطهم.....61
- مطل الغني ظلم.....255
- من أدرك ماله بعينه عند رجل.....257
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما.....139
- من غشنا فليس منا 67
- نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.....60
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.....152
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة.....246
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.....139
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة.....140
- وعدني فوفى لي.....162-126
- ولني أحدهما.....53
- يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا.....160

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- إبطال الحيل لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت:387هـ)، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى:1417هـ/1996م، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م، تحقيق: جماعة من العلماء.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى: 1415 هـ/ 1994م، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة: 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي "ابن الخراط" (ت:582هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: 1416هـ/1995م، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السمرائي.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار الكتب العلمية - بيروت، 1426 هـ / 2005 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الناشر دار الكتب العلمية سنة: 1420هـ/ 2000م، بيروت. تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري.

- الاستيطان والحماية في المغرب، مصطفى بو شعرا، المطبعة الملكية- الرباط، سنة: 1984م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، دار ابن القيم ودار ابن عفان الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، تحقق مشهور بن حسن آل سلمان.

- أصول قانون الالتزامات والعقود بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، أحمد ريوش، سلسلة المعرفة القانونية، سنة: 1996م.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة: 1415 هـ /1995 م.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ)، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - سنة: 2002 م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الجيل - بيروت، 1393 هـ/1973م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

- الاقتصاد السياسي، فتح الله ولعلو، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية، سنة: 1974م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م، راجعه وعلق عليه أحمد بن سليمان بن أيوب.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ)، الناشر دار المعرفة.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة: 1421هـ/ 2000م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:502)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي.

- بحوث فقهية في قضايا معاصرة، تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمد أبو رخية. د. محمد عثمان شبير. د.عمر سليمان الأشقر. دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت:587)، دار الكتاب العربي، 1402هـ/ 1982م، بيروت.

- بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، دار الشرق العربي، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة: 1395هـ/1975م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، دار الهجرة الطبعة الأولى، سنة: 1425هـ/2004م، تحقيق: أسامة بن أحمد، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين، أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين.
- بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية سنة النشر 1415هـ/ 1995م، بيروت تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية – بيروت - 1418 هـ/ 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:728هـ)، طبعة المكتب الإسلامي بدون تاريخ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت: 628 هـ)، دار طيبة، سنة: 1418هـ/1997م، تحقيق د. الحسين آيت سعيد.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي التيمي (ت: 558)، دار المنهاج، الطبعة الأولى:1421هـ/2000م، اعتنى به: قاسم محمد النوري.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 450 هـ). دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ/ 1988م. حققه: د محمد حجي وآخرون.
- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر، دراسة شرعية قدمت إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت، 6-8 جمادى الثانية 1403هـ/21-23 مارس 1983م.

- بيع المرابحة للآمر بالشراء إعداد الدكتور سامي حسن محمود المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس.

- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز– جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس.

- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: 897 هـ) دار الفكر، سنة النشر 1398هـ.

- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) والحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: 1313 هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: 1421هـ / 2000م، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ)، دار الكتب العلمية سنة النشر 1405 هـ/1984م، بيروت.

- تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، للدكتور سعيد محمود عرفة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول/ 1987م.

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور سامي حمود، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1402هـ/ 1982م .

- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني.

- التقرير السنوي لبنك المغرب السنة المالية 2009م.

- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكرى.

- التمويلات البديلة بين المعوقات والحلول الممكنة، محمد أمنو البوطيبي، مجلة المذهب المالكي العدد السابع، ربيع 1430هـ/2009م.

- التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت: 476)، عالم الكتب، سنة النشر: 1403هـ/1983م، بيروت، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

- التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي (ت: 544هـ)، مخطوطة وهي نسخة نفيسة تامة، نسخت بتونس سنة 793هـ، محفوظة بمكتبة ميونيخ بألمانيا.

- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت 1421هـ/ 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ق.الرابع)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحق الجندي المالكي (ت: 776)، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ/1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

- جامع الأمهات لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي(ت: 646هـ).

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ/ 1986م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

- الجامع الصحيح للبخاري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1410هـ/1989م.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى،سنة 1371هـ/ 1952م.

- جزء المؤمل بن إيهاب، لمؤمل بن إيهاب بن عبد العزيز الرملي أبو عبد الرحمن، دار البخاري– بريدة، الطبعة الأولى ، 1413هـ، تحقيق: عماد بن فرة.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (توفي سنة: 775هـ)، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت:751 هـ)، دار الكتب العلمية، سنة: 1415هـ/ 1995م.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر، بيروت.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي (ت: 1241هـ).

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ).

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت–.سنة 1421هـ / 2000م.

- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ/1994م.

- الحدود في التعاريف الفقهية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مخطوط، مصدره: المكتبة الأزهرية – 304722، تاريخ النسخ 1106هـ.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:911هـ)، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ/ 1967 م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1405هـ/1985م.

- الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت:1088هـ)، دار الفكر، سنة النشر 1386هـ، بيروت.

- دفاع عن الشريعة، علال الفاسي، سلسلة الجهاد الأكبر، مطابع الرسالة– الرباط، سنة: 1966م.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)، الناشر دار الغرب، سنة 1414هـ/ 1994م بيروت، تحقيق محمد حجي.

- رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة ، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر 1996م.

- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ).

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993 م، ضبط: أحمد الشامي.

- سنن ابن ماجه دار الكتب العلمية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1389هـ/1969م.

- سنن الترمذي دار الكتب العلمية تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى 1356هـ/1937م.

- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت، 1386هـ/ 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن حمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1991م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

- سنن النسائي دار المعرفة بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1122)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ/1991م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: 772هـ) دار الكتب العلمية، سنة النشر 1423هـ / 2002م، بيروت، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم.

- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت:894)، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري.

- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ) المعروف بابن الهمام، دار الفكر –بيروت.

- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر بيروت.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:321هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ/ 1994م، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ/1990م، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ/1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح الإمام مسلم دار الكتب العلمية 1413هـ-1992م.
- الصمت وآداب اللسان للإمام عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت:543)، دار الكتب العلمية بيروت.
- العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الإله فونتير، مطبعة المعاريف الجديدة، الطبعة الأولى: 2002م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت:786هـ)، طبعة حجرية بكالكوتة بمطبعة ايدوكيشن در، سنة: 1250هـ/1830م.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)،دار الكتب العلمية سنة 1405هـ/ 1985م، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، 1411هـ/ 1991م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
- الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، للدكتور فهد الشريف، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.
- الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، للدكتور سعيد سعد المرطان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ/ 1999م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
- فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م.
- قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية، للدكتور عبد اللطيف أيت عمي، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى:1432هـ/2011م،
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، المكتبة الحسينية الطبعة الأولى: 1353هـ، مصر.
- القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ) بدون تاريخ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1409هـ/1988م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

- كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، الدار السلفية - بومباي الهند، الطبعة الثانية:1407هـ/ 1987م، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد.

- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

- كتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:189)، مكتبة الثقافة الدينية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، سنة: 1402هـ، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة البابي الحلبي سنة 1393هـ/ 1973م، القاهرة.

- المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت)، ندوة عن: "خطة (استراتيجية) الاستثمار فلي البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات: بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/البنك الإسلامي للتنمية/ جدة.عمان 22 شوال/ 25 شوال 1407هـ،6/18 - 1987/6/21م بحث الدكتور حاتم القرنشاوي، عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة.

- المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت)، ندوة عن:"خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية:الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات: بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/البنك الإسلامي للتنمية/جدة. عمان 22 شوال/ 25 شوال 1407هـ،6/18 - 1987/6/21م، بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة عن أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ /2003م.

- المبسوط لشمس الدين لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1410هـ/1990م، تحقيق: علي حسن الحلبي.

- المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي - حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة 1419هـ / 1998م، تحقيق خليل عمران المنصور.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية دار ابن حزم الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، سنة: 1420هـ/1999م، تحقيق: حسين علي اليدري.

- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى،سنة: 1400هـ/1980م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ). طبعة دار الكتب العلمية، سنة: 1420هـ/2000م - بيروت - تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسن أحمد بن محمد بنت أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت:428)، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

- المرابحة للآمر بالشراء إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون- جامعة الخرطوم، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، رواية إسحق بن منصور الكوسج، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، تحقيق: أبي الحسن خالد بن محمود الرباط، وئام الجوشي- جمعة فتحي.

- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1404 هـ/ 1984م، تحقيق: حسين سليم أسد.

- مسند الشهاب، للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية:1407 هـ/1986م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- المسند للإمام أحمد دار صادر بدون تاريخ.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- معالم السنن بهامش سنن أبي داود، دار ابن حزم الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م. تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.
- المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 241، ربيع الآخر 1422هـ/يوليو 2001م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، سنة: 1404 هـ/ 1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد الطبعة الأولى: 1993م فرجينيا.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، 1399هـ/1979م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- معلمة المغرب، عبد العزيز بن عبد الله، البوكيلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة: 2000م.
- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة–الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة:1405هـ/1985م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي (ت:327هـ)، طبعة مكتبة الرشد سنة:1426هـ/ 2006 م، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مركز الثرات الثقافي المغربي – دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: 1428هـ/2007م، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي.

- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: 494هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

- المنتقى لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ/1988م، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة 1409هـ/ 1989م.

- الموافقات، للشاطبي، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ للطبع، عليها شرح الشيخ عبد الله دراز، تحقيق أحمد سيد أحمد علي.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ) دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ/ 2003م. تحقيق: زكريا عميرات.

- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة لعطية عدلان عطية رمضان، دار الإيمان، الإسكندرية، سنة: 1427هـ/2007م.

- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي دار إحياء التراث العربي مصر،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ)، دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ/ 1984م، بيروت.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: تحقيق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ.
- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، للدكتور عمر زهير حافظ، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير/مارس 1998م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: 593هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.
- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: 505هـ) دار السلام، القاهرة، سنة النشر 1417هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

مقدمة 5
الباب الأول: "بيع المرابحة" أحكامه وأقسامه، وشروطه وحكمه 25
الفصل الأول: تعريف بيع المرابحة 27
المبحث الأول: التعريف بالبيع وأقسامه 29
المطلب الأول: تعريف البيع 29
المطلب الثاني: أقسام البيوع 36
المبحث الثاني: تعريف بيع المرابحة 39
المطلب الأول: التعريف اللغوي للمرابحة 39
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمرابحة 41
الفصل الثاني: حكم بيع المرابحة، وأركانه وشروطه 49
المبحث الأول: حكم بيع المرابحة 51
المطلب الأول: أدلة جواز بيع المرابحة والقائلون بمشروعيته من العلماء 51
المطلب الثاني: المانعون لبيع المرابحة وأدلتهم 57

المبحث الثاني: فائدة بيع المرابحة وأهميته والمحاذير التي يجب تجنبها فيه..... 63

المطلب الأول: الخصائص والمميزات 63

المطلب الثاني: المحاذير والممنوعات..... 66

الفصل الثالث: أركان وشروط بيع المرابحة..... 69

المبحث الأول: أركان بيع المرابحة..... 71

المبحث الثاني: شروط بيع المرابحة 74

الباب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء حكمه ومميزاته 87

الفصل الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء..... 89

المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء..... 91

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره 91

المطلب الثاني: تسمية هذا البيع وعلاقته بالمرابحة العادية..... 96

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية والمرابحة..... 102

المطلب الأول: بداية العمل ببيع المرابحة للآمر بالشراء 102

المطلب الثاني: أهمية المرابحة في المصارف الإسلامية 105

الفصل الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء..... 109

المبحث الأول: خطورة الربا والترهيب منه..... 111

المطلب الأول: الربا والترهيب منه..... 111

المطلب الثاني: الربا في البيوع 116

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء 118

المطلب الأول: أقوال الأئمة والفقهاء 118

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين 127

الفصل الثالث: الأدلة المعتمدة عند المانعين والمجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء، والفروق المميزة لها عن الفوائد البنكية 133

المبحث الأول: أدلة المانعين والمجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء 135

المطلب الأول: أدلة المانعين 135

المطلب الثاني: أدلة المجيزين 153

المبحث الثاني: الترجيح في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء والفرق بينها وبين الفوائد البنكية 165

المطلب الأول: الترجيح في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء 165

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء والفوائد البنكية 176

الباب الثالث: حقيقة بيع المرابحة في البنوك المغربية 181

الفصل الأول: بنك المغرب والمعاملات الإسلامية البديلة 183

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بنك المغرب 185

المطلب الأول: نشأة البنوك بالمغرب وبداية التقنين لنظام الفائدة 185

المطلب الثاني: السياق الزمني الخاص بتطور بنك المغرب 190

المبحث الثاني: بداية المعاملات البديلة 192

المطلب الأول: موجة التصحيح في العالم الإسلامي 192

المطلب الثاني: المنتوجات الجديدة في المصارف المغربية النشأة والتطور 197

الفصل الثاني: بيع المرابحة بالصيغة المغربية وحكمه الشرعي 203

المبحث الأول: قانون بنك المغرب والتوصيفات الفقهية لبيع المرابحة 205

المطلب الأول: نص عقد المرابحة كما في توصية والي بنك المغرب 205

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع المرابحة في توصية والي بنك المغرب 208

المبحث الثاني: المؤثرات على الحكم الشرعي لتنزيل بيع المرابحة في ممارسة البنوك المغربية 232

المطلب الأول: إجراء عقد المرابحة 232

المطلب الثاني: الشروط والضوابط الوضعية لدى الأبناك المغربية وأثرها في الحكم الشرعي 242

الفصل الثالث: العقبات التي تواجه بيع المرابحة في المصارف المغربية، والخصوصيات التي تميزه عن المعاملات البديلة الأخرى 261

المبحث الأول: العقبات والتحديات، المقترحات والحلول 263

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه بيع المرابحة في الأبناك المغربية 263

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتطوير بيع المرابحة في المغرب 267

المبحث الثاني: الفروق بين بيع المرابحة وأبرز المعاملات البديلة الأخرى ... 271

المطلب الأول: الفروق بين بيع المرابحة والإجارة بنوعيها 271

المطلب الثاني: الفروق بين بيع المرابحة والمشاركة 276

خاتمة 283

الملحق 287

فهرس الآيات 317

فهرس الأحاديث 321

المصادر والمراجع 323

المطبعة والوراقة الوطنية
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA
زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي، الداوديات - مراكش
RUE ABOU OUBAIDA, CITE MOHAMMADIA, DAOUDIAT MARRAKECH
TEL.: 05 24 30 37 74 LG / 05 24 30 25 91 - FAX: 05 24 30 49 23
E-mail: iwatanya@gmail.com

عبد الصادق ابن خلكان

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية

- دراسة فقهية -

إن أي عمل كبير يرمي إلى تغيير يحدث إصلاحا جذريا في منظومات مستحكمة، لابد أن يجد صعوبات جمة وعراقيل كثيرة، كلها تحاول صده عن السير قدما إلى الهدف المنشود، فهي سنة المشاريع النافعة حين تصطدم بواقع مختل، وبيع المرابحة في المغرب يتطلع إليه أن يكون ربيئة المعاملات الإسلامية، وطليعة فرسانها، فهو أهل أن يواجه كل صعب ودلول، ويظهر على كل حزن وسهل، لكن بشرط أن يحمله من ينزله حق تنزيله، ويسانده بالغالي والنفيس حتى يشتد ساعده، ويقوم على ساقه، والمعوقات التي يواجهها اليوم على الرغم من تعددها، واتساع المجالات التي تصدر منها، فهي لا تعدو أن تكون عامل تحفيز لتقوية جانبه، ودافعا قويا على استمراره.

2011